

الْأَنْوَارُ الْبَهِيَّةُ

فِي

الْأَنْوَارِ الْعَمِيَّةِ

تألِيف

أَفَالْأَعْدَادُ أَكْثَرُ الْأَعْجَمِينَ الْأَعْجَمِينَ


لِكَفْلِ الْبَهِيَّةِ

ف

لِقَوْلِ الْمُقْبَبِ

تألیف

أَفَالْعَبَادُ أَكْلَاجُ السَّيِّدِ تَقْرِيرُ الطَّبَا طَبَائِيِّ الْفَقِيْحِ



هوية الكتاب:

مركز تحقیقات کمپیوٹری علوم اسلامی

- الكتاب: الأنوار البهية في القواعد الفقهية
- المؤلف: السيد تقى الطباطبائى القمى
- الناشر: محلاتي
- المطبعة: علمية
- التنسيد والإخراج الفنى: كومبيوتر المجتبى
- الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ
- العدد: ٢٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يا صاحب الزمان يا أبا صالح المهدى أغثني

الحمد لله والصلوة على محمد وآلـه، وبعد فإن الله تبارك وتعالـي وفقـني في شهر
رمضـان سـنة الألـف والأربعـمائة والتـاسـع عشر من الهـجرة النـبوـية للـبحث حول عـدة
قوـاعد فـقهـية وقد حـضر الأبحـاث والـمحـاضـرات عـدة من الأـفـاضـل والأـعلام وكتـبت
ما خـلـج بـيـالي القـاصـر وأـحـبـت أن أـقـدـمـه لـلـطـبع وـالـنـشـر كـي يـكـون نـفعـه عـاماً
وـيـكـون ذـخـراً لـيـوم فـقـري وـفـاقـتي الـذـي لا يـنـفـعـ فـيـه مـال وـلـا بـنـونـ الـأـمـنـ أـقـى الله بـقـلـبـ
سـلـيم وـعـلـى الله التـوـكـل وـالتـكـلـانـ هـو حـسـبي وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

تقي الطباطبائی القمي

القاعدة الأولى

قاعدة من ملك

من القواعد الفقهية قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به وينبغي أن يتكلم حول هذه القاعدة من جهات:

الجهة الأولى: في بيان المراد من هذه الجملة، فنقول: تارة نلاحظ ما هو المستفاد من الجملة بحسب المفاهيم العرفية وأخرى نلاحظ ما يراد منها عند الأصحاب فيقع الكلام في موردين:

أما المورد الأول فالمستفاد من الجملة أن من يكون مالكاً لعين كالدار مثلاً أو مالكاً لمنفعة الدكان، مالك لأن يعترف بالنسبة إلى تلك العين أو تلك المنفعة بأن يعترف بانتقادها إلى الغير بأحد الأسباب أو بما يكون من هذا القبيل.

والوجه فيها نقول أن ظهور الألفاظ حجة ما دام لم يقم على خلافه دليل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الملكية لها معانٌ

منها الملكية الحقيقة التي يعبر عنها بالإضافة الإشراقية وهي الملكية المخصوصة بذاته تبارك وتعالى لا موثر في الوجود إلا الله:

أzymة الأمور طرراً بيده
والكلُّ مستمدَّة من مددِه
لمن الملك لله الواحد القهار.

ومنها الملكية العرضية المقولية التي تعبَّر عنها بمقولة الجدة وهي الواجهية كهيئَة الراكب على المركوب وهذا الملكية من الأعراض ومن الأمور الواقعية.

ومنها الملكية الإعتبرية التي تكون من باب الإعتبر ولا واقع لها إلا الإعتبر. ومن الظاهر أن المراد من الملك في هذه الجملة ليس المعنى الأول ولا الثاني بل المراد منها المعنى الثالث.

ومن الظاهر أيضاً أن الملكية الإعتبرية بحسب المتفاهم العرفي عبارة عن ربط إعتبري بين الإنسان أو غيره وبين عين من الأعيان أو منفعة من المنافع وأما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم صدق عنوان الملكية ولا الملكية ولا المملوکية.

مثلاً إذا فرضنا أن زيداً مالك لدار يقال: الدار الفلانية مملوکة لزيد ولكن لا يقال: زيد مالك لبيع الدار الفلانية كما أنه لا دليل من الخارج أن زيداً مالك لبيع الدار وقس عليه بقية الموارد.

وأما لفظ الأقرار فالمستفاد من التبادر وأهل العرف واللغة أنه عبارة عن الإعتراف بشيء ومن الظاهر أنه أشرب في مفهوم الإعتراف أن متعلقه على ضرر المعترف.

وعلى هذا الأساس يستفاد من الجملة أن المالك للعين إذا أقرَّ واعترف بكون العين مملوکة للغير ينفذ إقراره وقد استعمل لفظ الملك في قوله ملك الأقرارات به بمحاجأً إذ معنى اللفظ معلوم ومن ناحية أخرى أصالة الحقيقة لا تكون أصلاً تعدياً فالنتيجة أن المستفاد من الجملة أن المالك إعترافه نافذ بالنسبة إلى مملوکته.

ولايتحقق أن الإقرار بماله من المفهوم العرفي عبارة عن الإخبار ولا يكون إنشاء فالحاصل:

أن المستفاد من الجملة بحسب المتفاهم العرفي أنَّ المالك لشيء إذا أخبر وأقرَّ بالنسبة إلى ذلك الشيء يكون أخباره نافذاً فلو أخبر بأن هذه العين انتقلت إلى غيري يكون أخباره نافذاً وجائزًا.

وأما المورد الثاني: فالمستفاد من كليات القوم أن من يكون مسلطًا على أمر

عقد أو إيقاع أو غيرهما أصلية أو نيابة أو وكالة أو ولادة إذا أقر بذلك الأمر يكون إقراره نافذاً أعم من أن يكون ذلك الإقرار له أو عليه أو لا هذا ولا ذاك.

مثلاً لو كان وكيلًا للتزويج امرأة لنفسه وأخبر بالتزويع قبل قوله وهكذا. ولا يخفي أن إستعمال لفظ الإقرار بحسب ما هو المصطلح عند القوم إستعمال لفظ الأقرار بحسب ما هو المصطلح عند القوم إستعمال اللفظ في غير ما وضع له إذ الإقرار إخبار على ما يكون ضرراً على المخبر والحال أن الإقرار عند القوم أعم من ذلك أي ربما يكون إخباراً بالله نفع للمخبر كما لو كان وكيلًا عن المرأة في تزويجها لنفسه فأخبر بالتزويع لنفسه وأيضاً يكون إستعمال الملك في غير ما وضع له إذ الإنسان مالك للعين مثلاً ولا يكون مالكًا لبيع العين.

الجهة الثانية: في أن هذه المسألة من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية؟ والحق أنها من الطائفة الثانية فإن المسألة الأصولية ما تقع نتيجتها في طريق إستنباط الحكم الكلي الفرعى الألهى كمسألة مقدمة الواجب فإن نتيجة ذلك البحث التلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته فإن هذه الكبرى تقع في طريق الإستنباط فنقول صلاة الظهر واجبة وها مقدمات وتلك المقدمات مقدمات الواجب وكل واجب يستلزم وجوب مقدمته فتلك المقدمات واجبة.

وأما القاعدة الفقهية فهي بنفسها متکفلة لحكم فرعى للمصاديق التي تحت ذلك الكلى، وبعبارة أخرى لا فرق بين قوله (الصلاوة واجبة) وبين قوله: (ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde) غاية الأمر دائرة القاعدة الفقهية أوسع وأشمل ولذا نرى قاعدة ضمان الصحيح وال fasde تشمل البيع الفاسد وبقية العقود الفاسدة التي يجب صحيحتها الضمان.

الجهة الثالثة: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والظاهر أن الفارق بين المقامين أن مسألة إقرار العقلاء تختص بمورد إعتراف

المقر بما عليه ويضرر به.

وأما في المقام فلافرق بين كون الإقرار ضرراً عليه أو لم يكن ضرراً بل ربما يكون نافعاً والنسبة بين القاعدتين عموم من وجہ فإنّ مادة الإجتماع ما لو أخبر مالك العين بوقفها فإن الإخبار المذكور إقرار على نفسه فيكون مصداقاً لإقرار العلاء على أنفسهم وأيضاً أخبار عن أمر يكون مسلطاً عليه وما كان له وهو الوقف.

وأما مادة الإفراق من ناحية قاعدة إقرار العلاء ما لو اعترف بإتلاف مال الغير فإن الاعتراف المذكور اعتراف بما يكون ضرراً عليه ولا يكون مسلطاً على الفعل المقرّ به اذ من الواضح أنه ليس لأحد إتلاف مال غيره.

ومادة الإفراق من ناحية هذه القاعدة ما لو كان وكيلًا عن المرأة في تزويجها لنفسه فأخبر به فإنه إخبار بما يمكن تذكره في تقريب المدعى عليه.


الجهة الرابعة: في الوجوه التي يمكن أن تذكر في تقريب المدعى:
الوجه الأول: ثبوت الملازمة بين السلطنة على وجود الشيء وثبوته وبين السلطنة على إثباته فإذا كان زيد مسلطاً على تزويج المرأة يكون مسلطاً على إثباته فلو أخبر به يكون إخباره نافذاً.

ويرد عليه أولاً بالنقض وثانياً بالحل أما الأول فلو أخبر عن كون العين الفلانية التي لا تكون تحت يده مملوكة له بالإحياء يلزم أن يكون إخباره نافذاً اذ له السلطنة على تملكتها بالإحياء.

وكذلك لو أخبر بكون العين الفلانية مملوكة له بالحيازة وهل يمكن الإلتزام به؟
كلا.

وأيضاً لو كان أجيراً في عمل كالصلة مثلاً ثم أخبر بأنه صلي وبرأت ذمته ولم

يُكَن ثقَة يلزِم قبول قوله لأنَّه مُسْلِطٌ عَلَى الإِتِيَانِ بِهَا فَيَكُونُ مُسْلِطًا عَلَى إِثْبَاتِهَا وَالْحَالُ أَنَا نَرَى الْأَصْحَابَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ إِذَا كَانَ ثقَةً إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَارِدِ. وَأَمَّا الْحَلُّ فَلَعْدَم دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى وَإِذَا وَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَى الشُّكُّ يَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ الْأُولَى عَدْمُ الْإِعْتِبَارِ فَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قاعدة: (إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جائِزٌ)، بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ صَغِيرِيَّاتِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّهُ قدْ ظَهَرَ مَا تَقْدِمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ وَلَا رِبْطٌ بَيْنِ الْمَقَامَيْنِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ وَرِبَّما يَرْدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ إِتْفَاقَ الْأَصْحَابِ فِي مُورَدِ أَوْ مُوَارِدٍ لَا يَسْتَلزمُ الإِجْمَاعَ عَلَى الْكُلِّيَّةِ فَلَا يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْكُبْرَى الْكُلِّيَّةِ. وَيَمْكُنُ أَنْ يَجَابَ عَنِ الإِيْرَادِ الْمُذَكُورِ بِأَنَّ الْمَدْعَى - كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ شَهْرُكَارِ - الإِجْمَاعُ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَمْكُنُ الإِجْمَاعَ عَلَى الْكُلِّيَّةِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الْمَصَادِيقِ وَالْحَالِ أَنَّ السَّالِبَةَ الْجُزِئِيَّةَ تَنَاقِضَ الْمَوْجَبَةَ الْكُلِّيَّةَ؟

قُلْتَ: يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الإِخْتِلَافُ فِي الْمَصَادِيقِ مُسَبِّبًا عَنِ الْعَدْمِ إِنْطِبَاقِ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ فَلَا يَضُرُّ بِالْإِجْمَاعِ.

لَكِنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا مُخْدُوشٌ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ الْمَدْعَى إِمَّا مُحَصَّلٌ أَوْ مُنْقُولٌ أَوْ يَكُونُ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ مُعَلَّلًا مِنْ بَابِ إِتْفَاقِ الْمَرْئَوَيْنِ يَكْشُفُ عَنْ أَنَّ رَأْيَ الرَّئِيسِ كَذَلِكَ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الإِجْمَاعُ الْمَدْعَى إِمَّا دَلِيلٌ بِالْأَصْلَةِ فِي قَبَالِ بَقِيَّةِ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَإِمَّا بِالْعِرْضِ أَيْ بِإِعْتِبَارِ كُونِهِ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ أَرْوَاهُنَا فَدَاهُ. أَمَّا الْمُحَصَّلُ مِنْهُ فَغَيْرُ حَالِصٍ وَأَمَّا الْمُنْقُولُ مِنْهُ فَغَيْرُ حَجَّةٍ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ

الإجماع المحصل غير حجة كالمقال.

وأما كون الإتفاق كاشفاً فيرد عليه أولاً: أن الإتفاق محل الكلام والإشكال
ومع الشك فيه لا يحصل المطلوب.

وثانياً: أنه كيف يمكن الحكم بكونه كاشفاً مع إحتمال إستناد المجمعين إلى وجه
من الوجوه المذكور في المقام.

وإن شئت قلت: الإتفاق المذكور محتمل المدرك.

الوجه الرابع: السيرة العقلائية بل سيرة المتشرعة فإنها جارية على إنفاذ
إخبار الأولياء والوكلاء على تحقق موارد ولايتهم ووكالتهم.

والإنصاف أن الجزم بهذه السيرة في موارد الشك وعدم الوثوق بالخبر مشكل
وإذا وصلت النوبة إلى الشك يبطل الاستدلال كما هو ظاهر، مضافاً إلى أن هذا
الوجه إن تمّ يكون أخصّ من المدعى إذ ربما يكون الشخص مالكاً لأمر ولا يكون
وكيلًا ولا ولائياً كما لو أخبر عن كون العين الفلانية مملوكة له بالحيازة ولكن الظاهر
أن الوكيل في أمر أو الولي إذا أخبر بقيامه بمورد الوكالة أو الولاية يقبل قوله.

وبعبارة أخرى: يرى العقلاء الوكيل والولي مقام الموكيل والمولى عليه فكأن
الموكيل أو المولى عليه يخبر عن الواقع ولكن هذا المقدار لا يكفي لإثبات الكبرى
الكلية وصفوة القول أن القاعدة المدعاة تامة في الجملة لا بالجملة.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على قبول قول الأمين والظاهر أن الوجه
المذكور أو هن الوجوه بحيث لا يمكن تقريره ومقتضى الدليل عدم كونه ضامناً إلا
مع التعدي أو التفريط.

الجهة الخامسة: في أن هذه القاعدة على تقدير تماميتها هل تختص بزمان
وظرف يكون الخبر مالكاً وسلطاناً على ذلك الأمر أو تعم حتى ما بعد إنقضائه ذلك
الزمان؟ فلو أخبر الولي بتزويع الصغيرة بعد بلوغها ينفذ إخباره على القول بعدم

الإختصاص ولا ينفذ على القول به.

ربما يقال: إن دليل القاعدة إذا كان هو الإجماع لابد من القول بالإختصاص للزوم الإقتصر على القدر المعلوم منه.

وبعبارة أخرى: لا يكون فيه الأطلاق ولا مجال لإسراء الحكم إلى ما بعد زوال ذلك الزمان بالإستصحاب لانتفاء الموضوع وتغيره وإشتراط بقاء الموضوع في الإستصحاب فإن الموضوع هو المالك والمفروض زوال العنوان، مضافاً إلى أن إستصحاب الحكم الكلي معارض بإستصحاب عدم الجعل الزائد.

وي يكن أن يجاب عن التقريب المذكور بأن المدعى تحقق الإجماع على العنوان أي قام الإجماع على «جملة من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين إقرار المالك في زمان كونه مالكا وبين زمان عدم كونه كذلك.

إلا أن يقال أن الحكم مترب على المالك ومع عدم كونه مالكا لا يكون الموضوع صادقاً ومع عدم صدق الموضوع لا يترتب الحكم والذي يهون الخطيب أن القاعدة لا أصل لها فلاحظ.

القاعدة الثانية

قاعدة الإعانة على الإثم

ومن القواعد المذكورة «قاعدة الإعانة على الإثم» ويتكلّم فيها من جهات:

الجهة الأولى: في تفسير هذه الكلمة وبيان ما يستفاد منها.

قال في المنجد: أعاذه على الشيء ساعده.

والظاهر أن معنى اللفظ واضح ظاهر وهل يشترط في صدق الإعانة أن يكون المعين ذا شعور وعلى فرض الإشتراط المذكور هل يشترط أن يكون بداعي تحقق المعان عليه أم لا؟

الحق هو الثاني ويتبين المدعى بموارد الاستعمالات لاحظ قول القائل: (أعانتني هذه العصا على المشي)، لاحظ قوله تعالى: «اسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» وقوله عليه السلام: (وأعانتني عليها شقوتي)، وقوله: (من أكل الطين فمات فقد أuan على نفسه) إلى بقية الموارد.

ومن الظاهر أن صحة الإستعمال بلا عناء وصحة الحمل علامه الحقيقة كما أن عدم صحة السلب علامه الحقيقة أيضاً والعرف بيابك.

وهل يشترط في صحة الإستعمال وتحقق الإعانة حصول المعان عليه أم لا؟

الحق هو الثاني لاحظ قول القائل: (أuan جمع على أن يمشي زيد إلى الحج والزيارة لكن زيد لم يمش) فإن الإعانة تصدق بما لها من المفهوم فلا يشترط صدق العنوان على تحقق المعان عليه.

الجهة الثانية: في حكم الإعانة على الأئم وما يمكن أن يذكر في مستند القول بحمرتها وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** (١).

بتقريب أن المستفاد من الآية الشريفة النهي عن الإعانة على الأئم. ويرد عليه أن التعاون غير الإعانة وهذا العرف ببابك والمنهي عنه في الآية هو الأول لا الثاني.

الوجه الثاني: النصوص، منها عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعا ان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله (٢). وفيه أولاً: أن السند مخدوش فإن عنوان غير واحد لا يستلزم التواتر بل أعم منه.

وثانياً: أن الحكم المذكور وارد في إطار خاص ودائرة مخصوصة ولا وجه للأسراره إلى غيره من الموارد ذكر تجليات كثيرة من حرسه.

وإن شئت فقل: لا وجه للقياس بين مورد الحديث وبقية الموارد.

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من أكل الطين فمات فقد أعا ان على نفسه (٣).

وفيه أولاً: أن السند مخدوش وثانياً: أن الحديث وارد في واقعة خاصة ولا مجال لإسراء الحكم إلى غير مورده بلا دليل وإلا يلزم التشريع. ومنها الأحاديث الواردة في أعواان الظلمة.

لاحظ ما رواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: إياكم

(١) المائدة: ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٣) فروع الكافي: ج ٦ ص ٢٦٦، الحديث ٨.

وصحبة العاصين ومعونة الظالمين^(١) إلى غيره من الروايات.

وفيه أنها واردة في إعانته خاصة ولا دليل على عموم الحكم.

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها^(٢).

بتقرير أن المستفاد من الحديث أن الإعانت على الإثم حرام ولذا قد استحق اللعن الجماعة المشار إليهم في الرواية لكونهم أعواناً عليه.

وفيه أولاً: الإشكال في السند وثانياً: أن الموجبة الجزئية لا تكون دليلاً على الكلية ومن الظاهر أن الجزم بالحكم الشرعي يتوقف على الدليل، مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما يكون متحداً مع هذه الرواية في المفاد.

الوجه الثالث: إن رفع المنكر واجب لوجوب النهي عن المنكر.

وفيه أولاً: أن لازمه وجوب الترك لاحرمة الفعل.

وثانياً: أنه لا دليل على وجوب دفع المنكر وملاكات الأحكام الشرعية لاتنالها عقولنا.

الوجه الرابع: الإجماع المنقول، وفيه أن الإجماع المنقول غير حجة بل المحصل منه كذلك وأما الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فلا يمكن تحصيله إذ على فرض تتحققه محتمل المدرك.

الوجه الخامس: حكم العقل، بتقرير: أن العقل حاكم بقبح المعصية لكونها مبغوضة للمولى وحيث أن الإثم مبغوض للمولى فالمعين للإثم مبغوض عمله ويلزم بحكم العقل تركه.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

ويرد عليه: أن العقل إنما يحكم ويدرك لزوم الإطاعة دفعاً للضرر المحتمل وأما كون شيء مبغوضاً للمولى فلابد من الزام من قبل العقل بتركه ما دام لم يتعلق به نهي من قبل الناهي.

مضافاً إلى أن كون شيء مبغوضاً لا يستلزم مبغوضية مقدماته وقد حرق في الأصول عدم كون مقدمة الحرام حراماً وهذا الوجه أوهن الوجوه المذكورة في المقام ولا يرجع إلى محصل.

فانتدح بما ذكرنا عدم قيام دليل على المدعى ويضاف إلى ذلك كله أن هناك نصوص تدل على جواز الإعانة منها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن فقال: لو باع ثمرته من يعلم أنه يجعله حراماً ليكون بذلك بأحسنه فإذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد^(١).

ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس^(٢) ومنها مارواه محمد الحلبي قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً فقال: لا بأس به تبيعه حلاً ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه^(٣).

ومنها مارواه عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيه عن العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراء، فقال: إنما باعه

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٤.

حلالاً في الابان الذي يحل شريه أو أكله فلا بأس ببيعه^(١).

ومنها مارواه أبو كهمس قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أغصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال: لا بأس به وإن غلا فلا يحل ببيعه^(٢).

ومنها مارواه رفاعة بن موسى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيشاً^(٣).

ومنها مارواه الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال:

بعه ممن يطبوخه أو يصنعه خلاً أحب إلىي ولا أرى بالأول بأساً^(٤).

ومنها مارواه يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إن لي الكرم قال: تباعه عنباً قال فإنه يشتريه من يجعله خمراً قال: فبعله إذاً عصيراً قال فإنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال: بعده حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال:

لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر^(٥).

ويضاف إلى جميع ما ذكر أن الإعانة على الاتّم لو كانت حراماً لكان سقي الناصب حراماً لأن الماء ينفع بملاقاة شفته فيكون شرب الماء حراماً عليه فإن الكافر مكلف بالفروع كما يكون مكلفاً بالأصول على ما حققناه.

(١) نفس المصدر: الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر: الحديث ١٠.

ثم إنه على القول بالحرمة هل يكون إعاناً المكلف على الإثم الذي يصدر عن نفسه حراماً أم لا؟

الظاهر هو الثاني فإن الظاهر من الجملة المذكورة أن المعين غير المعان، مضافاً إلى أن القول بالتعيم يستلزم القول بحرمة مقدمة الحرام وقد حرق في محله أن مقدمة الحرام لا تكون حراماً.

أضيف إلى ذلك: أن القول بالتعيم يستلزم القول بأنه لو كان عشرون مقدمة يكون المركب لذلك الحرام معاقباً بعدد تلك المقدمات وهل يمكن الالتزام به؟ ثم إنه لو لم نقل بالحرمة - كما لانقول - فهل يستحق العقاب من يكون معيناً إذا كان قاصداً لتحقق ذلك الحرام أي يعنيه لأن يشرب الخمر ويكون تحقق الحرام غاية للإعانة؟

الظاهر أنه لا دليل على الحرمة في هذه الصورة أيضاً نعم إذا كان الغرض من الإعانة هتك مقام المولى - نستجير بالله - الظاهر عدم إمكان التشكيك في الحرمة بل لو ادعى أحد أنه يوجب عنوان النصب وصيروحة المعين ناصبياً ويصير بذلك أنجس من الكلب والخنزير لعله لا يكون مجازفاً في القول.

القاعدة الثالثة

قاعدتا الفراغ والتجاوز

يقع الكلام في المقام من جهات:

الجهة الأولى: في أنها قاعدتان إذ تارة يكون مورد الشك مفروض الوجود - غاية الأمر يشك في صحته وفساده كحال فراغ من الصلاة وشك في أنها صحيحة أو فاسدة وأخرى يشك في أصل الوجود كحال شك في أنه ركع أم لا أو سجد أم لا إلى غير ذلك من الموارد فإن كان الشك في صحة الموجود يكون مورد قاعدة الفراغ وإن كان الشك في أصل الوجود يكون مورده قاعدة التجاوز.

الجهة الثانية: إنه ربما يقال مورد قاعدة التجاوز الشك في مفad كان التامة ومورد قاعدة الفراغ الشك في مفad كان الناقصة ولا يمكن الجمع بين الأمرين في إستعمال واحد ولا يرتفع الإشكال بـإستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد إذ مرجه إلى التعدد والكلام في الإستعمال الواحد.

وربما يذبّ الإشكال بأن الجامع بين الأمرين الحكم بالوجود الصحيح، وأورد عليه بأنه يستلزم القول بـإعتبار المثبت الذي لا تقول به.

وأجيب عن الإشكال المذكور: بأن القاعدة من الأمارات ولو الزم الأمارة ثبت وبعبارة واضحة: إنه تارة يشك في صحة الرکوع - مثلاً - وأخرى في أصل وجوده والقاعدة تحكم بتحقق الوجود الصحيح ولا زمه تحقق الرکوع وحيث أن لازم الإماراة حجة يثبت أن الرکوع تتحقق.

ولقائل أن يقول يمكن أن يتکفل دلیل واحد لبيان حکم كلتا القاعدتين أما على القول بجواز إستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنی فارد فواضح وظاهر وأما إرادة الجامع بين الأمرين فالظاهر إمكانه في مقام الشبوت والتصور وذلك بأن المولى يلاحظ كلام الموردين ويرى المصلحة في اعتبار الصحة فيقول إذا شکكت في شيء أعم من أن يكون الشك في صحة الموجود أو الشك في أصل الوجود فابن عليه ولا إشكال فيه أصلاً.

ولعری أن هذا أوضح من أن يخفى فتحصل بما تقدم أمران: أحدهما أن قاعدة التجاوز غير قاعدة الفراغ، ثانية أنها يمكن تصوير الجامع بين القاعدتين في مقام الشبوت والتصور.

الجهة الثالثة: في بيان الأدلة التي تدل على الإعتبار والعمدة النصوص الواردة في هذا المجال بل الدليل منحصر فيها إذ السيرة والإجماع على فرض تسلمهما لا تكونان دليلين في قبال النصوص كتبه في موضع رسدي وبعبارة أخرى: النصوص منشأ الإجماع والسيرة فلا بدّ من ملاحظة كل واحد من هذه النصوص ومقدار دلالته بعد تمامية سنته.

فنقول: من تلك النصوص ما رواه زرار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال: يمضي قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال: يمضي قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد رکع قال: يمضي قلت: شك في الرکوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته ثم قال: يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ^(١).

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

وهذه الرواية تامة سندًا وأما من حيث الدلالة فهل تكون دليلاً على قاعدة التجاوز أو ناظرة إلى قاعدة الفراغ أو ناظرة إلى كلتا القاعدتين؟

الظاهر أنها ناظرة إلى قاعدة الفراغ إذ الميزان في إستفادة المراد من الكلام ما يكون ضابطاً كلياً ونرى أنه ~~مطلاً~~ بعد جواب أسألة السائل أعطى في الذيل ميزاناً كلياً وحكمأً عاماً بقوله: «يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

ومن الواضح أن الخروج من الشيء يتوقف على تتحققه وحصوله فلا يشمل الشك في أصل الوجود وحمل كلامه على الخروج عن محل خلاف صريح كلامه روحي فداه لا يصار إليه.

إن قلت: الخروج عن الشيء لا يجتمع مع الشك فيه قلت: إذا كان الشك في صحة ما خرج منه، يصدق الخروج مع الشك فيه.

وصفة القول: إن الميزان بذيل كلامه حيث إنه ~~مطلاً~~ تصدّى من تلقاء نفسه بلا سبق سؤال لإعطاء قاعدة كليلة تجري في جميع الموارد فلابد من الأخذ وإن أبيت وقلت: الصدر يشمل الشك في أصل الوجود وفي صحة الموجود.

قلت: الذيل بصرحته في إرادة قاعدة الفراغ يقيد الصدر.

إن قلت: الظاهر من الصدر الشك في أصل الوجود فيقع التعارض بين الصدر والذيل ولا وجه لتقديم الذيل على الصدر.

قلت: أولاً: مقتضى الإطلاق شمول الصدر لكلا الأمرين.

وثانياً: لابد من رفع اليد عن ظهور الصدر في الشك في أصل الوجود على فرض تسليمه وهذا العرف بيابك فإن للمتكلم أن يلحق بكلامه ماشاء من اللواحق ما دام متشاغلاً بالكلام ويرى العرف أن الميزان بحسب سوق الكلام بالذيل.

وثالثاً: أن إرادة المحل من الشيء وتقديره يستلزم الإستخدام إذ عليه يكون المراد من الشيء محله ويكون المراد من الضمير العايد إليه نفسه والإستخدام على خلاف الأصل.

إلا أن يقال: يكون الصدر قرينة على كون المراد من الذيل خصوص قاعدة التجاوز فلا يستلزم الإستخدام.

ورابعاً: أن إستعمال لفظ الشيء في محله غلط كما لو قال أحد: خرجت من دار زيد وأراد الأرض التي كانت في زمان أرض داره وبعد ذلك انهدمت وبقيت الأرض فلاحظ.

وخامساً: سلمنا مارامه الخصم لكن نقول: غاية ما في الباب وقوع المعارضة بين الصدر والذيل وتكون النتيجة الاجمال فلا يكون الحديث قابلاً للإتدلال به على قاعدة التجاوز.

والعجب كل العجب عما جاء في بعض الكلمات من أن الخروج عن الشيء له مصداقان: أحدهما: الخروج عن نفس الشيء ثانية: الخروج عن محله وهو الجامع وبهذا الإعتبار الحديث وما يكون مثله يكون دالاً على كلتا القاعدتين.

ووجه العجب أن المستفاد من قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره» لزوم تحقق المشكوك فيه وكون الشاك فيه قبل ذلك.

وإن شئت فقل: لا جامع بين ما فرض وجوده وما لا وجود له.

إن قلت: إذا كان صدر الحديث ظاهراً في الشك في أصل الوجود نرفع اليد عن ظهور الذيل في الشك في صحة الم وجود فإن الكلي الوارد في الذيل ناظر إلى المجمع بين الصدر وحقيقة الموارد فيكون الحديث ناظراً إلى قاعدة التجاوز فيكون المراد من الشيء الوارد في كلام الإمام عليه مبلغ محله فالنتيجة إختصاص الحديث بقاعدة التجاوز.

قلت: تارة تقول إستعمال اللفظ في غير ما وضع له صحيح ولا يحتاج إلى مناسبة وعلاقة وحسن وأخرى تقول لولا العلاقة والتناسب أو المحسن يكون الإستعمال غلطًا أما على الأول فيجوز إستعمال لفظ الشيء في مورده ومحله وأما على الثاني فلا يجوز ويكون غلطًا ولا يمكن حمل كلام الإمام عليه السلام إذ كيف يمكن الإلتزام بكون إستعماله غلطًا والحال أنّ الإستعمال الغلط إما ناش عن الجهل وإما عن الغفلة وهل يمكن الإلتزام بأحدهما بالنسبة إلى تخزن الوحي؟ كلام كلام.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: أنه لا يجوز إستعمال اللفظ في غير ما وضع له الأعم المجوز وهذا العرف ببابك مثلاً: لو كان مكان قبل عشر سنوات مكاناً للبحر والآن غرفة تجارة هل يجوز أن يقول أحد إني خرجت من البحر وأراد الخروج من تلك الغرفة وعليه يدور الأمر بين الصدر والذيل والتبيحة الإجمال كما تقدم.

ولنا لإثبات أنّ الذيل ناظر إلى قاعدة الفراغ ولا مجال لحمله على بيان قاعدة التجاوز تقريب آخر وهو: أنّ حمله على قاعدة التجاوز يستلزم الإستخدام الذي يكون خلاف القاعدة الأولى إذ بتاء على إراادة التجاوز إما نقدر كلمة محل ونضيفه إلى لفظ الشيء وإما نستعمل لفظ الشيء في المحل وعلى كلام التقديرين يلزم الإستخدام أما على الأول فظاهر إذ عليه يراد من المخرج، المحل ويراد من الضمير العائد، الشيء إذا خرجت من محل الأذان مثلاً ودخلت في غير الأذان وأما على الثاني: فأيضاً الأمر كذلك إذ مرجع الكلام إلى الصورة الأولى لأنّه لا بد من إضافة المحل إلى حاله كما أنه لا بد من إرجاع الضمير إلى الحال أي الشيء المشكوك فيه.

أضف إلى ذلك، إن الذيل صريح في قاعدة الفراغ وغير قابل لحمله على التجاوز وذلك لأن الإمام روحاني فداه بعد فرض خروج المكلف عن الشيء يقول: «ثم دخلت في غيره» فقد فرض مثلاً الخروج عن الشيء أولًا ثم دخوله في غيره ثانيةً والحال أن التجاوز قوامه بالدخول في الغير وبدونه لا يعقل فلامجال لتقريب

التجاوز ولعمري ما بينت غير قابل للخدش ولعله لم يسبقني إليه سابق.

ومن تلك النصوص مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ^(١) وهذه الرواية تدل بوضوح على اعتبار قاعدة الفراغ إذ قد فرض في الحديث مضى المشكوك فيه حيث قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى».

ومن الظاهر أنه مع الشك في أصل الوجود لا يعقل مضى المشكوك فيه وهذا العرف ببابك.

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ألم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله وتمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما وجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبحت في الحيتك بلا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بلا فلا تنقض الوضوء بالشك وأمض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء... الحديث ^(٢).

وهذه الرواية تدل على اعتبار قاعدة الفراغ في باب الوضوء.

ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء إنما الشك إذا كنت

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: لاباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

في شيء لم تجزه^(١).

والمستفاد من ذيل الرواية بيان الضابط الكلي لإعتبار قاعدة الفراغ وأن المكلَف إذا شك في قامية شيء بعد التجاوز عنه والدخول في غيره لا يعتد بشكه. ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد^(٢). وهذه الرواية تدل على جريان قاعدة الفراغ في الصلاة بعد الفراغ منها من ناحية الشك في الوضوء.

ومنها ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جازه ودخل في غيره فليمض عليه^(٣).


والمستفاد من هذه الرواية إعتبار قاعدة التجاوز بشرط الدخول في غير ما شك فيه.

وبعبارة أخرى: إذا قلنا أن ظاهر قوله عليه السلام: (إن شك في الركوع بعد ما سجد) الشك في أصل الركوع كما هو ليس ببعيد تكون الرواية في مقام إعتبار القاعدة في مورد الشك في أصل الوجود لا الشك في صحة الموجود ولا الجامع بين الأمرين لكن السندي مخدوش لاحتلال كون المراد من محمد الراوي عن ابن المغيرة البرقي وهو مخدوش عندنا. لكن قد رجعنا عن المقالة المشار إليها وقلنا أنه ثقة حسب الصناعة نعم هنا اشكال في أصل الدلالة كما تعرضا له بالنسبة إلى حديث زرارة وهو أن التجاوز عن محل الشيء لا يتحقق إلا بالدخول في الغير والحال أن المستفاد

(١) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٤.

من الحديث أنَّ مع التجاوز تارة دخل في الغير وآخر لا فلابد من حمل الحديث على قاعدة الفراغ.

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله رض في الرجل يشك بعدهما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه ^(١).

وأيضاً مارواه عن أبي جعفر رض قال: كلما شككت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ^(٢).

والمستفاد من الحديدين جريان قاعدة الفراغ في الصلاة بعد الفراغ منها.

وفي المقام عدة نصوص واردة في الشك في الركوع:

منها مارواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله رض: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال: امض ^(٣).

ومنها مارواه أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله رض: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا ف قال: قد ركعت امضه ^(٤).

ومنها مارواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله رض: أستم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بلني قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان ^(٥).

ومنها مارواه إسحاق بن جابر قال: قال أبو جعفر رض: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعدهما قام فليمض كل شيء شاك

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر: الحديث ٣.

فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(١).

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحد هم لبيك، قال: سأله عن رجل شك
بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته^(٢).

ومنها مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل
أهوى إلى السجود فلم يدر أر��ع أم لم يركع، قال: قد رکع^(٣).

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل شك بعد ما سجد
أنه لم يركع فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن... الحديث^(٤).

وهذه الروايات تدل على جريان قاعدة التجاوز في الشك في الرکوع ولا تدل
على اعتبارها على نحو الإطلاق نعم الحديث الثالث من الباب قد ذيل بقوله عليهما السلام:
(فإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ) ولقائل أن يقول: إن مقتضى عموم العلة سريان الحكم إلى
بقية الموارد.

ويرد عليه أنه عليهما السلام علل حكمه بالصحة بقوله: (فإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ) فيعلم
أنه روحي فداء تأثر إلى صورة كثرة الشك الناشئة عن الوسواس الخناس الذي
يُوسوس في صدور الناس فلاتشمل الرواية الشك العادي الذي يعرض للمصلح
بحسب الطبيع فلا يكون الحديث قابلاً للإسناد به على المدعى.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا دليل على قاعدة التجاوز على نحو العموم أو الإطلاق،
نعم بالنسبة إلى الشك في الرکوع قد تم الدليل على تمامية القاعدة وقد أشرنا إلى
النصوص الدالة عليه.

(١) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٧.

وأما بالنسبة إلى السجود في المقام حديث يدلان على عدم الإعتبار بالشك في السجود بعد ما قام أحدهما مارواه إسماعيل بن جابر^(١).

وثانيهما مارواه أيضاً عن أبي عبدالله ظهير في حديث قال: وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض^(٢). لكن تقدم الكلام فيه.

الجهة الرابعة: في أنه هل يشترط في جريان قاعدة الفراغ الدخول في الغير أم لا؟ وعلى الأول هل يعتبر أن يكون ذلك الغير مترتبًا أم لا؟ وعلى الأول هل يعتبر أن يكون تربة شرعاً أم يكفي مطلق الترب؟

فهنا موارد من البحث:

المورد الأول: أنه هل يشترط في جريان القاعدة الدخول في الغير؟ الأدلة بالنسبة إلى هذه الجهة متعارضة فإن ذيل حديث زراة^(٣) وهو قوله ظهير: «يا زراة إذا خرجت من شيء»، إلى آخر كلامه يدل على توقف جريانها على الدخول في الغير ويعارضه حديث ابن مسلم^(٤)

فإن مقتضى هذه الرواية كفاية مضي الشيء في جريان القاعدة فيقع التعارض بين منطق حديث ابن مسلم ومفهوم حديث زراة والتنبؤ بين الحديثين عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحية حديث زراة ما لو لم يخرج عن الشيء فإن مقتضاه عدم جريان القاعدة ولا يعارضه حديث ابن مسلم إذ المفروض عدم المضي.

وما به الافتراق من ناحية حديث ابن مسلم ما لو مضى ودخل في الغير فإن

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السجود، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ١٩.

(٤) لاحظ ص ٢٣.

مفهوم حديث زرارة لا يعارضه.

وما به الإجماع ما لو مضى ولكن لم يدخل في شيء آخر فإن مقتضى حديث زرارة عدم جريان القاعدة ومقتضى حديث ابن مسلم الجريان.

فربما يقال: بتقديم حديث ابن مسلم على حديث زرارة بدعوى أن العموم الوضعي قابل لأن يكون قرينة على التصرف في العام الإطلاقي إذ الإطلاق معلق حدوثاً وبقاءً على عدم قيام قرينة على خلافه.

وإن شئت فقل: إن ظهور العموم الإطلاقي تعلقي وظهور العام الوضعي تنجيزي فطبعاً لا يبيق مجال للتعليق مع وجود التنجيزي لارتفاع موضوعه. وهذا كلام شعري ولا أصل له فإنه لا فرق بين الأمرين والميزان في تحقق الإطلاق تامة مقدمات الحكمة في أول الأمر نعم إذا قامت قرينة منفصلة ترفع اليد عن الظهور بلا فرق بين الإطلاق والعموم.

إن قلت: العموم الوضعي أقوى دلالة فلا بد من تقديمه.

قلت: هذه الدعوى كالدعوى الأولى ليس تحتها شيء ولم يرد في هذا الباب آية ولا رواية فإن الميزان في التقديم كون أحد الدليلين قرينة على الآخر في المتفاهم العرجي ولذا نرى تقديم قوله (يرمي) على قوله: (رأيتأسداً) مع أن ظهور الأسد في الحيوان المفترس وضعيف ظهور لفظ يرمي في الرمي بالنيل إطلاقي فالحاصل تحقق التعارض.

وربما يقال: إن نتيجة التعارض إذا كان على نحو التباهي الجزئي كما في المقام سقوط كلا الدليلين.

وهذه الدعوى أيضاً غير تامة فلنا دعويان:

الأولى: عدم الفرق بين الوضع والإطلاق.

الثانية: أن التباهي الجزئي كالكلي داخل في المتعارضين فلا بد من إعمال قوانين

باب التعادل والترجيح وقد بنينا في ذلك الباب على أن المرجح الوحيد في باب الترجيح الأحاديث وحيث إن حديث زراة أحدث حيث أنه صادر عن الصادق عليه السلام وحديث ابن مسلم صادر عن أبي جعفر عليهما السلام يقدّم حديث زراة على حدث ابن مسلم ومثل حديث ابن مسلم في الدلالة حديث ابن أبي يغفور^(١).

فإن المستفاد من ذيل الحديث أن الميزان في جريان القاعدة صدق التجاوز عن مورد الشك ومقتضى الإطلاق عدم اعتبار الدخول في الغير فيقع التعارض بين الحديدين في مورد الاجتماع وحيث إن الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجّة بغيرها فتصل النوبة إلى الأصل العملي ومقتضى القاعدة، الإشارة إلى مقتضى الإستصحاب عدم الإتيان ولا دليل على الإجزاء إلا بعد الدخول في الغير بل مقتضى الأصل عدم جعل الإعتبار إلا فيما يتحقق الدخول في الغير فالنتيجة إشارة الدخول في الغير.

المورد الثاني: أنه هل يشترط الترتيب في المدخل فيه على المخرج عنه؟
الظاهر عدم الدليل على اعتبار الترتيب.

المورد الثالث: أنه هل يشترط على تقدير الترتيب بكونه شرعاً؟ الظاهر عدم الإعتبار كل ذلك لعدم الدليل.

وفي المقام فروع:

الفرع الأول: أنه لو شك في أثناء الوضوء في تحقق بعض الأجزاء كما لو كان مشتغلًا بغسل يده وشك في غسل وجهه وعدمه لاتجاري لاقاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ أما الأولى فلعدم دليل عليها وأما الثانية فلعدم تحقق الموضوع إذ المفروض أن الشك في أصل الوجود مضافاً إلى حديث زراة^(٢) فإنه يدل

(١) لاحظ ص ٢٣.

(٢) لاحظ ص ٢٢.

الأثار البهية في القواعد الفقهية

بالصراحة على عدم جريان قاعدة التجاوز أثناء الوضوء وأما لو شك في صحة بعض أجزائه وفساده فالظاهر عدم مانع عن جريان قاعدة الفراغ فإن حديث ابن مسلم بعمومه الوضعي يدل على الجريان فالمقتضي للجريان موجود والمانع مفقود فلاحظ.

الفرع الثاني: مقتضى عموم بعض النصوص وإطلاق بعضها الآخر جريان قاعدة الفراغ في جميع الموارد بلا خصوصية للصلة ولا للوضوء، إذ الميزان بعموم الجواب أو إطلاقه لا بخصوص مورد السؤال.

وهل تختص بالعبادات أو تعم التوصليات وهل تعم الأمور الوضعية أو تختص بالتكليفيات؟

الظاهر أنه لا وجه للإختصاص لاحظ حديث زرارة^(١).

فلو طلق زوجته وبعد الفراغ عن الصيغة شك في أدائها صحيحة أو باطلة وكان داخلاً في الغير تجري القاعدة بلا محدود

الفرع الثالث: أنه لو شك في الإتيان بجزء من أجزاء المركب فتارة يكون محل التدارك باقياً وآخر لا، أما على الأول فيجب التدارك إذ مقتضى الإستصحاب عدم الإتيان به ولا دليل على قاعدة التجاوز.

وأما على الثاني فتارة نقول بجريان قاعدة لاتعاد في الأثناء وأخرى نقول بعدمه أما على الأول فلو كان الشك في الأثناء تكون الصلاة صحيحة وأما إذا كان الشك بعد الصلاة فالأمر أوضح.

وأما على الثاني فلا بد من التفصيل بأن نقول: إن كان الشك في الأثناء تكون الصلاة باطلة وإن كان بعدها تكون صحيحة.

(١) لاحظ ص ١٩.

إن قلت: لازم هذا الكلام أن المصلي لو دخل في العصر وشك في أنه هل أتي بالركوع في صلاة الظهر أم لا؟ يحکم ببطلان الظهر إذ مقتضى الإستصحاب عدم الإتيان به ومن ناحية أخرى لا يمكن التدارك ومن ناحية ثالثة قاعدة لاتعاد لاتشمل الأركان ومن ناحية رابعة لادليل على قاعدة التجاوز.

قلت: بعد الفراغ عن الظهر لو شك في رکوعها يكون من مرجع الشك في صحة ما فرغ منه ومقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحة.

مضافاً إلى النص الخاص الوارد في الحكم بالصحة بعد الفراغ من الصلاة.

إن قلت: على هذا يلزم أنه لو كان المصلي في الركعة الرابعة من صلاة الظهر مثلاً لو شك في رکوع الركعة الأولى لابد من الحكم بالصحة لقاعدة الفراغ إذ المفروض أنه فرغ عن الركعة الأولى.

قلت: الركعة الأولى جزء من المركب وليس كل جزء من المركب الواجب واجباً بوجوب في قبال بقية الأجزاء بل للمركب بما هو مركب أمر واحد ووجوب فارده فلو شك في رکوع الركعة الأولى يكون مقتضى الإستصحاب عدم الإتيان به إذ المفروض عدم الدليل على قاعدة التجاوز.

وأما قاعدة الفراغ فلاموضوعها إذ المفروض أن الشك في أصل الوجود وأما الركعة الأولى بما هي فلاتكون واجبة كي يقال إنطباط المأمور به على المأْتَى به يكون منشأ للصحة فلاحظ.

الجهة الخامسة: في أن القاعدة من الأمارات أو من الأصول؟ والكلام يقع في هذه الجهة تارة في الآثار المترتبة على القولين وأخرى في الدليل على كونها أمارة فيقع الكلام في موضعين:

الموضع الأول: في بيان الآثار المترتبة.

الأثر الأول: تقدم القاعدة على الإستصحاب فإنه لو كانت القاعدة من

والوجه فيه أن المأخذ في مورد القاعدة الشك، لقوله عليه السلام: (يَا زَرَّا رَبِّ إِذَا
خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ).
وأما البينة فتلغى الشك ويعتبر من قامت عنده عالماً ومن الظاهر أنه لا يبقى
مجال لحكم الشك.



وإن شئت فقل: إن دليل البيئة حاكم على دليل القاعدة.
وأما إذا قامت شهادة عدل واحد أو ثقة واحد في مقابل القاعدة فهل يقع
التعارض بين الطرفين أو تقدم القاعدة أو يقدم قول العدل أو الثقة.
لا يبعد أن يكون التقدم لقول العدل أو الثقة بعين التقريب المتقدم.
وصفة القول: أن القاعدة بيان حكم المكلف عند الشك ومع قيام الدليل على
ازالة الشك لا يبيّن مجال للقاعدة.

الأثر الثاني: أنه لو كانت القاعدة من الأمارات تترتب عليها اللوازم العقلية فلو كان المكلف محدثاً ثم شك في الطهارة ثم صلَّى صلاة الظهر مثلاً وبعد الصلاة شك في الطهارة تجري القاعدة بالنسبة إلى صلاته ويحكم بصحتها. فلو كانت القاعدة أمارة يحكم بتحقق الطهارة ولا حاجة إلى تجديدها بالنسبة إلى الصلوات الآتية وأما على تقدير كونها من الأصول فلا.

ويرد عليه: أنه لا فرق من هذه الجهة بين القولين إذ لا دليل على ترتيب اللوازم العقلية على الأمارة وإنما قلنا به في لوازم الإخبار من باب السيرة العقلائية كما هو مقتضى الإقرار أو من باب أن الإخبار بالملزوم إخبار باللازم فإعتبار حجية الخبر مرجعه إلى اعتبار إخباره بالنسبة إلى اللوازم أيضاً.

الأثر الثالث: أنه على القول بكونها أمارة يستلزم اعتبار الأذكورية في المجرىان ومع العلم بالغفلة لاتجري.

ويرد عليه: إن الميزان بإطلاق الدليل فلو تم الإطلاق نأخذ به ولو مع العلم بكون المكلف غافلاً حال العمل.

وأما الموضع الثاني: فما يمكن أن يستدل به على كونها أمارة وعلى اشتراط إحتمال كون المكلف محتملاً لكونه ذاكراً حين العمل طائفة من النصوص. منها مارواه بكير بن أبي أعين، قال: أقلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ^(١).
وهذه الرواية ضعيفة سندًا ببكيير إذ أنه لم يوثق.

وبحرج قول الإمام عليه السلام حين وصول خبر وفاته إليه: (أنزله الله بين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمير المؤمنين عليه السلام)، لا يدل على أنه كان ثقة وكان عادلاً بل فوق العدالة إذ نرى أن السيد الحميري مع كونه متاجراً بالفسق حين وفاته إبليس وجهه بعد إسوداده، وقال: والله دخلت الجنة.

وأيضاً نرى أن الحر الشهيد الرياحي مع تلك المواجهة مع سيد الشهداء عليه السلام المواجهة التي انتهت إلى أن قُتل سلام الله عليه وصل إلى مرتبة صار قبره ومدفنه مزاراً لعامة الشيعة فلا ملازمة بين الأمرين.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

مضافاً إلى أنه نفرض أنه كان صدوقاً بل عادلاً بل ولينا من أولياء الله لكن لا دليل على أن صدور الحديث عنه كان مقارناً مع زمان وثاقته وعدالته وولايته فهذه الرواية ساقطة عن الإعتبار.

ومنها ما روا محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلّى أم أربعاء وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك^(١).

وهذه الرواية لا بأس بسندتها وتقريب الاستدلال بها أنه روحي فداه بعد حكمه بالإيمان وعدم الإعادة علل الحكم بقوله عليهما السلام: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق» والعلة تعمم وتخصص فيكون الحكم بالإيمان مختصاً بمورد يكون أقرب إلى الحق فيفهم من الحديث أن في جريان القاعدة يلزم إحتمال الذكر وأما مع العلم بالغفلة فلا مجال لجريانها.

أقول: قد صرخ في كلامه عليهما السلام بما مضمونه: أن المصلى إذا فرغ من الصلاة وكان حين الفراغ قاطعاً يكون صلاته تامة ثم شك في صحة صلاته على نحو الشك الساري لاتجحب عليه الإعادة وكان حين الانصراف أقرب إلى الواقع.

ومن الظاهر أن الأصحاب لا يشترطون في جريان القاعدة كون المكلف حين الفراغ متوجهاً وقاطعاً بتأميمية عمله.

وبعبارة أخرى: الإمام عليهما السلام بين حكم مورد جزئي من موارد الشك الساري المستفاد من الرواية بحسب المفهوم أن المصلى بعد فراغه عن الصلاة لو لم يكن قاطعاً بالصحة يلزم أن يعني بالشك في صحة صلاته وحيث إن الحديث وارد في خصوص الصلاة يكون مختصاً لما يدل بالإطلاق والعموم على عدم الإعتماد

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

بالشك كحديثي زراره وابن أبي يعفور فلا يربط مفاد الحديث بالمدعى أصلًا. هذا أولًا وثانياً أنه بأي تقريب يدعى أن الجملة الواقعة في هذه الرواية أو تلك الرواية علة للحكم ولماذا لا تكون حكمة للجعل وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال.

وثالثاً إننا نفرض كون الجملة علة للحكم لكن نقول لا إشكال في عدم التنافي بين الإثباتين فلو قال المولى في دليل لاتشرب الخمر لأنه مسكر يستفاد منه أن الحرمة دائرة مدار الإسكار فلو ورد في دليل آخر لاتشرب الحلوه هل يكون الدليل الثاني منافيًّا للدليل الأول أو تكون النتيجة أن الحرمة دائرة مدار أحد الأمرين وهو الحلاوة والإسكار؟

ورابعاً: إن المذكور في حديث بكير الأذكرية وفي حديث ابن مسلم الأقربية إلى الحق فنسائل أنه ما المراد بالأذكرية أو الأقربية فهل يكون المراد من الكلمة الأذكرية والأقربية النوعية أو الشخصية أما النوعية فلاتنافي إعتبار القاعدة مع العلم بالغفلة وأما الشخصية فلابد من القطع بها ومع القطع لا يحتمل النقصان لأن حيث العمد وإحتمال العمد مدفوع باستصحاب عدمه.

فالنتيجة أنه لا دليل على إشتراط جريان القاعدة بإحتمال الذكر بل مقتضى القاعدة هو الجريان على الاطلاق.

ويؤيد المدعى حديثان واردان في باب الوضوء أحدهما مارواه الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله رض عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوله من مكانه وقال في الوضوء تدبره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة^(١).

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ثانيها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال: إذا كان مع الرجل خاتم فليدُوره في الوضوء ويحوّله عند الغسل، قال: وقال الصادق عليه السلام: وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد^(١).

فإن الحديثين يدلان على جريان القاعدة حتى مع العلم بالنسیان حين العمل.
الجهة السادسة: في أن القاعدة من المسائل الأصولية أو من المسائل الفرعية
الفقهية؟

والحق أنها من الثانية كما ثقدم منها قريراً وصفوة القول: أن القاعدة الفقهية لا ترتبط بالأصول فإن المسألة الأصولية تقع نتيجتها في طريق إستنباط الحكم الفرعى ولا تتعرض لحكم من الأحكام الشرعية الفرعية وأما القاعدة الفقهية فإنها ناظرة ومترضة للحكم الفرعى الإلهي.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين قاعدة الفراغ ووجوب صلاة الجمعة غاية ما في الباب أن القاعدة بمفهومها الواسع تتعرض لكثير من الموارد التي تكون تحت جامع واحد.

وإن شئت فقل: أن مفاد قاعدة: (ما يضمن بصححه...) مثل وجوب العمل بالشرط ومثل وجوب العمل بالنذر فإن مصداق النذر قد يكون هو الصوم وأخرى الإعتكاف وثالثة الحج ورابعة الإزدواج فلاحظ.

(١) نفس المصدر: الحديث ٣.

القاعدة الرابعة قاعدة حجية البيينة

إعلم أن المراد من البيينة في المقام شهادة عدلين بموضوع خارجي.
والكلام يقع حوالها في جهات:

الجهة الأولى: في الوجوه القابلة للإستدلال بها على اعتبار البيينة.

الوجه الأول: جملة من الآيات منها قوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** (١).
بتقرير أن المستفاد من الآية إعتبار شهادة رجلين.
وفيه أولاً لا تعارض في الآية لعدالة الشاهدين.

وثانياً أن الآية راجعة إلى الدين والوجبة الجزئية لا تكون دليلاً على الإيجاب الكلي الذي هو المقصود.

ومنها قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** (٢).
بتقرير أن المستفاد من الآية إعتبار شهادة شاهدين وبعبارة أخرى وجوب أداء الشهادة يستلزم إعتبار قول الشاهد.

وفيه ما تقدم آنفاً من الإشكال طابق النعل بالنعل.
ومنها قوله تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ**

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

المؤتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^(١).

وتقرير الإستدلال ظاهر ويرد عليه أولاً: أنه جعل العدل للعادل فإن قوله تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» مطلق يشمل غير العادل مضافاً إلى أن غير الإمامي الثاني عشر لا يتصور كونه عادلاً.

وثانياً: أنه قد مر قريباً أن الإيجاب المجزئ لا يكون دليلاً على الكلية. ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٢).

والتقريب هو التقرير والإشكال هو الإشكال.

ومنها قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٣).

والتقريب هو التقرير والإشكال هو الإشكال.

وعلى الجملة: لا يمكن إستفادة الكلية من هذا المقدار من الموارد المجزئية مضافاً إلى أنه كما تقدم لا تعرض في بعض هذه الآيات للعدالة.

الوجه الثاني: الروايات منها مارواه مسدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الطلاق: ٢.

(١) البيئة.

وتقريب الإستدلال على المدعى بالحديث: أن المستفاد منه أن البيئة حجة في جميع الموضوعات الخارجية

وفيه أن الحديث ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

وربما يقال كما قيل: أن عمل المشهور بالخبر الضعيف يوجب إنجباره ويوجب صيرورته موثوقًا به وموضوع الحججة الخبر الموثوق به.

ويرد على هذا البيان:

أولاً: أنه كيف يمكن الجزم بأن المشهور عملوا بهذا الخبر والحال أن الوجه القابلة للإستدلال متعددة.

وثانياً: أن الإلتزام بكون عمل المشهور جابراً وإعراضهم مسقطاً من غرائب الكلام ويستلزم التناقض إذ في الأصول يحكمون بعدم اعتبار الشهرة الفتواوية وفي الفقه يحكمون بكون العمل أو الإعراض جابراً ومسقطاً ولا يمكن الجمع بين القولين.

وحفوة القول: أنه إن كان الورع والفضيلة يوجبان العلم لوسوه لهم إلى دليل معتبر فكلا المقامين من واحد واحد وإن قلنا أنه يحتمل أن يكون العمل أو الإعراض ناشئاً عن الإجتهاد فلا أثر لعملهم ولا لإعراضهم.

وثالثاً: أنه أي دليل على أن الميزان في الحجية الوثيق بتصور الخبر لا يكون الراوي ثقة وال الحال أن السيرة العقلائية التي هي العمدة في دليل اعتبار الأخبار الآحاد بجارية على العمل بخبر الثقة.

ويؤكد المدعى بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات حين يسأل الراوي

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤..

الإمام عليه السلام عن كون فلان ثقة بقوله أيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني.
ورابعاً: كيف يمكن دعوى أن الميزان الوثيق بالصدور والحال أنه قدّما يتحقق
تحقيق الوثيق بالصدور.

وخامساً: أنه لو كان الميزان الوثيق بالصدور لم يكن وجهاً لهذا البحث الطويل
في حجية الخبر الواحد إذ اعتبار الإطمئنان من الواضحات الأولية فإن القطع
حجية عقلاً والإطمئنان حجة عقلائية فالنتيجة أن الحديث غير تام سندًا.
وأما من حيث الدلالة فالبينة عبارة عن الحجة وبعبارة أخرى:
البينة مرادفة مع البرهان وما قيل في هذا المقام أن البينة في لسان الشرع عبارة
عن شهادة عدلين، بلا بينة.

كما أن ما قيل من أنه لو كان المراد من البينة الحجة الواضحة لكان قسم الشيء
قسياً له، لاشيء تحته فإن البينة قسم العلم.

ومنها ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال:
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة^(١).
وتقريب الاستدلال بالحديث ظاهر.

ويرد عليه أولاً: أن الرواية لا يعتمد بها سندًا فإن عبد الله بن سليمان لم يوثق.
وثانياً: أن المذكور فيها عنوان شاهدين بلا قيد فيشمل بإطلاقه حتى المشرك
فلا يرتبط بالمقام أصلاً.

ومنها النصوص الواردة في ثبوت الهملا بشهادتين عدلين كحديث الحلبى عن
أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزي في الهملا إلا شهادة رجلين
عدلين^(٢).

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

وفيه أنه قد تقدم منا أن ثبوت المدعى في مورد جزئي لا يدل على الكلية فإن الأحكام الشرعية أمور تعبدية لاتنالها عقولنا: «مه يا أبان السنة إذا قيست حق الدين» («إذن لكم أم على الله تفترون»).

ومنها النصوص الواردة في باب القضاء ودلت على اعتبار قول عادلين ويشتبه به إدعاء المدعى حتى فيما يكون مورد الدعوى عيناً تحت يد الغير فإذا فرض اعتبار شهادة عدلين حتى في قبال الأمارة وتكون الشهادة حاكمة عليها فكيف ببقية الموارد التي لا تكون كذلك.

وبعبارة أخرى: بالأولوية تدل على ثبوت الموضوعات الخارجية كنجاسة لباس زيد وكُرْيَة حوض المدرسة الفلانية.

ويرد عليه: أنه لا وجه للأولوية إذ لا يتصور فيها يكون مناط حكم المولى معلوماً كما في قوله تعالى حيث نهى عن قول (أف) بالنسبة إلى الوالدين فإن العرف يفهم أن الوجه في النهي التحفظ على كرامتها فيفهم بالأولوية أشدُّية الشتم والضرب.

وأما في المقام فالملائكة عندنا غير معلوم ولعل مصلحة قطع النزاع تقتضي الإعتبار بالنسبة إلى شهادة عدلين بخلاف المورد الآخر.

الوجه الثالث: الإجماع وعن الجواهر: نفي وجданه للخلاف في إثبات النجاسة بها ونقل خلاف القاضي وأبن البراج والكاتب والشيخ ومع الإختلاف كيف يمكن دعوى الإجماع.

مضافاً إلى أنه قد ثبت في الأصول عدم حجية الإجماع لامقاولاً ولا محضلاً.

الوجه الرابع: السيرة العقلائية في جميع الأeras والأعصار فإن سيرتهم جارية على قبول شهادة شخصين غير متهمين ولا معروفين بالكذب ولا مغرضين بالنسبة إلى المشهود عليه.

ويرد عليه أولاً: أنه كيف يمكن الجزم بتحقق السيرة المدعى.

وثانياً: أن المدعى أخص من مورد السيرة المدعى.

وبعبارة أخرى: السيرة المدعى لا تتطبق على مورد الكلام.

وإن شئت قلت: السيرة المدعى دائرة لها أوسع من دائرة محل الكلام
ولا خصوصية في نظرهم لشهادة عدلين.

وثالثاً: أنه إذا كان الغرض مع المشهود عليه مانعاً عن القبول فجرد إحتفاله
يكفي في عدم الإعتبار إذ لا يجوز الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية.

لا يقال: بالاستصحاب يحرز عدم الغرض فإنه يقال لا يترتب على الأصل
المذكور تحقق السيرة إلا على القول بالمشتبه الذي لانقول به، وبعبارة أخرى:
السيرة لا إطلاق فيها كي يقال: بأن بالاستصحاب يحرز الموضوع بل السيرة دليل
لتي ولابد فيها من الإقتصار على المتيقن منها فلا حظ.

الوجه الخامس: السيرة الجاربة بين أهل الشرع مضافاً إلى ارتكازهم
وأذهانهم فإنه لا مجال لإنكار هذه السيرة القطعية المسلمة عند المتشرعة ومن
الظاهر أن هذه السيرة الجاربة مسببة عن سبب شرعي وإلا فكيف يمكن تتحققها
بل انكير من أحد.

وإن شئت قلت: وضوح إعتبارها بحمد لا يكون قابلاً للإنكار.

الوجه السادس: النصوص الدالة على إعتبار شهادة العدل منها: مارواه عبد الله
بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

بِمَ تَعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبِلَ شَهَادَتَهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَقَالَ:
أَنْ تَعْرُفُوهُ بِالسُّتُّرِ وَالْعَفَافِ وَكَفَّ الْبَطْنَ وَالْفَرْجَ وَالْيَدَ وَاللِّسَانَ وَيَعْرُفُ
بِإِجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَالْزِنَا وَالرِّبَا
وَعَقُوقِ الْوَالِدِينَ وَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ

يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلاة الخمس فإذا سئل عنه في قبيله أو محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلحة فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلحة ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى معن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة فمن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لصلاح له بين المسلمين فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(١).

والمستفاد من هذه الرواية بالصراحة اعتبار شهادة العادل ولكن الإشكال في سند الحديث فإن له طريقين أحدهما تام والأخر غير تام أما الطريق الأول الذي يكون تماماً فقد حذف منه ما يفيدنا في المقام وأما الطريق الثاني فهو مشتمل على ما يفيدنا لكن غير تام من حيث السند فلا يعتمد بهذه الرواية.

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

ومنها ما عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في قوله تعالى: **﴿وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**، قال: ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم^(١).

إن قلت: المستفاد من الحديث إعتبار شهادة العدل ولو كان واحداً.

قلت: على فرض تسلم هذه الدعوى نقول: نرفع اليد عن الإطلاق بهذا المقدار فيتتم الأمر فتحصل أن شهادة عادلين حجة.

بقي الكلام في العدل الواحد والثقة الواحد أما العدل الواحد فيمكن الاستدلال على إعتبار قوله مضافاً إلى السيرة الجارية بين أهل الشرع بل الجارية بين العقلاة ما في تفسير الإمام عليه السلام فإن المستفاد من الحديث إعتبار قول المسلم العادل. ويؤيد المدعى إن لم يكن دليلاً تجويز الشارع الأقدس الإقتداء به في الصلاة مع كونها معراج المؤمن وأعظم أركان الدين وإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها.

بل لنا أن نستدل على المدعى بآية النبأ حيث أن المستفاد من الآية أن علة عدم إعتبار قول الفاسق أن الركون إليه وجعل قوله طريقاً إلى الواقع في معرض حصول الندامة فإن الندامة إنما تحصل فيها يكون العمل بلا رؤية وتكون نتيجة لسلوك طريق غير عقلاً.

وبعبارة واضحة: أن الإنسان إذا أقدم على أمر وسلك سلوكاً على طبق القواعد لا يحصل له الندم وإن لم يصل إلى مطلوبه، نعم كثيراً ما يتأثر.

مثلاً إذا فرضنا أن المريض راجع إلى طبيب حاذق مشار إليه بالبنان ولكن

الطبيب اشتبه في التداوي وبالنتيجة صار المريض أسوأ حالاً بحيث لا يكون قابلاً للعلاج لامعنى لأن يصير المريض نادماً من عمله ولكن يتأثر من عدم حصول مطلوبه وهذا أمر آخر.

والمستفاد من الآية أن علة المنع أن الركون إلى الفاسق الذي لا يكون في طريق الحق سفاهة وأمّا إذا لم يكن كذلك فلامانع عن الركون ولعمري هذا وجه وجيه وإن كان قارعاً للأسماء.

وأما شهادة الثقة الواحد فيمكن الإستدلال على اعتبارها بالسيرة أيضاً فإن الظاهر أن السيرة العقلائية جارية على العمل بقوله ولم يردع السيرة المذكورة من قبل الشارع الأقدس.

بل يظهر من جملة من النصوص إمضائتها منها مارواه أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله وقلت: من أُعمال وعمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدي وما قال لك عنّي فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون ^(١).

ومنها مارواه إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي ^(٢).

ومنها مارواه الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٩.

أصل إليك أسؤالك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم^(١).

ومنها مارواه علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شفتني بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريًا بن آدم فسألته عمما احتجت إليه^(٢).

ومنها مارواه أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعًا شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرتنا ونحملهم إياه إليهم^(٣).

فإن المستفاد من هذه الطائفة أن حجية قول الثقة أمر واضح على نحو الكبرى

الكلية وإنما الكلام في تشخيص المصدق.

أضف إلى ذلك أنا نرى أن الشيخ الطوسي والمفيد والصدوق وأضرابهم مع كون عصرهم قريباً من عصر الإمام علي عليه السلام يرتبون الأثر على شهادة الثقة ويهتمون في باب الرجال بإثبات الوثاقة للراوي فنفهم أن اعتبار قول الثقة كان أمراً مغروساً في أذهانهم وقانوناً مسلحاً عندهم ولو لم يكن قول الثقة معتبراً عند الشارع لذاع وشاع ولم يكن أمراً مستوراً تحت الستار.

وفي المقام حديث عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٤).

(١) نفس المصدر: الحديث ٣٣.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٢٧.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٤٠.

(٤) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

ربما يقال بأن المستفاد منه أنه لا اعتبار بشهادة الفاسق وإن كان ثقة. وفي قبال التقريب المذكور يمكن أن يقال: إن قلنا بأن المستفاد من الحديث أنه لا يقبل قوله في مقام الدعاوى والمحاكمات فالأمر سهل إذ من الواضح أن الشهادة في مورد القضاء وإثبات الدعوى مشروط بكون الشاهد عادلاً وإن قلنا بأن الحديث مطلق أي المستفاد منه عدم قبول قول الفاسق على الإطلاق فيمكن أن يقال بأن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي أن الإمام روحى فداء ناظر إلى صورة عدم الأمان من الكذب وأما لو كان ثقة وأميناً في الكلام فالحديث غير ناظر إليه.

وإن أبيت وقلت: الحكم إطلاق الحديث فيشمل الثقة الفاسق قلت: حيث أن اعتبار قول الثقة واضح وكما بيّنا من الصدر الأول كان ديدن الأعظم على ترتيب الأثر بقول الثقة بلا نكير نختص بالحديث ونقول: لا اعتبار بقول الفاسق إلا إذا كان ثقة فلاحظ.


الجهة الثانية: أنه هل يشترط في حجية البيئة كون الشاهدين العادلين رجلين أم لا؟

الظاهر هو الإشتراط إذ لا دليل على الإطلاق ومقتضى الأصل في الأمور الوضعية الضيق.

الجهة الثالثة: أنه لا اختصاص لمورد دون آخر بل البيئة حجة في جميع الموضوعات بلا كلام ولا يتصور في مورد عدم أثر شرعى إذ أقل ما يترتب على الشهادة جواز الإخبار فلاحظ.

الجهة الرابعة: في حكم صورة تعارض البيئة مع غيرها فنقول: لا إشكال في تقديمها على الأصول العملية التي أخذت في موضوعاتها عنوان الشك فإنها حاكمة عليها كما هو ظاهر.

وأيضاً تقدم على الإستصحاب حتى على القول بكونه أماراً إذ مضافاً إلى أن المأخذ في موضوعه عنوان الشك لو كان الإستصحاب معارضًا مع البيئة ولم نقل بتقدّمها عليه تكون لغواً.

وأما لو عارضت قاعدة الفراغ أو الصحة فأيضاً تقدم عليها إذا قدم وتقديم منّا أن القاعدة لا تكون أماراً.

وأما فيما يقع التعارض بينها وقاعدة اليد أو السوق وأمثالها فأيضاً تقدم عليها فإن عمدة الدليل على تلك القواعد السيرة ولا بد من الإقتصار على مورد لا تكون في قباهما بيضة.

وما ذكر يعلم وجه تقدّمها على قول الثقة وأما إذا وقع التعارض بينها وبين الإقرار فالظاهر لو لا الدليل الخارجي تقدم الإقرار فإن السيرة العقلائية جارية عليه ولم يتحقق الردع من قبل الشارع الأقدس.

بل يمكن أن يقال: أن المركب في أذهان أهل الشرع عدم قيام دليل في قبال الإقرار وأما لو وقع التعارض بينها وبين قول العدل الواحد ففتخذ القاعدة الأولية تتحقق التعارض ونتيجة التعارض التساقط وهل يمكن الجزم به أو يحتاج الأمر إلى مزيد من التأمل والله العالم بحقائق الأمور وعليه التوكّل والتكان.

القاعدة الخامسة

قاعدة اليد

ويقع البحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في المراد من اليد، والظاهر أن المراد منها الإستيلاء الخارجي وهذا المعنى يختلف بحسب إختلاف الموارد، ولا وجه لإطالة البحث في هذه الجهة إذ الإستيلاء أمر عرفي ولا يكون أمراً بجهة لأفتارة محرز فيترتب عليه الأثر وأخرى يكون مشكوكاً فيه فلا يترب الأثر عليه بل في مورد الشك يمكن إحراز عدمه بالإستصحاب إذ ذكرنا كراراً أنه لامانع من جريان الإستصحاب في الشبهة المفهومية.

الجهة الثانية: في الوجوه التي يمكن الإستدلال بها على المدعى:

الوجه الأول: السيرة الجارية بين العقلاء والمتشرعة فإنه لا إشكال في أن العقلاء في جميع العالم يرون اليد أماره على كون ذيها مالكاً لما فيها ومن الظاهر الواضح أنه لم يرد عن هذه السيرة من قبل الشارع.

الوجه الثاني: الإجماع، وفيه الإشكال الساري في جميع الإجماعات المنقولة وأنه لا اعتبار بها ولا اعتبار بمحصله وإنما اعتبار بالإجماع الكاشف عن رأي المقصوم عليه السلام وأنّي لنا بذلك.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها مارواه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر:

أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه إذ دعيت أنا فيه من تسأل البيينة؟ قال: إياك كنت أسائل البينة على ما تدعى عليه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألني البيينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعد وله تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا عليّ كما سألتني البيينة على ما ادعى عليهم، إلى أن قال: وقد قال رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر^(١).

ومنها مارواه جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله ظهير: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: فهو له^(٢).

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ظهير قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به^(٣).

فإنما يستفاد من هذه النصوص اعتبار اليد والعرف ببابك.

وأما حديث حفص بن غياث عن أبي عبدالله ظهير قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له، قال: نعم قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبدالله ظهير: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبدالله ظهير: فلعله لغيره.

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتباهى إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق^(١).

فلا يعتد به سندًا فلاتصل النوبة إلى ملاحظة دلالته وفي باب ميراث الأزواج نصوص توهّم بعض دلالتها على المدعى منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألهي: هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له: بلغني أنه قضى في متع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال: وما ذاك؟ قلت: أما أولهن فقضى فيه يقول إبراهيم النخعي كان يجعل متع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ثم بلغني أنه قال أنهما مدعيان جمیعاً فالذی بآيديهما جمیعاً (يدعیان جمیعاً) بينهما نصفان ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتع كله للرجل إلا متع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا أنني شهدته (لم أروه عنه) ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متعاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لي: فعلئي أي شيء هو اليوم؟ فقلت: رجع إلى أن قال يقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سأله عليه السلام عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه فقال: القول الذي أخبرتني إنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ٢.

أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال: لو سألت من بين لا بيتهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيته^(١).

ومنها مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له^(٢).

ومنها مارواه رفاعة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتهما متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال: وإذا أطلق الرجل المرأة فادعه أن المتاع لها وادعه الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما^(٣).

مركز تحقيق وتحكيم ونشر مخطوطات الإمام الصادق عليه السلام

ولكن هذه الروايات لا تدل على المدعى أما الرواية الأولى فتدل على أن الدليل قائم على أن ما في البيت مملوك للمرأة ولا تدل على اعتبار اليد. وأما الحديث الثالث والرابع فضافاً إلى ضعف سند الثالث لا يدلان على اعتبار اليد بل يدلان على مطلب آخر كما هو واضح عند المراجع.

أضف إلى ذلك الحديث الثاني من الباب وهو مارواه سماعة قال: سأله عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٤.

قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلده^(١). فإنه يدل على خلاف مدلول الحدثين فلاحظ.

ثم أن اليد إذا كانت يد المسلم هل تكون إمارة على التذكية؟ الظاهر أن الأمر كذلك ويكون الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: السيرة القطعية الجارية بين أهل الإسلام بلا نكير وهذه السيرة متصلة إلى زمان مخازن الوحي أرواحنا فداتهم.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى في المقام وعدم الخلاف.

الوجه الثالث: الارتكاز المترعرعي.

الوجه الرابع: إنه لو لم يكن كذلك لشاع وذاع والحال أن خلافه كذلك.

الوجه الخامس: أنه لو لم تكن يد المسلم إمارة على التذكية يلزم العسر والخرج.

الوجه السادس: النصوص لاحظ مارواه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين يسبعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه^(٢).

الوجه السابع: أن النصوص الدالة على إمارية سوق المسلمين على التذكية تدل على المدعى إذ السوق لا موضوعية له بل هو طريق إلى الإسلام من يكون فيه فتلك النصوص تدل على المدعى بالأولوية.

الجهة الثالثة: أن الظاهر أن اليد إمارة في قبال بقية الإمارات والوجه فيه أنه

(١) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

لا يكون تعبد من قبل العقلاء على جعل اليد إمارة على الملكية بل حيث أن الطبع الأولى يقتضي أن ما في اليد مملوك لذيها وخلافه خلاف الأصل الأولى بنوا على العمل على طبقها ومن الظاهر أن هذا كاشف عن الواقع.

وإن شئت فقل: إن اليد إما موجبة للإعتقاد بكون ما في اليد مملوكاً لذتها وإما موجبة للظن بالملكية ولو نوعاً وعلى كلا التقديرتين تكون كاشفة عن الواقع وهذا ظاهر واضح.

الجهة الرابعة: في موارد التعارض بين أمارية اليد والأدلة الأخرى فنقول:

لا إشكال في تقدمها على الإستصحاب لوجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة أمارية وكاشفة عن الواقع والإستصحاب قد أخذ في موضوعه الجهل والشك فتكون القاعدة حاكمة عليه.

الوجه الثاني: أن الاستصحاب لو كان مانعاً عن الأخذ بالقاعدة تكون القاعدة لغواً أو كاللغو إذ ما من مورد إلا القليل الآخر وكان الاستصحاب خلاف مقتضاها.

وأما مع الإقرار فلا إشكال في تقديمه عليها فإن دليل إعتبر القاعدة السيرة ومن الظاهر أن السيرة لا لسان لها فلا مجال لتزوير الإطلاق.

وأما مع البينة فلا إشكال أيضاً في تأخر القاعدة عنها أما أولاً فلما تقدم آنفأ، وأما ثانياً، فلأن الحاكم يحكم بمقتضى البينة فيعلم أنها مقدمة على اليد في الشرع الأقدس.

وأما في مورد تنافيها مع قول العدل الواحد أو الثقة كذلك فلا يمكن الجزم بتقدّم القاعدة عليها.

إذ يرد على القول بالتقديم أنه قد تقدم أن دليل إعتبرها السيرة والجزم بتحقّقها عند معارضتها معها مشكل ومقتضى الأصل عدمها.

بل لقائل أن يقول لا بد من تقديم قول العدل الواحد والثقة الواحد لاحظ ما عن الإمام العسكري^(١).

لكن يشكل الإستدلال على المدعى بالحديث المشار إليه فإن المذكور في الحديث عنوان شاهدين ولا يشمل العدل الواحد.
وأما الثقة فلم يذكر فيه.

إذا عرفت ما تقدم نقول: يقدم الإستصحاب على القاعدة في موردين:
المورد الأول: ما لو أقرَ ذو اليد بعدم ما فيها مملوكاً له سابقاً وكان ملكاً للمدعى لكن يدعي بعد ذلك أنه صار مملوكاً له فإن الإستصحاب يقتضي عدم إنتقال العين إليه والوجه فيه القصور في دليل اعتبار اليد.

المورد الثاني: ما لو كانت اليد عاديَة سابقاً وادعى ذو اليد أن ما في يده ضئيل ملوكاً له فإن الإستصحاب يقدم عليه لما تقدم آنفاً من قصور دليل أمارية اليد فلا يمكن أن يستدل بها على صحة دعواه.

وفي المقام فروع:

الفرع الأول: أن اليد على شيء والإستيلاء عليه كما تدل على كون ذلك الشيء ملكاً لذيها هل تدل على زوجية امرأة تكون تحت إستيلائه وفي داره أم لا؟
وإن شئت فقل: اليد على العرض هل تكون دالة على الزوجية بحيث لا يحتاج إلى الإثبات بل من يدعي الخلاف عليه إقامة البيئة أم لا؟

الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال لا بد من التفصيل بأن يقال: تارة يكون المنكر للزوجية نفس المرأة وأخرى شخص آخر أجنبي يدعي زوجيتها وعلى الثاني قد تكون الزوجة مصدقة للمدعى وأخرى منكرة لدعواه وثالثة

تكون ساكتة فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون المنكر نفس الزوجة، وفي هذه الصورة لا يبعد أن يكون القول قول المنكر أي المرأة والوجه فيه أن غاية ما يمكن أن يقال في اعتبار اليد والإستيلاء في المقام وغيره، السيرة العقلائية المضادة من قبل الشارع ولاسيرة في هذه الصورة ولا أقل من الشك فيها ومع الشك يكون مقتضى القاعدة عدم الإعتبار فيكون المرجع أصلية عدم الزوجية.

الصورة الثانية: أن يكون المدعى شخصاً أجنبياً وفي هذه الصورة إن كانت المرأة مكذبة إياته أو كانت ساكتة فالظاهر أن اليد والإستيلاء دليل على الزوجية والمدعى للخلاف يحتاج إلى إقامة البيينة وإن كانت مصدقة إياته فالظاهر عدم الإعتبار باليد لعدم الدليل على اعتبارها فالذى تكون المرأة في داره يحتاج إلى إقامة البيينة ولا يبعد أن يحكم بزوجية المرأة للأجنبي إذ الحق لا يعودونهما.

الفرع الثاني: إن إخبار ذي اليد بتجاسة ما في يده أو طهارته هل يكون معتبراً أم لا؟

ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على الإعتبار أو ذكر وجوه:
الوجه الأول: إتفاق الأصحاب، قال في الحدائق: (ظاهر الأصحاب الإتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستها).

الوجه الثاني: السيرة بدعوى أنها جارية على معرفة الأشياء من إخبار المتولي عليها لأنه أعرف من غيره بحال ما في يده وهذه السيرة مضادة من قبل الشارع الأقدس وقال سيدنا الأستاذ في هذا المقام في شرحه على العروة الوثقى: «لقيام السيرة القطعية على المعاملة مع الأشياء المعلومة نجاستها السابقة معاملة الأشياء الظاهرة لدى الشك إذا أخبر ذو اليد بطهارتها ويؤكد السيرة المductة أن الإنسان بحسب فطرته وجبلته يسأل المتولي على شيء إذا كان جاهلاً

بما يتعلّق به والظاهر أن هذه العادة الجارية بين العقلاء غير قابلة للإنكار». الوجه الثالث: جملة من النصوص، منها مارواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمّ أو في الزيت فتموت فيه فقال: إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويفكّل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه^(١).

ومنها مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟

فقال: بعه وبنته لمن اشتراه ليستصبح به^(٢).

ومنها مارواه إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمّان وأنا حاضر عن الزيت والسمّن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلاتبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا وأما السمّن فإن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جامداً والفارّة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به والعسل كذلك إن كان جامداً^(٣).

بتقرّيب إن العرف يفهم أن الأمر بالإخبار لزوم قبول قول المخبر. وفيه: إن الوارد في هذه النصوص عنوان الإعلام والتبيين ومن الواضح أن مجرد الإخبار لا يكون إعلاماً وتبييناً بل العنوانان إنما يتحقّقان عند حصول العلم بالخبر به فلاتكون دليلاً على اعتبار الإخبار بما هو إخبار.

اللهم إلا أن يقال: أن العرف يفهم أن المراد بالإعلام والتبيين، الاخبار عن

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٥.

الواقع وهذا العرف ببابك.

وإن شئت قلت: إذا أخبر شخص عن شيء يصح أن يقال أنه أعلم أو بين.
الوجه الرابع: مارواه عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل
أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال: لا يعلمه، قلت: فإن أعلمه،
قال: يعيد ^(١).

وفيه أنه لا يمكن الأخذ بفداد الخبر فإنه خلاف ما استفيد من الشرع من صحة
الصلة مع المجهل بالنجاست.

الوجه الخامس: مارواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله رض عن
الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختيج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا
أعرفه أنه يشربه على النصف فقال: خمر لاتشربه، قلت: فرجل من غير أهل
المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن
عنه بحتاجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة يشرب منه؟ قال: نعم ^(٢).

ومارواه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله رض عن الرجل من أهل المعرفة بالحق
يأتيه بالبختيج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على
النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟
قال: لاتشربه.

قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا
يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بحتاجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي
ثلاثة يشرب منه؟ قال: نعم ^(٣).

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب النجاست، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٢٢ الحديث ٥٢٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

الفرع الثالث: أنه هل يجوز الشهادة مستندة إلى اليد أم لا؟ جاء في بعض الكلمات في هذا المقام أنها جايبة إذا القطع في مورد الشهادة لازم لكن على نحو الطريقة ومن ناحية أخرى قد حقق في محله قيام الأمارات بمقام القطع الطريقي أو الموضوعي الذي أخذ على الطريقة ومن ناحية ثالثة أن اليد من الأمارات فعل طبق القاعدة تجوز الشهادة على طبق اليد.

أقول: يقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الأولية.

المقام الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة.

أما المقام الأول فنقول: مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز والوجه فيه: أن الشهادة من الحضور **(عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ)** وبعبارة أخرى: كون شيء معلوماً غير كونه مشهوداً ولذا نحن بحمد الله قائلون وعلمون بوجود الإمام الغائب سلام الله عليه ومع ذلك لا يكون حاضراً.

وبعبارة واضحة مع القطع الوجدي بالواقعة لا تجوز الشهادة فكيف بغيره ولذا لا تجوز الشهادة بالزنا ولو مع القطع به ولا بد فيها من روئته كالميل في المحصلة. ولتوسيع المقام أزيد مما تقدم، نقول: تارة يريد الشخص الإخبار عن ملكية ما في يد أحد بأنه لذتها فإنه جائز بلا إشكال إذ حقق في محله قيام الأمارات بمقام القطع وأما الشهادة فلا فإن الشهادة إخبار خاص في إطار مخصوص ولا يتحقق مفهوم الشهود إلا بالحضور والعرف واللغة ببابك.

بل التبادر يقتضي هذا المعنى، وإن شئت قلت: مجرد كون الشخص عالماً بشيء لا يكون شاهداً عليه ولو شك في سعة المفهوم وضيقه يكون مقتضى الصناعة والأصل عدم التوسيع فإن أصالة عدم كون اللفظ موضوعاً للأعم يقتضي عدم الصدق إلا مع الحضور وأصالة عدم كونه موضوعاً للخاص لا يقتضي كونه

موضوعاً للعام الأعلى القول بالثبت الذي لانقول به.

إن قلت: على هذا كيف يشهد الموحدون في العالم بقولهم «أشهد أن لا إله إلا الله» مع عدم حضور ذاته سبحانه.

قلت: يمكن أن يكون الوجه فيه أن جميع الموجودات الكونية برمتها أدلة وجوده وكاشفة عن تلك الذات الحقيقة والشاهد لما نقول ما صدر عن مخزن الوحي خامس أصحاب الكسائ في يوم عرفة فإن من جملة دعائه ﷺ: (عميت عين لاتراك).

وإن أبيت عما قلنا، قول: لابد من الحمل على المجاز فلاحظ، ويركز المدعى بل يدل عليه أنه لو كانت الشهادة عند المحاكم جائزه، لا يبقى أثر لإقامة البينة على صدق ذي اليد إذ لو كانت اليد سبباً لجواز الشهادة على واقع الأمر يكون الشهود كثيراً فالنتيجة عدم الجواز نعم تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية.

وأما المقام الثاني فقد وردت في المقام عدة نصوص، منها: مارواه حفص ابن غياث^(١).

بتقريب أنه يستفاد من الحديث جواز الشهادة على طبق اليد.
ويرد عليه أن السند ضعيف بقاسم بن يحيى وكون الرجل في أسناد كامل الزيارات لا أثر له كما بيته في محله.

مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد بالشهادة، الشهادة بالملكية الظاهرية والدليل عليه ذيل الحديث إذ من الظاهر أن الشهادة بالملكية الظاهرية كافية لقيام الأسواق للمسلمين.

ثم أنه هل تجوز الشهادة بمقتضى الإستصحاب؟

الكلام فيه هو الكلام بل ما ذكرناه في مقام التأكيد يدل على عدم المجاز بالاستصحاب بطريق أولى.

وأما حديث معاوية بن وهب قال: قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال أشهد بما هو علمك، قلت: إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس فقال: أحلف إنما هو على علمك^(١) وحديثه الآخر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيتكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه، قال: نعم^(٢).

فربما يتوهם دلالتها على جواز الشهادة ببركة الاستصحاب لكن يمكن أن يكون الإمام عليه السلام ناظراً إلى جواز الشهادة في المقام بما يكون معلوماً في الظاهر ومن الواضح أن هذا المقدار جائز على طبق القاعدة وبعبارة أخرى في الحديث الأول قد صرخ بجواز الشهادة بالمقدار المعلوم وكذلك يجوز الحلف بهذا المقدار المستفاد العرفي من كلامه عليه السلام أن المقدار المعلوم للسائل وهو كون زيد وارثاً وكون الدار كانت ملكاً بحسب الموازين لمن مات وأما الشهادة على عدم وارث آخر وبقاء الدار في ملك الميت إلى آخر زمان حياته بحيث تكون الشهادة على الواقع فلا يستفاد من الحديث.

ويفهم من الجملة الواقعة في الذيل أي قوله عليه السلام: (إنما هو على علمك) أن الميزان في المجاز في الشهادة المقدار المعلوم بحسب الظاهر ولا يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان اعتبار الاستصحاب وأنه تجوز الشهادة بالاستصحاب وإن لم يكن مورد

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

لحصر المجاز في المقدار المعلوم إذ بالاستصحاب ينكشف بقاء الدار في ملكه إلى آخر زمان حياته وينكشف أيضاً عدم وارث آخر.

وأما الحديث الثاني فإن قلنا بأن المستفاد منه ما هو المستفاد من الحديث الأول فهو وإلا تقيده بالحديث الأول وإن أبيت عما قلنا وقلت بأنها متعارضان نقول: يسقطان عن الإعتبار إذ الأحدث منها غير معلوم فلاحظ.

الفرع الرابع: أن اليد على العين إذا كانت متعددة فهل يقع التعارض بحيث ينفي كل واحد منها الملكية للأخر أم لا؟

الحق هو الثاني ولتوسيح المدعى وما هو الحق لابد من بيان الشركة في عين واحدة بين متعدد فنقول:

ربما يقال: أن الشركة في عين واحدة لا تتأتى الإستقلال أي يمكن أن يكون كل من الشركين مالكاً للعين بالإستقلال.

وهذا الذي أُفied براحل عن الواقع إذ تارة نقول: الإعتبار خفيف المؤنة في كل أمر ولو كان من الحالات كاجتاع النقيضين وقابل للإعتبار وأخرى نقول: لابد في الإعتبار من القصر على موارد قابلة لترتب الأحكام والآثار وتكون قابلة للعرض إلى السوق العقلاي ومن الظاهر أن المتيقن الشق الثاني وعليه نقول: الإستقلال ينافي الإشتراك وكل منها يطارد الآخر وهذا ظاهر عند الليبب.

وربما يقال: أن العين المشتركة مملوكة لكلا الشركين أي يمكن المالك مجموعهما.

وهذا القول ملحق بالأول في البطلان فإن الإشتراك أشرب في مفهومه إن كل واحد من الشركين أو الشركاء مالكاً لمقدار من العين.

وصفة القول: إن القول المذكور مردود عند العقلاء وأهل الشرع.

وربما يقال: إن كل واحد من الشركين مالك لمقدار معين في الخارج وهذا

القول مضافاً إلى عدم كونه مقبولاً عند العرف وأهل الشرع لادليل عليه فهو أيضاً ملحق بالقولين السابقين في البطلان.

والقول الصحيح الموافق لآراء العقلاء وأهل الشرع إن كل واحد من الشركين مالك لقدر من العين على نحو الإشاعة أي مالك للكسر المشاع.

إذا عرفت ما تقدم نقول: إذا فرضنا إستيلاء أكثر من واحد على عين فهل تكون يد كل واحد منها أمارة على مملوكة جزء معين خارجي أو أمارة على كونه مالكاً للكسر المشاع، أما الأول فقد قلنا أنه غير تام ويكون تصرف أحدهما في المعين جوراً وعدواناً في نظر العقلاء.

وأما الثاني فالمفروض أنه لا يدل للشريك على الكسر المشاع فما الحيلة وما الوسيلة؟

إلا أن يقال: ان اليد في مثله لا تكون أمارة وهو كماترى، والذي بهون الخطاب أن العرف يراهما إذا اليد على مجموع الدار مثلاً فتكون أمارة لكون الدار لها.
ومن ناحية أخرى أن الإشتراك في نظر العقلاء عبارة عن كون كل منها مالكاً للكسر المشاع فالنتيجة أن يد المتعدد على عين تدل على كون كلها مالكين على نحو الإشتراك الصحيح.

هذا فيما يكون مجموع العين في يدهما وأما إذا فرضنا أن الطبقة الأولى تحت يد أحدهما والطبقة الثانية تحت يد الآخر تكون اليد أمارة مملوكة كل طبقة لمن يكون مستولياً عليها.

ولما انجر الكلام إلى هنا نقول:

قد أشير في بعض الكلمات إلى أن مملوكة الأئماس وال Zukat التي لأربابها على أي نحو وهل تكون الأئماس مثلاً مملوكة للمذكورين في الآية على نحو الإشاعة أو يكون المذكورون مصರفاً لها؟

أقول: الظاهر من قوله تعالى في آية الخمس، أن الخمس مملوك للمذكورين على نحو الإشاعة لكن لا يمكن الإلزام به اذا لازم التقريب المذكور أن ديناراً من الخمس مملوكاً لملائين من فقراء السادة ولا يمكن الإلزام به فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور اللام في الملكية وجعلها للمصرف وبين رفع اليد عن ظهور الجمع المحلي في العموم والإلزام بأن المالك هو الكلي فيكون الكلام بجملة.

ولكن يمكن أن يقال: بأن صدر الآية يدل على كون سهم الإمام ملكاً له تعالى وللنرسول وللإمام ~~عليه السلام~~ ووحدة السياق تقتضي وحدة المراد.

ومن ناحية أخرى يمكن أن يقال: أن ظهور اللام في الملكية في الصدر يكون قرينة على كون المراد من الذيل هو الكلي لا كل شخص نظير قول القائل لا تضرب أحداً فإن ظهور الضرب في المؤلم يكون قرينة على كون المراد من لفظ أحد الإنسان الحي.

أضاف إلى ذلك أنه كيف يمكن أن يكون كل واحد من المذكورين مالكاً وال الحال أن القضية لا تكون خارجية بل تكون حقيقة ومن الظاهر أن أفراد الكلي ومصاديقه تختلف بحسب مرور الزمان فهل المال مملوك لأفراد عصر واحد أو جميع الأعصار؟

وكيف يتصور فلا إشكال في أن الأفراد لا يكونون مالكين وفي بعض الكلمات نسب إلى بعض أنه مال إلى القول بكون الخمس والزكاة مملوكيين للحكومة الإسلامية وهذا القول مخالف مع نص الكتاب والروايات الصريحة الواردة في الباب والإجماع والسيرة والإرتكاز وضرورة المذهب بل ضرورة الدين.

الفرع الخامس: أن اليد والإستيلاء كما أنها تكون في مقام الإثبات والكشف أمارة وكاشفة عن الملكية هل تكون في مقام الشبهة سبباً لحصوها أم لا؟
ما يمكن أن يقال في تقريب السببية وجوهه:

الوجه الأول: أن الحيازة موجبة لحصول الملكية للحائز بالنسبة إلى الموز. وفيه أن دليل الحيازة الموجبة لحصول الملكية إما السيرة وإما قوله: «من حاز شيئاً ملك»، أما السيرة فحيث إنها لا لسان لها لابد من الإقتصار على القدر المتيقن من موردها وهو ما لو قصد الحائز الملك.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون المراد ما ورد في حديث السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه علي عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعد حتى وقع على شجرة فجاءه رجل آخر فأخذته قال: للعين مارات ولليد ما أخذت^(١) لكنه ضعيف.

الوجه الثاني: ما دلّ على أحقيّة السابق لاحظ مارواه محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: تكون يمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته^(٢).

وحدث طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء^(٣).

والحديثان لا يرتبطان بالمقام أصلًا كما هو ظاهر عند من له خبرة بالصناعة.

الوجه الثالث: حديث يونس بن يعقوب^(٤) بتقريب أن المستفاد منه أن الإستيلاء سبب لكون المستولى عليه مملوكاً للمستولى

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٥٢.

وفيه أولاً: أن الحديث ضعيف بضعف إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن.
وثانياً: أن المستفاد من الخبر أنه لو شك في المالك وأنه من هو؟ يكون
الإستيلاء كافياً فيكون الحديث ناظراً إلى مقام الإثبات والكلام في مقام الثبوت
فلا حظ.



مركز تطوير وتحسين المكتبات

القاعدة السادسة

ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده

الكلام في قاعدة ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده: يقع الكلام في المقام في

جهات:

الجهة الأولى: أن هذه القاعدة تتحول إلى قاعدتين الأولى قاعدة ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده والثانية أن ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده، ولا بد من التكلم في كل واحد منها بنحو الاستقلال.

الجهة الثانية: في بيان المراد من القاعدتين فنقول المراد من القاعدة الأولى أنه لو كان مقتضى العقد الضمان كالبيع أو الاجارة وأمثالها إذا فرض فساد العقد يتحقق الضمان والمراد من القاعدة الثانية أن العقد لو لم يكن موجباً للضمان كاهمة أو عارية وأمثالها أنه لو فرض فساد العقد لا يتحقق الضمان.

الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة الأولى؛ والذي يمكن أن يقال أو قيل في تقرير الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الاقدام وقبل الخوض في البحث نقدم مقدمة وهي أن تتحقق كل حكم وضعى يحتاج إلى قيام دليل عليه ومع الشك تكون النتيجة عدمه كما هو الظاهر وإن شئت فقل الضمان أمر حادث ومع الشك فيه يحكم بعدمه بالاستصحاب.

فنقول: تقرير الاستدلال بقاعدة الاقدام أنه لو باع زيد داره من عمرو بألف

دينار مثلاً فقد أقدم على كون المشتري للدار ضامناً للدار في قبال ألف دينار فإذا فرض فساد البيع يبطل الضمان بالمثل أي الدينار ويبيق أصل الضمان أي الدار تكون مضمونة في يد المشتري.

ويرد عليه أن دليل صحة البيع يقتضي ضمان الدار بالدينار والمفروض بطلانه والاقدام تعلق بهذا المقيد وغيره لم يتعلق به الاقدام مضافاً إلى أن أي دليل دل على كون الاقدام بنفسه موجباً للضمان وبعبارة واضحة لا يجوز تملّك مال الغير إلا بأحد الاسباب الشرعية ولا دليل على أن الاقدام بما هو يوجب الضمان وصفوة القول في المقام أن الاقدام لم يتعلق بالمثل أو القيمة وعلى فرض تعلقه لا دليل على كونه مؤثراً ومقتضى الأصل عدم تأثيره والذي يدل على المدعى أنه لو أقدم أحد على ضمان تلف مال غيره وبين عليه لا يكون ضامناً ولا أظن أن يدعى أحد كونه موجباً لضمان المقدم بل التفوّه به يقرع الاستئناف.

الوجه الثاني: النبوي المعروف: على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(١) بتقريب أن المستفاد من الحديث أن من أخذ مال الغير يكون ضامناً لما أخذه إلى زمان أدائه إلى مالكه.

ويرد على الاستدلال بالحديث أولاً أن الحديث ضعيف سندًا فأن أحد رواته سمرة وهو من الملاعين والاشقياء فلا اعتبار بحديثه إن قلت أن الأمر وإن كان كذلك لكن عمل المشهور به يجبر ضعفه قلت: قد ذكرنا مراراً أن عمل المشهور بالخبر الضعيف لا يجبر ضعفه كما ان اعراضهم لا يوجب وهن الخبر المعتبر كيف وقد ثبت في الأصول عدم اعتبار الشهادة الفتواتية فيكيف يمكن ان ما لا يكون معتبراً في حد نفسه يكون جابراً لما لا اعتبار له أو يكون مسقطاً لأمر معتبرليس مرجعه

(١) سنن البيهقي: ج ٦ كتاب العارية ص ٩٠ وكتنز العمال: ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عنهما مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ٨٧

إلى التناقض.

مضافاً إلى أن استنادهم في فتاويمهم إلى هذا الخبر غير معلوم وب مجرد ذكرهم الخبر في كلماتهم لعله من باب كونه مؤيداً للمراد.

وثانياً: أن المستفاد من الحديث أن الثابت على الآخذ ما أخذه إلى زمان ادائه أي يكون تلفه بعهده وبعبارة أخرى الآخذ لعين مملوكة للغير ضامن لدركه إلى زمان تأديته إلى مالكه ولازم هذه القاعدة أنه لو وصل ما أخذه إلى المالك بسبب آخر كما لو آخذه ثالث بغير إذن الآخذ ورده إلى مالكه عدم رفع الضمان عن الآخذ إذ الغاية التي توجب ارتفاع الضمان أن يؤديه إلى مالكه والمفروض أنه لم يتحقق هذا المعنى.

وثالثاً: أن لازم المستفاد من الحديث أنه لو تعدد الآخذ كما لو كانوا عشرة وتلف ما أخذه في يد الأخير يكون جميع الآخذين ضامنين للمالك وهل يمكن الالتزام به.

إن قلت كيف لا يمكن الاستدلال على المدعى بالنبي المشهور والحال أن جملة من الاساطين في كلماتهم استندوا لهذا الحديث إلى النبي ﷺ فانهم في مقام الاستدلال قالوا لقول النبي ﷺ على اليدي ما أخذت حتى تؤديه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان الظاهر من الإخبار كونه حسياً فيكون الحديث معتبراً من حيث السند وبعبارة أخرى بعد اسناد هؤلاء الاعلام كالشهيد وابن زهرة والعلامة الحديث إلى النبي الراكم ﷺ واحتمال كون أخبارهم حسياً حيث أنه يمكن أنه وصل إليهم بواسطة كابر عن كابر يكون الحديث تماماً سندأ.

قلت: يرد على التقريب المذكور أولاً أن هذه الجملة لا تكون ظاهرة في الإسناد الحسي ولذا نرى كثيراً ما يطلق في كلمات الأصحاب للنبي وامثاله والحال أن القائل لا يكون في مقام الاسناد وثانياً أن الدليل على حجية قول الشقة سيرة العقلاء

لأنه هناك اطلاق أو عموم يؤخذ به فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن منها فإذا فرض أن هذا الحديث كان مشهوراً من قديم الزمان ولم يتعرض المحدثون لسنته وكانتوا يعاملون معه معاملة المرسل وبعد ذلك أحد الفقهاء أسنده إلى النبي ﷺ بالاسناد الحسي مع كونه بعيداً لانجزم بأن العقلاء يحملون مثل الخبر المشار إليه على الحس ويعملون به فالنتيجة عدم امكان اثبات اعتباره صناعة لأن يقال إن السيرة وإن كانت كذلك لكن يكفي لاثبات الاطلاق النصوص الدالة على حجية قول الثقة اللهم إلا أن يقال: إن الأخبار الدالة على حجية قول الثقة لا تكون حكماً تأسياً بل حكم أمضائي لبناء العقلاء وسيرتهم فلا يكون مدلول الأخبار أوسع من مفad السيرة وبعبارة واضحة إن الأخبار ناظرة إلى ما يكون مورداً لارتكاز العقلاء فلاحظوا واغتنم.

الوجه الثالث: الروايات الواردة الدالة على أن الأمة المبتاعدة إذا وجدت مسرقة بعد أن أولدها المشتري أخذها صاحبها وأخذ المشتري ولده بالقيمة منها مارواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدتها ثم يجيئ مستحق للجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه^(١) ومنها مارواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسرقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها^(٢) ومنها ما رواه زرار قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدتها ثم يجيئه رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال إن يرد إليه

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ الباب ٥٧ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٨٤ الباب ٥٧ الحديث ٢.

جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد^(١) ومنها مارواه زرارة
أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل اشتري جارية من سوق المسلمين
فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أتتها من يزعم أنها له وأقام على
ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه من قيمة ما أصاب
من لبنيها وخدمتها^(٢) بتقريب أن ضمان الولد مع كونه نماءً لم يستوفه المشتري
يستلزم ضمان الأم بالأولية فتدل هذه الروايات الشريفة على أن ما يضمن
بصحيحة يضمن بفاسد.

ويرد عليه أولاً أن هذه الروايات لا ترتبط بالمقام فـان الضمان في مورد الروايات من الواضحات إذ الامة المبتاعدة قد فرضت مخصوصية والبائع هو الغاصب والكلام في المقام فيها لو باع العين المالك وثانياً أنه لو اغمضنا النظر عن الجواب الأول وفرضنا ارتباط النصوص المشار إليها بالمقام لكن نقول الروايات الواردة في مورد خاص واطار مخصوص والكلام في المقام في الكبـرى الكلـىـة وبعبارة واضحة ان الموجـبة الجزـئـية لا تكون دليـلاً عـلـى الكـبـرى الكلـىـة فـلاـحـظـ.

الوجه الرابع: الروايات الدالة على عدم حلية مال امرء الا بطيبة نفسه والدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه منها مارواه سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله ﷺ قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه (٢) ومنها ما في حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يتصرف

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

^٥ نفس المصدر ص ٨٥ الحديث (٢).

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث ١.

في مال غيره بغير اذنه^(١) بتقريب ان العقد لو لم يكن صحيحاً لاتنتقل العين الى الطرف المقابل وتكون باقية في ملك المالك المستفاد من هذه الروايات عدم حلية مال الغير الا اذا ذنه كما أنه لا يجوز التصرف في ماله الا اذا ذنه وحيث انه غير راض على الفرض يكون تلقيه موجباً للضمان.

ويرد على التقريب المذكور ان الحكم التكليفي لا يتعلّق بالاعيان الخارجية والظاهر من هذه الروايات حرمة التصرف كما صرّح به في بعضها وبعبارة واضحة اذا استند الحكم التكليفي الى العين الخارجية لابد من تقدير الفعل كي يصبح الاستعمال فلا مجال للاستدلال بهذه الطائفة على المدعى.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على ان حرمة مال المؤمن كحرمة دمه.
 منها ما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ في وصية له قال: يا أبا ذر اياك والغيبة فانَّ الغيبة اشدَّ من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال: لأنَّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقاتله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته اذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته^(٢) ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه^(٣) بتقريب ان إتلاف مال المؤمن مثل إتلاف نفسه يوجب الضمان.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب العشرة الحديث ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٥٨ من أبواب العشرة الحديث ٣.

ويرد عليه أولاً أن الوجه المذكور على فرض تماميته أخص من المدعى إذ الموضوع المذكور فيها عنوان المؤمن أي الشيعي الثاني عشرى والحال ان البحث في المقام عام.

وثانياً: انه على تقدير تماميته يختص الضمان بصورة الإتلاف والحال ان الكلام أعم من الإتلاف فيكون الدليل أخص من المدعى أيضاً.

وثالثاً ان الجملة المذكورة ذكرت في سياق عدة أمور ظاهرة في الحكم التكليفي فلاترتب هذه الطائفة بالجهة الوضعية وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من الاجمال إذ وحدة السياق لو لم تكن موجبة لانعقاد الظهور في الحكم التكليفي فلا أقل من كونه مانعاً عن انعقاده في الحكم الوضعي وإن شئت فقل اقتران اللفظ بما يصلح للقرنية مانع عن الظهور فتكون الجملة بمجملة فلاحظ.

إن قلت يكن إثبات المدعى بتقريب آخر وهو ان حرمة المال تقتضي عدم جواز المزاحمة حدوثاً وبقاءً وهذا وإن لم يف الدليل الحكم التكليفي مادامت العين موجودة لكن عدم تدارك التاليف نحو من المزاحمة فلا تجوز فيجب التدارك باداء البدل فالنتيجة ان هذه الطائفة وإن لم تدل على الضمان بالمطابقة لكن تدل عليه بالالتزام.

قلت: قامية التقريب المذكور تتوقف على اشتغال الذمة بالتاليف وتمام الاشكال في إثبات هذه الجهة وإن شئت فقل ان الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه بل لابد من احرازه وبيان آخر الموضوع مقدم على الحكم رتبة الحكم متوقف على موضوعه فلو احتاج إثبات الموضوع الى الحكم يلزم الدور الحال.

الوجه السادس: انه قد ورد في جملة من النصوص أنه لا يصلح ذهاب حق أحد منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم

جازت شهادة غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(١) ومنها مارواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد^(٢) وقد حرق عندهم ان العلة تعمم فبعموم العلة نحكم في المقام بالضمان كي لا يذهب حق المال.

ويرد عليه ان التقريب المذكور يتوقف على اثنين أحدهما أن يكون المراد من الحق المال، ثانية ان يكون المراد من عدم صلاح ذهاب الضمان وكلا الأمرين محل الاشكال ولا شاهد عليهما أخف الى ذلك أنه لا يشمل صورة التلف ويختص بالاتفاق يضاف الى جميع ذلك ان الحديث الرابع من الباب غير تام سندأ.

الوجه السابع: قاعدة لا ضرر المستفادة من عدة نصوص: منها مارواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارتفت الأرف وحددت الحدود فلا شفاعة^(٣) ومنها مارواه أبو عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندي نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل عليّ بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا أنت دخلت ثم قال رسول

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفاعة الحديث ١.

الله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بتخلتك قال: لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه^(١) ومنها مارواه زرار عن أبي جعفر قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله وخبره يقول الانصاري وما شكا وقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار^(٢) ومنها مارواه زرار عن أبي جعفر نحوه أنه قال: فقال له رسول الله رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه فقال له رسول الله انطلق فاغرسها حيث شئت^(٣) ومنها مارواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار^(٤) ومنها ما عن دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله أنه سئل عن جدار لرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك أن شئت قيل له فان

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحياء الموات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجارة لغير حاجة منه إلى هدمه قال: لا يترك وذلك ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار وان هدمه كلف ان يبنيه^(١) ومنها ما عن دعائم الاسلام: وروينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار^(٢) بتقريب ان المستفاد من هذه القاعدة ان الحكم الضرري لم يجعل في الشريعة وحيث ان عدم الحكم بالضمان ضرري على المالك ينفي والنبي في النفي يقتضي الايات: أقول المعتبر في هذه النصوص الحديث الثالث^(٣) من الباب الثاني عشر وقد ذكرنا في بحث القاعدة ان الحق هو الالتزام بان المستفاد من الحديث النهي عن الضرر والاضرار بالغير ولا يكون الحديث ناظراً الى ادلة الأحكام وحاكم عليها وتفصيل هذه الجهة موكول الى ذلك البحث ومن اراد التفصيل فليراجع ما حققناه في **المجلد الثاني** من كتابنا الموسوم بآرائنا في اصول الفقه هذا أولاً، وثانياً أنه على فرض الاغمراض عما تقدم وسلمنا كون الحديث ناظراً الى الأحكام فاما يكون ناظراً الى الأحكام المجعلة والمفروض أن عدم الجعل لا يكون من مصاديق المجعلات وثالثاً أنه يقع التعارض بين الطرفين فان الحكم بعدم الضمان على الآخذ يقتضي الضرر على المالك وأيضاً الحكم بالضمان يقتضي الضرر على المدعى عليه للترجيح ورابعاً ان الضمان على تقدير القول به يقتضي التقريب المتقدم واغمراض النظر عن الاشكال المتقدم، يختص بصورة الالتفاف أو الانتفاع والحال أن المدعى أعم أي الضمان حتى مع التلف السماوي فهذا الوجه أيضاً لا يترتب عليه أثر.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١٨ الباب ٩ من أبواب احياء الموات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧٥.

الوجه الثامن: السيرة العقلائية بتقريب ان العلاء بما هم كذلك يرون الآخذ ضامناً للبدل في صورة تلف العين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان الشارع الأقدس لا يكون له قانون خاص في قبال القوانين العقلائية فاذا فرض تحقق السيرة ولم يردع عنها الشارع نكشف أنه أمضاه وبعبارة أخرى مجرد عدم الردع لا يكون كافياً بل الأمر متوقف على الامضاء وحيث ان الشارع يرى سيرة العلاء ولم يردع يكشف عن امضائه فيتم الأمر ويثبت المدعى.

أقول: التقريب المذكور تام ولكن لا ينطبق على المقام وبيان جلي اثبات المدعى بالتقريب المذكور يتوقف على عدم الردع والحال أن الشارع ردع هذه السيرة بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

توضيح المقام ان المستفاد من الآية الشرفية ان تملك مال الغير باي سبب كان يكون فاسداً والسبب الوحيد عبارة عن التجارة عن تراض فتملك المالك بدل العين من الآخذ أكل بالباطل فيكون فاسداً فالسيرة على فرض تماميتها مردوعة بالآية ولعمري ما افتدت في هذا المقام في كمال الجودة والدقة فما الحيلة وما الوسيلة.

الوجه التاسع: وهو الوجه الأخير ارتكاز المتشرعاً بما هم كذلك.

ان قلت الآية الشرفية تردع الارتكاز قلت أين ذهبت فان المدعى ان المتشرعاً بما هم كذلك يرون الآخذ في مفروض الكلام ضامناً وحيث انجر الكلام الى هنا تتبه بنكتة وهي انه فرق بين السيرة العقلائية والارتكاز الشرعي أو السيرة الجارية بين المتشرعاً فان السيرة العقلائية لا ترتبط بالشرع ولكن الارتكاز الشرعي أو السيرة الجارية بين أهل الشرع من الشارع ومن الشارع وينبغي أن

يحفظ على التحقيق المذكور ويستفاد منه في جملة من الموارد والله ولي التوفيق هذا
تمام الكلام في القاعدة الأولى.

وأما الكلام في القاعدة الثانية:

وهي ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده: فربما يقال في وجه عدم الضمان أنه
إذا فرض العقد صحيحاً لا يوجب الضمان فلا ضمان في فاسده بالأولوية والتقرير
المذكور فاسد إذ عدم الضمان في صورة الصحة من باب أن العين تصير مملوكة
للطرف المقابل بالعقد ومن الواضح أن المالك لا يكون ضامناً لمملوكته وأما في فرض
الفساد فإن المفروض بقاء العين في ملك مالكها فلا جامع بين المقامين وكل منها
بيان الآخر والذي يختل في هذه العجالة أن يقال لا موجب للضمان أما
حديث على اليد فقد تقدم أنه غير تام سند ولا سيرة على الحكم بالضمان لا من
العقلاء ولا من أهل الشرع وإذا وصلت النوبة إلى الشك يكون مقتضاه عدم الضمان
هذا بالنسبة إلى تلف العين وأما في صورة الاتلاف فالظاهر أنه يشكل الجزم بعدم
الضمان إذ مقتضى قاعدة الاتلاف كون المتلف ضامناً، والله العالم بحقائق الأمور
وعليه التوكيل والتكلان.

القاعدة السابعة

قاعدة الاشتراك في التكاليف

وما يمكن أن يقال أو قيل في تقرير المدعى وجوه:
الوجه الأول: أنه لو ثبت حكم لطائفة وشك في بقاء ذلك الحكم وشموله
لل موجودين بعد ذلك الزمان يحكم ببقاءه بالاستصحاب.

ويرد عليه أولاً: أنه لا يمكن اجراء حكم مترتب على موضوع على موضوع آخر بالاستصحاب فانه لا دليل عليه ولذا نقول يعتبر في الاستصحاب اتحاد الموضوع وثانياً ان استصحاب الحكم الكلي دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل
الزائد فهذا الوجه لا اعتبار به.

الوجه الثاني: اتفاق الفقهاء على عدم الاختصاص واشتراك جميع المكلفين في
الاحكام الشرعية ويرد عليه ان مرجعه الى الاجماع وقد ثبت في محله عدم اعتبار
الاجماع الا أن يكون كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: تبيح المناط وإن شئت قلت ان الأحكام الشرعية تابعة
للمصالح والمفاسد في متعلقاتها فإذا ثبت حكم بالنسبة الى شخص يكون ثابتاً
بالنسبة الى غيره.

ويرد عليه ان الملائكة الشرعية مجهولة عندنا ولذا نرى تغاير الأحكام
واختلافها من جهات عديدة والعالم بها علام الغيوب.

الوجه الرابع: قول الصادق عليه السلام في حديث: فكلنبي جاء بعد المسيح أخذ

بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمد ﷺ فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة^(١) والانصاف أنه لا يستفاد المدعى من هذه الرواية فإن المراد منها بحسب الظهور أن الحكم الاهلي في الشريعة الحمديّة لا يختص بزمان خاص ولا يكون محدوداً من حيث الزمان وليس ما شرع في هذه الشريعة مثل ما جعل في بقية الشرائع وأما كون المكلفين مشتركين في كل حكم شرعي اسلامي فلا يستفاد من الحديث

الوجه الخامس: ما رواه ابن سليمان حين نقل خطبة عن رسول الله ﷺ إلى أن قال ﷺ: هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه حتى يردوا على الحوض فليبلغ الشاهد الغائب الحديث^(٢).

تقريب الاستدلال بالحديث قول النبي ﷺ في آخر الرواية فليبلغ الشاهد الغائب إذ يستفاد من هذه الجملة أنه يجب على الحاضرين أخبار الغائبين فيعلم اشتراك جميع المكلفين في الأحكام الشرعية والألم يكن وجه لوجوب تبليغ الحاضرين الغائبين والاستدلال على المدعى بهذا التقريب من غرائب الاستدلالات إذ لا كلام ولا ريب أن رسول الإسلام رسول ونبي لجميع الأمة ولا إشكال في أن الأئمة الاثني عشر آئية وأولياء على جميع الخلق وقوام الإسلام كل مسلم به وإن شئت فقل لا كلام في أن الإسلام بما إذا يتحقق ولا كلام في المقام في أن أصول الدين بما إذا تتحقق إنما الكلام في أن الأحكام الفرعية الثابتة لفرد أو جماعة لا تختص بموردها بل جميع المكلفين مشتركون في تلك الأحكام وجميع الفروع الشرعية مشتركة بين جميع الأفراد.

الوجه السادس: ما رواه ابن طاووس نقلاً من كتاب الوصية للشيخ عيسى بن

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٧ الحديث ٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٤٨ - ١٥٠ - ١٤٢ الحديث ١٤٢.

المستفاد الضرير عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام في نقل خطبة لرسول الله عليهما السلام قال في جملة كلام له ايها الناس اسمعوا وصيتي من آمن بي وصدقني بالنبوة وأنى رسول الله فاوصيه بولاية علي بن أبي طالب وطاعته والتصديق له فان ولائيه ولايتي وولاية ربي قد ابلغتكم فليبلغ الشاهد الغائب، الحديث^(١).

وتقريب الاستدلال بالحديث ذلك التقريب والجواب هو الجواب فالنعيد.

الوجه السابع: ان الأحكام الشرعية مجعلة على المكلفين من الازل على نحو القضية الحقيقة لا بنحو القضية الخارجية مثلاً قوله تعالى: **وَإِلَهُكُمْ أَنَا** حج^(٢) البئس من استطاع إليه سبيلاً^(٣) يشمل جميع من يكون مستطيراً ولا يختص بجماعة خاصة وافراد مخصوصين كي تحتاج الى قاعدة الاشتراك وفي الحقيقة ان الوجه المذكور يهدىم القاعدة.

أقول: الاستدلال بالمدعى بالوجه المذكور اغرب واعجب من سابقه إذ الكلام في هذه القاعدة لا يكون بالنسبة الى مقام الثبوت إذ ذلك المقام معلوم عند الله ومن يكون متصلاً بعالم الوحي ولا يكون الكلام في الادلة العامة أو المطلقة في مقام الابيات إذ مع احراز الاشتراك بالعموم أو الاطلاق لا مجال للبحث والقيل والقال انما الكلام فيما ثبت تكليف لشخص أو جماعة فنتكلم في ان ذلك الحكم هل يشمل غير مورده من بقية أحد المكلفين أم لا والله ولي التوفيق.

الوجه الثامن: الأحاديث التي تدل على ارجاع المعصوم عليهما السلام الى رواة الحديث منها ما رواه أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سألته وقلت من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال العمري ثقتي بما ادى اليك عنّي

(١) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٤٧٦ - ٤٧٨ الحديث ٢٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

فعني يؤدّي وما قال لك عنِي فعني يقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون، قال وسألت أبا محمد رض عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما أدّيَا إليك عنِي فعني يؤدّيان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما ثقتان المأمونان الحديث ^(١).

ومنها مارواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله رض عن المتعة فقال: إلق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علمًا فلقيته فأملأ على شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب أبا عبدالله رض فقال صدق واقر ^(٢) وبه ^(٣) ومنها مارواه عبدالله بن ابي يغفور قال: قلت لأبي عبدالله رض انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيهها ^(٤) ومنها مارواه علي بن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا رض شققتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريًا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه ^(٥) ومنها مارواه محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتمي والحسن بن علي بن يقطين جمياً عن الرضا رض قال: قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢٧.

من معالم ديني فقال نعم^(١) فان ارجاع الامام طلاق الناس الى رواة الحديث يستلزم الاشتراك في التكليف وهذا التقريب غير تام اذ المستفاد من هذه الأحاديث ان الأحكام الشرعية تؤخذ من الرواية الثقة وكلامنا في المقام انه لو ثبت حكم لفرد من آحاد المكلفين أو جماعة منهم هل يشترك غيرهم معهم في ذلك الحكم أم لا ولا ارتباط بين المقامين أصلًا.

الوجه التاسع: مارواه أبو عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام الى أن قال: لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون الحديث^(٢) فإنه قد صرخ في الحديث بعدم الفرق بين الأولين والآخرين في فرائض الله وأحكامه وجميع الخلق مشتركون في حكم الله وهذا هو المدعى في المقام.

ويرد على التقريب المذكور ان المشار اليه غير تام سندًا فان بكر بن صالح لم يوثق فاذا فرض كون بقية رواة الحديث ثقة يكفي لعدم الاعتبار عدم اعتبار واحد من الرواة الواقعين في السند.

الوجه العاشر: مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين^(٣) بتقريب ان المستفاد من الحديث ان وجوب صلة الرحم

(١) نفس المصدر الحديث ٣٣.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١١٤ الحديث ٧٣ والكافي ج ٢ ص ١٥١ الحديث ٥.

لا يختص بطائفة خاصة وحيث أنه لا فرق بين هذا الحكم وبقية الأحكام نلتزم بالاشتراك.

وهذا الاستدلال كما ترى من غرائب الاستدلالات والبراهين إذ لو كان الأمر كذلك ونجزء بعدم الفرق بين الأحكام فلا يحتاج إلى التوصل إلى هذه الرواية بل الأحكام المشتركة وال العامة إلى ما شاء الله فإن الصلوات اليومية واجبة على جميع الأحاداد من المكلفين وقس عليها صوم شهر رمضان والحج وحرمة شرب الخمر والزنا وأمثالها أعادنا الله من الزلل ووفقا لما يحب ويرضى والعمدة في الاشكال انه بأي تقريب يمكن تعميم حكم وارد في خصوص شخص إلى بقية الأحاداد.

إذا عرفت ما تقدم نقول: تارة يكون لسان الدليل على نحو يشمل المكلفين كقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) وقوله تعالى: «وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢) وأمثال ما ذكر وآخر ليس الأمر كذلك بان لا يشمل الدليل الأشخاص أو اشخاصاً كـها يكون الامر كذلك في نصوص كثيرة إلى ماشاء الله منها مارواه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد رکع قال يمضي قلت شك في الرکوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يازراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(٣) ومنها مارواه محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى جميماً عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال تبني على اليقين

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٦.

وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها^(١) ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا^(٢) ومنها مارواه علي بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حقت ذلك كنت حقيقة ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء يعنيه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او صلبي على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله^(٣) ومنها مارواه زراره قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى أن أصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث^(٤) ومنها مارواه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وان صليت فيه فأعد

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

صلاتك^(١).

ومنها مارواه زرارة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني إلى أن قال إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شركت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدری لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(٢) ومنها مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك^(٣) ومنها مارواه قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليهما السلام أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليهما السلام إلى اتخذ ثوباً لصلاتك فكتب إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام أني كتبت إلى أبيك عليهما السلام يكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليهما السلام إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ماتعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس^(٤) ومنها مارواه سماعة قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها قال إذا رميته وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا^(٥) ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام في حديث قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

(٤) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٢.

هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله^(١) ومنها مارواه الحلببي قال: سالت أبا عبدالله رض عن الخفاف التي تباع في السوق فقال إشتراه وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه^(٢) ومنها مارواه الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن رض اعترض السوق فاشتري خفافاً لا ادرى اذكي هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن رض يفعله^(٣) وندعي ان هذه النصوص وإن كانت متعروضة لحكم شخص خارجي ومكلف معين وليس فيها عموم أو اطلاق بحسب الموازين ولكن مع ذلك يستفاد منها الحكم لعامة المكلفين وهذا العرف ببابك والوجه في هذا المدعى ان العرف بما هو كذلك يفهم ان السؤال وإن كان عن الشخص الخارجي لكن لا بما هو ابن بكر أو والد خالد أو نجني أو مدني.

إلى غير ذلك من الشخصيات بل بعنوان انه فرد من افراد المكلفين.
وإن شئت فقل لا يفرق العرف بين ان يكون السؤال عن نفسه بقوله غسلت يدي بماء الورد وبين ان يقول رجل غسل يده بماء الورد وبين ان يقول شخص غسل يده بماء الورد.

والذي يدل على هذه المقالة بوضوح انه لو سئل أحد مقلده بأن يقول له غسلت يدي بماء الورد ما حكمه واجابه المجتهد بان الغسل لابد ان يكون بالماء المطلق يفهم العرف ان السؤال عن الحكم الشرعي العام وهذا الذي أقول واضح ولا مجال للتتأمل فيه وبهذا التقرير يتم الامر ونحكم بالاشراك الا فيما قام الدليل


(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب التجassات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

على خلاف هذا الظهور كما هو كثير أيضاً فانه يفترق حكم المرأة عن الرجل في أحكام الصلاة وفي كثير من الأحكام.

وي يكن اثبات المدعى بتقريب آخر أيضاً وهو ارتکاز اهل الشرع بان الأحكام الشرعية عامة لجميع المكلفين الا في موارد قيام الدليل على الخلاف والعرف الشرعي والسوق الارتکازي نصب عينيك كما انه يمكن اثبات المدعى بوجه ثالث وهو انه لا اشكال في ان كل من يكون بالغاً عاقلاً مكلف بتکاليف ولا يكون مطلقاً العنان ومرسلاً بلا قيد هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أنه لو كان تغایر بين المكلفين في الأحكام كان على الشارع الأقدس البيان والاعلام وحيث لم يعلم ولم يظهر التفریق من قبله يعلم ويكتشف ان الحكم المترتب على شخص مترب على غيره أيضاً وإن أبيت عن جميع ذلك نقول انا الله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين هذا تمام الكلام في هذه القاعدة ويقع الكلام ان شاء الله تعالى في قاعدة نجاسة الكافر وعدمهها.



القاعدة الثامنة

قاعدة نجاسة الكافر وعدهما

ويقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

الجهة الأولى: في بيان مفهوم الكافر وتوضيح المراد منه فنقول المستفاد من اللغة ان الكافر عبارة عن الانكار وعبارة عن الستر وبهذا الاعتبار يقال ويطلق عنوان الكافر على من ينكر الالوهية والرسالة واما من حيث النصوص الواردة في المقام فهي مختلفة وعلى طوائف: **الطائفة الأولى:** ما يدل على ان الاسلام مستقوم بالصلاوة والزكاة والصوم والحج والولایة: منها مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولایة ولم يناد بشيء كما نودي بالولایة^(١) ومنها مارواه عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله وصلاة الخمس واداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولایة ولیتنا وعداؤنا والدخول مع الصادقين^(٢) ومنها مارواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولایة ولم يناد

(١) الكافي: ج ٢ باب دعائم الاسلام ص ١٨ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

شيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية^(١) ومنها مارواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج الصوم والولاية قال زراة فقلت واي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم^(٢).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: الولاية والصلاه والزكاه وصوم شهر رمضان والحج^(٣) ومنها مارواه فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: الصلاه والزكاه والصوم والحج والولاية ولم ينادي بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير^(٤) ومنها مارواه عيسى بن السري قال لأبي عبدالله عليه السلام حدثني عما بنيت عليه دعائم الاسلام اذا أنا أخذت بها زكي عملي ولم يضرني جهل ما جهلت بعده فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأقرار بما جاء به من عند الله وحق في الأموال من الزكاه والولاية التي أمر الله عزوجل بها ولاية آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية، قال الله عزوجل: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٥) فكان علي عليه السلام ثم صار من بعده حسن ثم من بعده حسين ثم من بعده علي بن الحسين ثم من بعده محمد بن علي ثم هكذا يكون الأمر ان الأرض لا تصلح الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما يكون أحدكم الى معرفته اذا بلغت

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

(٣) الكافي: ج ٢ باب دعائم الاسلام الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث ٨.

(٥) النساء: ٥٩.

نفسه ها هنا قال واهوئ بيده الى صدره يقول حينئذ لقد كتلت على أمر حسن^(١) ومنها مارواه أبو بصير قال: سمعته يسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترض الله عزوجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال أعد على فأعاد عليه فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلاً ثم قال والولاية مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله على العباد ولا يسأل رب العباد يوم القيام فيقول ألا زدتني على ما افترضت عليك ولكن من زاد زاده الله ان رسول الله عليه السلام سن سن حسنة جميلة ينبغي للناس الأخذ بها^(٢) ومنها مارواه عمرو بن حبيب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد فقلت له: جعلت فداك ما حولك الى هذا المنزل قال: طلب النزهة فقلت: جعلت فداك الا أقصى عليك ديني فقال: بلني قلت أدين الله بشهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لاري فيها وأن الله يبعث من في القبور واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لعلى أمير المؤمنين بعد رسول الله عليه السلام والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي ولذلك من بعده صلوات الله عليهم أجمعين وإنكم أثمتني عليه أحيا وعليه أموت وأدين الله به فقال: يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلناني فأتق الله وكف لسانك إلا من خير ولا تقل أني هديت نفسي بل الله هداك فاد شكر ما أنعم الله عزوجل

(١) الكافي: ج ٢ باب دعائم الإسلام الحديث ٩.

(٢) الكافي: ج ٢ باب دعائم الإسلام الحديث ١١.

بـه عليك ولا تكن ممن اذا أقبل طعن في عينه اذا أدبر طعن في قفاه ولا تحمل الناس على كاهلك فانك أوشك ان حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك^(١).

الطائفة الثانية: ما يدل على ان من صدق وشهد بالتوحيد والرسالة يكون مسلماً ويجري عليه أحكام الاسلام: منها ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام بشهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله عليه السلام به حقن الدماء وعليه جرت المناجم والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمع في القول والصفة^(٢) فان المستفاد من هذه الطائفة ان من شهد بالتوحيد وصدق رسالة رسول الاسلام تجري عليه أحكام الاسلام وهو مسلم.

الطائفة الثالثة: ما يدل على كفر من لا يكون شيعياً اثني عشرياً: منها ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ ابنته في حجره وهو يقبله ويمض لسانه ويضعه على عاتقه ويضممه إليه ويقول يا أبي أنت ما أطيب ريحك واطهر خلقك وأبين فضلك الى أن قال قلت هو

(١) الكافي: ج ٢ باب دعائم الاسلام الحديث ١٤.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٥ باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان الحديث ١.

صاحب هذا الأمر من بعده قال: نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر^(١) ومنها مارواه أبو حمزة عن أبي عبدالله ؓ قال: مَنَا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصراانياً الحديث^(٢) ومنها مارواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله ؓ قال: قال أبو جعفر ؓ إن الله جعل علياً ؓ علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً^(٣) ومنها مارواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن شك فيه كان مشركاً^(٤) ومنها مارواه سدير قال: قال الصادق جعفر بن محمد ؓ الإمام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً^(٥) ومنها مارواه سدير قال: قال أبو جعفر ؓ في حديث أن العلم الذي وضعه رسول الله ﷺ عند علي ؓ من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن ؓ بتلك المنزلة الحديث^(٦) ومنها مارواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله ؓ قال: لَمَّا نُزِّلَتِ الْوِلَايَةُ لِعَلِيٍّ ؓ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ جَانِبِ النَّاسِ فَقَالَ: لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ عَقْدًا لَا يُحْلِلُهَا الْكَافِرُ إِلَّا أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا جَبْرِيلٌ ؓ^(٧) ومنها مارواه يحيى بن

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٤.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٧) نفس المصدر الحديث ٢٥.

القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ﷺ قال ائمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم إلى أن قال المقرب بهم مؤمن والمنكر لهم كافر^(١) ومنها مارواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله ﷺ في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي ﷺ ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي ﷺ ولا يعرف الوصي فقد كفر^(٢) ومنها مارواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قلت له: كم الائمة بعده قال ثمانية لأن الائمة بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر التي أن قال: ومن ابغضنا ورددنا أو رد واحداً منها فهو كافر بالله وبآياته^(٣) ومنها مارواه ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من أدعى إماماً من الله له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً^(٤) ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متثيراً ضالاًً إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق^(٥) ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر (ومرتده) عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما

(١) نفس المصدر الحديث .٢٧.

(٢) نفس المصدر الحديث .٢٨.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٢٩.

(٤) نفس المصدر الحديث .٣٤.

(٥) نفس المصدر الحديث .٣٧.

قال^(١) ومنها مارواه أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب لا ترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه بريء فلاتتولهم ولا تعدد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست امامته من الله كان كمن قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ ثَلَاثَةَ﴾**^(٢) ان الجاحد امر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث^(٣) ومنها مارواه أبو سلمة عن عبد الله عليه السلام في حديث قال: من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً^(٤) ومنها مارواه الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال: نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف امامه قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال^(٥) ومنها مارواه أبو حمزة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخله فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالي: **فِيهِمُ الْمُشْيَّةُ**^(٦) ومنها مارواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل **﴿وَمَنْ أَخْلَى مِمَّنْ أَتَيَّعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾**^(٧) قال يعني

(١) نفس المصدر الحديث ٣٨.

(٢) المائدة: ٧٣.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٤٠.

(٤) نفس الحديث الحديث ٤٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤٧.

(٦) نفس المصدر الحديث ٤٩.

(٧) القصص: ٥٠.

من اتخد دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى^(١) ومنها مارواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل نصب علياً عليه السلام علمًا بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة^(٢) ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متخيّر والله شانئ لا عماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائحة يومها فلما جنّها الليل بصرت بقطيع مع غير راعيها فحنت إليها واغترت بها فباتت معها في ربضتها فلما أُن ساق الراعي قطيعة انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متخيّرة تطلب راعيها وقطيعها فبصرت بقنم مع راعيها فحنت إليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحق براعيك وقطيعك فانك تائهة متخيّرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعراً متخيّرة نادة لراعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردها فيينا هي كذلك اذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله جل وعز ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجسور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعلونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد^(٣) ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله جل جلاله الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٤٨.

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله جل جلاله الحديث ٢.

عبدالله رض: اني اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتوتون
فلاناً وفلاناً لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانة
ولا الوفاء والصدق؟ قال: فاستوى أبو عبد الله رض جالساً فا قبل على
كالغضبان ثم قال لادين لمن دان الله بولاية امام جائز ليس من الله ولا اعتب
على من دان بولاية امام عادل من الله قلت لادين لا ولنك ولا اعتب على
هؤلاء قال: نعم لادين لا ولنك ولا اعتب على هؤلاء ثم قال: ألا تسمع لقول الله
عزوجل هـ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ^(١) يعني
من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لو لا يتهم كل امام عادل من الله
وقال هـ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ السُّورِ إِلَى
الظُّلُمَاتِ^(٢) هـ انماعني بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل
امام جائز ليس من الله عزوجل خرجوا بولايتهم اياه من نور الاسلام الى
ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار في هـ أَوْلِيَاءُ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ
فيها خالدون^(٣) هـ ومنها مارواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأنا أبو عبد الله رض
يوماً وقال: قال رسول الله صل من مات وليس عليه امام فميته ميته جاهلية
فقلت قال ذلك رسول الله صل فقال: اي والله قد قال قلت: فكل من مات
وليس له امام فميته ميته جاهلية قال: نعم^(٤) هـ ومنها مارواه الحارث بن المغيرة

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

(٣) البقرة: ص ٢٥٧

(٤) الكافي: ج ١ ص ٢٧٥ باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله جل جلاله
الحادي ث ٣.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢٧٦ باب من مات وليس له امام الحديث ١.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف امامه قال: جاهلية كفر ونفاق وضلal^(١) ومنها مارواه المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة إلى العناه ومن أدعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكتون^(٢) ولا اشكال في انه لابد من التصرف في الطائفة الأولى إذ من الضروري ان مجرد ترك الصلاة وبقية الفرائض المذكورة في تلك الطائفة لا يكون موجباً للกفر وعليه لابد من العمل بالقواعد بالنسبة الى الطائفة الثانية والثالثة: فنقول مقتضى القاعدة تقديم الطائفة الثالثة على الثانية والالتزام بكفر غير الامامي الاثنين عشرى والوجه في ذلك ان الطائفة الثانية دلالتها على اسلام من يشهد بالشهادتين بالاطلاق أي أعم من يكون ملتزماً بالولاهية أم لا والمطلق قابل لأن يقيد بالمقييد والشاهد عليه انه لا يمكن العمل بالاطلاق تلك الطائفة والا يلزم القول باسلام من يتلزם بالتوحيد والرسالة ولكن يمكن منكرأ للمعاد وهل يمكن القول به؟! وان أبيت عن قابلية الطائفة الثانية للتقييد نقول الترجيح بالاحديثية مع الطائفة الثالثة فان جملة من أحاديث الطائفة الثالثة أحدث منها مارواه المفضل بن عمر^(٣) ومنها مارواه أحمد بن محمد بن مطهر^(٤) ومنها مارواه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ولم يمض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد

(١) نفس المصدر ص ٣٧٧ الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٩٢.

(٤) لاحظ ص ٩٥.

سبيل الحق و اقام لهم علياً ملهم علماً و اماماً و ما ترك شيئاً تحتاج اليه الامة الا بيته فمن زعم ان الله عزوجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عزوجل ومن رد كتاب الله فهو كافر^(١) ومنها مارواه ابن أبي نصر^(٢) والمرجح الوحيد في باب الترجيح كون الحديث أحدث و يؤيد المدعى دعوى الاجماع على كفر من انكر الولاية فانه نقل عن الشيخ نوبحث في كتاب فص الياقوت دافعوا النص كفراً عند جمهور أصحابنا وعن ابن ادريس في السرائر أن المخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيتنا.

المجهة الثانية: في الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على نجاسة الكافر او استدل بها والكافر انواع ونبحث في كل نوع على استقلاله فنقول: النوع الأول المحدد قال في الحدائق وقد حكى جماعة دعوى الاجماع على نجاسة مطلق الكافر.
وفيه انه قد ثبت في محله عدم اعتبار الاجماع المنقول بل لا اعتبار بالمحصل منه الا أن يكون كافشاً عن رأي المعصوم عليه السلام فهذا الوجه لا اعتبار به.

وربما يقال بأنه اذا ثبتت كون المشرك نجساً يثبت نجاسة المحدد بالأولوية وفيه اولاً ان نجاسة المشرك أول الكلام ولا بد من البحث فيها وثانياً ان الاولوية ممنوعة إذ يمكن ان يقال ان هتك المشرك بالنسبة الى ذاته تعالى اشد من هتك المنكر فان مقامه اجل وارفع من ان يكون له شريك.

ان قلت يستفاد من بعض النصوص ان الكفر اشد من الشرك منها مارواه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عزوجل وأبي الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٤٦.

(٢) لاحظ ص ٩٥.

غير دين المؤمنين فهو مشرك^(١) ومنها مارواه زراة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله قابض الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخلف كافر^(٢).

قلت: لا يبعد ان المستفاد من هذه النصوص ان من اعتقاد بالله ولكن قام في مقام التجري والطغيان وعصيان المولى يكون اخباراً عن الذي يجعل له شريكاً وبعبارة اخرى انه قائل بذاته تعالى ولكن يهتك المولى ولا يتعني بشأنه تعالى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا فرض انه وصلت التوبه الى الشك يكون مقتضى القاعدة الحكم بالطهارة لقاعدتها واستصحاب عدم نجاسته في وعاء الشرع فان كل حكم وضعى محکوم بالعدم إذ في كل مورد مسبوق بالعدم فاذا شك في انقلاب الحالة السابقة وصيروته موضوعاً للحكم الفلافي يكون مقتضى الاستصحاب عدمه.

النوع الثاني: من الكافر المشرك قال سيدنا الاستاد رحمه الله في المقام لا اشكال ولا شك في نجاسته المشركون بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعة ولا نعهد فيها مخالفأً من الاصحاب نعم ذهب العامة الى طهارتهم ولم يلتزم منهم بنجاستهم الا القليل واستدل بقوله تعالى **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّشُ فَلَا يُقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾**^(٣) بتقرير ان النجس بالفتح كالنجس بالكسر فيستفاد من الاية الشريفة ان المشركون عين النجاست قال المفسر الكبير في مجمع البيان في ذيل الآية: معناه ان الكافرين انجاس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ...

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) التوبه: ٢٨.

وقال الطريحي في مادة نجس وفي الآية دلالة على ان المشركين انجاس نجاسة عينية لاحكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس: قال ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلاب والمخازير وروایات اهل البيت على نجاستهم مشهورة وخالف في ذلك باقي الفقهاء وقالوا معنى كونهم نجساً أنهم لا يغسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات الى آخر كلامه ^ش وفي المقام وجوه من الاشكال الوارد على الاستدلال بها على المدعى:

الوجه الأول: ان المصدر لا يحمل على الذات فلابد من تقدير (ذو) فيكفي كونهم انجاس بالعرض أي ان المشرك ذو نجاسة ويرد عليه انه لامانع من حمل المصدر على مصداقه كما لو اشير الى الضرب ويقال هذا ضرب وقس عليه بقية الموارد.

ويعبارة واضحة المدعى في المقام ان المشرك عين النجاسة فلامانع عن الحمل ولا يحتاج الى القول بأنه مبالغة كقوله زيد عدل ولا الى القول بتقدير لفظ (ذو) ولتوسيع المدعى نقول الذي لا يمكن الالتزام به ان يحمل المعنى الحدي على الذات إذ لا يعقل اتحاد الضدين واما اذا فرضنا ان المصدر أي مايسى بال المصدر لا يكون حديثاً كما انه كذلك في المقام فلامانع عن الحمل وان شئت فقل مايسى بال مصدر يحمل على مصداقه بلا فرق بين أن يكون مصداقه من الجوانيد أو من المستقىات ولذا الاشكال في صحة كلام الاصحاب حيث يقولون النجاسات عشرة فان النجاسات حملت على الذوات الخارجية وافسان غير في كلامنا بما يسمى بال مصدر من باب ان المصدر يعتبر وجوده في جميع افراد المستقىات ومايسى بال مصدر لا يكون كذلك ولا يعقل ان يكون مصدراً مثلاً المصدر في مادة ضرب عبارة عن الضاد والراء والباء على نحو الابهام الا من ناحية ترتيب الحروف وصفوة القول ان المصدر بما هو كذلك يعتبر وجوده في جميع المستقىات.

الوجه الثاني: ان الآية على فرض دلالتها على المدعى لاتدل على نجاسة مطلق الكافر بل تختص بالكافر المشرك والجواب عن الوجه المذكور ان الكلام في نجاسة المشرك.

الوجه الثالث: أنه لا دليل على ارادة النجاسة المعهودة من الآية فان النجاسة في اللغة بمعنى القذارة وبعبارة واضحة الأحكام الشرعية صدرت عن مصادرها بالتدرج ولا شاهد على كون المراد من النجاسة في الآية النجاسة الشرعية وان أبىت عن الجزم بما ذكر فلا أقل من الاحتمال و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.
 ويرد عليه أنه لا دليل على كون الآية نازلة في أولبعثة وقيل أنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة فالآية نازلة بعد سنين متعددة ويضاف الى ما ذكر ان الدليل دال على ان الماء جعل ظهوراً ورافعاً للنجاسة في أوائلبعثة لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام: الاحتجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل مع يهودي يخبره عن فضائل الانبياء وياتيه امير المؤمنين عليه السلام بما لرسول الله صلوات الله عليه وسلم بما هو افضل مما اوتى الانبياء.. الى أن قال وكانت الامم السالفة اذا أصابهم اذى من نجاسة قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء لامتك ظهوراً فهذه من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك الحديث^(١) فان المستفاد من هذه الرواية ان الله سبحانه من على رسوله الاعظم بان رفع عن امته وجوب القراض وجعل الماء ظهوراً ورافعاً للنجاسة لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الماء يظهر ولا يطهر^(٢) لاحظ ما رواه مساعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يظهر

(١) تفسير برهان: ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

ولا يظهر^(١) ولا حظ ماروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً^(٢) ولا حظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بظهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأما البول فانه لابد من غسله^(٣).

فانه يستفاد من هذه النصوص ان النجاسة والطهارة كانتا مجعلتين في زمن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أو قريب من زمانه اضف الى ذلك كله ان مقتضى الاستصحاب القهري الذي يكون من الاصول اللغوية كون النجاسة بالمعنى الشرعي منها في لسان الشارع كانت في زمان رسول الاسلام متعددة مع ما كانت في لسان الائمة ومخازن الوحي، إن قلت هب ان مقتضى الاستصحاب بالتقريب المذكور كون المراد المعنى الشرعي لكن مقتضى الاستصحاب أيضاً بقاء اللفظ على معناه اللغوي في زمن الرسول صلوات الله عليه وسلم.


قلت هذا الاستصحاب من الاصول العملية والاستصحاب القهري الجاري في الالفاظ من الامارات والأصل العملي لا يقاوم الاصل اللغطي وان شئت قلت الأصل الفقاهي لا يعارض الدليل الاجتهادي وبتعبير آخر الاصل العملي لا يقاوم الامارة.

إن قلت الحق ان الاستصحاب امارة فلا وجہ للترجيح قلت ان الاستصحاب وإن كان امارة على المسك الحق لكن امارة حيث لا امارة وعلى الجملة ان الاستصحاب لا يقاوم الدليل اللغطي بلا كلام ولا ريب.

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ١.

ان قلت مع ذلك لا يمكن حمل النجاسة على النجاسة الشرعية بل يلزم حملها على النجاسة المعنوية والخباثة الذاتية إذ لا اشكال في جواز دخال النجاسات العينية كالدم والعذرة والبول وغيرها في المسجد مادام لا يوجب تلوث المسجد فيكون المراد من النجاسة في الآية الخباثة فان المشرك حيث انه خبيث ورجس وقائل بالشريك له تعالى لا يناسب دخوله في مهبط الوحسي ومخزن التوحيد والوحدانية.

قلت: التقريب المذكور غير تمام فان المذكور في الآية ان المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام المستفاد منها ان المشرك موظف أن لا يدخل المسجد الحرام وهذه الآية تدل على ان الكفار مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالاصول ولا تتفق بين هذه الآية وجواز دخال النجاسة العينية في المسجد الحرام.


وبعبارة واضحة: لا دلالة في الآية على النهي عن دخال الموحد المشرك الى المسجد كي ينقض بل المستفاد من الآية ان المشرك بنفسه منهي عن دخول المسجد الحرام فالنتيجة ان المستفاد من الآية الشريفة بمحاجة المشرك وهذه هي الدعوى في المقام فلاحظ.

النوع الثالث: الغلة فنقول ان كان المراد من الغالي من يعتقد ان أمير المؤمنين عليه السلام هو الرب وهو الله فلا اشكال في كونه كافراً لانه لا يعتقد بالله وهل يمكن الجزم بنجاسته وكونه من الاعيان النجسة فلو قلنا بتأميمه الدليل على نجاسته الكافر يتم الامر او قلنا بأنه يستفاد من محاجة المشرك نجاسته الغالي بالأولوية يتم الامر أيضاً لكن في كلا التقريبين اشكال واما حديث محمد بن عيسى قال: قرأنا في كتاب الدهقان وخط الرجل في القزويني الى ان قال: وتوقوا مشاورته ولا يجعلوا له

السبيل الحديث^(١) فضافةً إلى الأشكال في السند يحتمل أن يكون النهي عن المشاورة لا عن المساورة كي يقال بان النهي عن مساورته دليل على نجاسته وان كان في الجزم بالتقريب أيضاً أشكال ولا يمكن الجزم به.

وإن كان المراد من الغالي من يعتقد ان الله تعالى فوض الامور إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بنفسه انعزل عن التصرف في العالم يكون من مصاديق المفوضة ويقع الكلام فيهم ان شاء الله تعالى.

وان كان المراد من الغالي كون علي عليه السلام وأولاده المعصومين أقرب الموجودين إلى ساحة القدس الربوبي وانهم أبواب الله فهذا ليس موجباً لفساد العقيدة والشيعي الاثني عشري قائل بهذه العقيدة ونسئل الله أن يثبتنا على الاعتقاد المذكور في الدنيا والآخرة وحضرنا مع الأنوار الطاهرة ومظاهر الصفات الربوبية وقد ورد في دعاء ايام شهر رجب انه: لافرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك إلى آخر الدعاء.


النوع الرابع: الخارجي وعن جامع المقاصد انه لاكلام في نجاسته وعن جملة من الاجلة دعوى الاجماع عليه.

أقول: ان كان المراد من الخارجي الطائفة الملعونة التي خرجت على أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدت كفره ومثلهم الطائفة التي خرجت على أبي الشهداء شهيد كربلاء فلا اشكال في كونهم مصاديق الناصب ويقع البحث فيه ان شاء الله تعالى ويدل على كونه مشركاً ما نقل عن الباقر عليه السلام بالنسبة إلى أحد الخوارج «مشرك والله مشرك»^(٢) واما ان كان المراد من الخارجي من يعارض امام زمانه لاجل الدنيا وزخرفها فلا يكون مثله ناصبياً وإن كان مرتكباً لاشد المعاصي

(١) تتفريح المقال للمامقاني باب الفاء في ترجمة فارس بن حاتم.

(٢) مصباح الفقيه: ج ٧ ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

وحيث انجر الكلام الى هنا نقول لا اشكال في انَّ الثلاثة الاولى من النواصب لعنة الله عليهم وعلى اتباعهم وكيف لا يكون الامر كذلك والحال انهم هجموا على بيت الزهراء عليها السلام واحرقوا الباب وضرروا بنت الرسول واسقطوا ما في بطنهما وجرروا ولبي الله وهم ينكروه وارادوا قتله ونشكوا الامر الى الله وهو الحاكم في يوم الحساب بل إنهم اعداء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهل يمكن أن يكون شخص يحب الرسول ويضرب بضعله وكيف يمكن أن يحبه ويتجاوز عليه بقوله ان الرجل ليهجر والبحث في هذا المجال طويلاً.

النوع الخامس: المنكر لرسالة نبي الاسلام فانه لا شبهة في ان المنكر للرسالة كافر بمقتضى النصوص والاجماع والضرورة بل كون الشخص مسلماً مع كونه منكراً للرسالة أو شاكراً فيها مرجعه الى الخلف المحال ويلحق به منكر الضروري اذا رجع الى انكار الرسالة ويظهر من جملة من النصوص ان انكار حكم من احكام الشريعة يوجب الكفر منها مارواه داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كفراً نقض الله عز وجل ف قال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وتجدها كان كافراً وأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأمور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير^(١) ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر^(٢) ومنها مارواه أبو الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله وانَّ محمداً رسول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

الله ﷺ كان مؤمناً قال فأين فرائض الله إلى أن قال ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافراً^(١) ومنها مارواه عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله ؓ في حديث أنه كتب إليه مع عبدالملك بن أعين سالت رحمك الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار إلى أن قال والاسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاشي أو بصغريرة من صغائر المعاشي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثبتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندما يكون خارجاً من الاسلام والإيمان وداخلاً في الكفر الحديث^(٢) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الضروري وغير الضروري نعم لا يبعد ان يستفاد منها الجحود والانكار فلا يشمل ما اذا كان عن عنده ولكن مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين كونه تكذيباً للنبي أم لا وأما نجاسة هذا القسم فبني على القول بنجاسة مطلق الكافر.

وأما منكر المعاد فقد استدل سيدنا الاستاد بجملة من الآيات منها قوله تعالى:

فَإِنَّمَا يُنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا^(٣) ومنها قوله تعالى: **«قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»**^(٤) والانصاف

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث .١٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .٥٠

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) التوبية: ٢٩.

ان هذه الآيات لاتدل على كفر منكر المعاد نعم لا اشكال في وجوب الاعتقاد بالمعاد ويستحق المنكر العقاب كما تدل عليه الآية الشريفة في سورة المدثر **(وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ)** بل يمكن أن يقال ان العقل حاكم بالمعاد ويوم الجزاء والأرأي نحو يمكن الزام البشر بالطاعة وترك العصيان ولكن مع ذلك كله لم نجد دليلاً على كون منكر المعاد كافراً لكن كيف لا يجزم العارف بالشريعة بكون المعاد من أصول الدين فانه لو ادعى أحد أنه مورد التسالم ومورد السيرة والارتكاز لا يكون بمحاذفأ في قوله ولا اشكال في ان انكار المعاد أنكار لرسالة الرسول فلا حظ.

النوع السادس: الناصبي وقد نفي الخلاف عن نجاسته في بعض الكلمات بل قيل انه ادعى عليه الاجماع في كلام جمع من الاصحاب وتدل على نجاسته جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ظهير في حديث قال واياك ان تغسل من **غسالة الحمام** وفيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه ^(١) ومنها ما رواه خالد القلansi قال: قلت لابي عبدالله ظهير ألقى الذمي في صافعني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها ^(٢) وفي المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الأول: أن المذكور في الحديث ان الناصب أنجس من الكلب ولا تصور الاشدية في النجاسة الخبثية فيكون المراد من الحديث الأمر المعنوي.

وفيه انه لامانع من الاشدية فيها ولذا نرى الفرق في التطهير بين النجاسات مثلاً يشترط في التطهير من البول التعدد اذا كان بالماء القليل وفي الكلب التعفير وفي

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

الخنزير سبع مرات بالماء.

الوجه الثاني: أنه قد جعل الناصب في عداد ولد الزنا لاحظ ما أرسله علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لا تغسل من غسالة ماء الحمام فاته يغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ^(١) وال الحال أن ولد الزنا لا يكون نجساً كما ان الاغتسال من الزنا لا يوجب النجاسة.

وفيه أنه يكفي للاستدلال حديث ابن أبي يعفور ونفرض عدم امكان الأخذ بما ذكر مضافاً إلى ضعف السند اضعف إلى ذلك ان المستفاد من هذه الطائفة الخبائث المعنوية ولا نضائق أن نلتزم بكل الأمرين بالنسبة إلى الناصب لعنه الله.

الوجه الثالث: ان النصب صار شایعاً في دولة بني امية حتى ان معاوية جعل لعن ولی الله أمیر المؤمنین عليه السلام من الأذکار المستحبة ولم يظهر من الائمة ما يدل على نجاسة الناصب بل كان المتعارف معاملة الطهارة معه وحمل المعاشرة في هذه المدة الطويلة على التقية بعيد.

وفيه أنه لأنني بعدها فيه والميزان ما يصل إلينا من الأحكام وقد وصل إلينا الدليل على نجاسة الناصبي ولا يمكن رفع اليد عن الدليل المعتبر بهذه الوجوه المذكورة وامثالها ولا مانع من الالتزام بكون الناصبي من الأعيان النجسة ومع ذلك يمكن أن يقال أن حكم الشارع بعدم الاجتناب عنه بلحاظ ملاك في نظره وصفوة القول أن الوظيفة الشرعية والعقلية التسليم في قبال ما وصل إلينا من الأحكام ولا مجال للقول والقال فيها.

النوع السابع: المجمدة قال سيدنا الاستاد رحمه الله ما ملخص كلامه في هذا المقام

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث .٣

على ما في تقريره الشريف هم على قسمين فقسم منهم يعتقد ان الله كببة الاجسام له يد ورجل ورأس فالسائل بلوازم قوله ان التزم بها فلا اشكال في أنه كافر وقسم منهم يعتقد أن الله جسم لا كببة الاجسام ويلتزم بالاوصاف التي تناسب ذلك الصنع وهذا الاعتقاد وان كان خلاف الواقع لكن لا يوجب الكفر لأن يرجع الى تكذيب النبي ﷺ وأكثر المسلمين لقصور باعهم يعتقدون ان الله جسم جالس على عرشه ولذا يتوجهون اليه توجيه الجسم الى جسم مثله لابنحو التوجيه القلبي وقد ورد في الخبر أنه «شيء بخلاف الأشياء»^(١).

أقول: ما كنا نترقب من سيدنا الاستاد ^{رحمه الله} مع كونه مشاراً اليه بالبيان في الميادين العلمية ان يصدر عنه هذا القول لاحظ مارواه سبعة قال: قلت لأبي عبدالله ^{رض} عن الاسلام والايمان أهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ^{صلوات الله عليه} به حقن الدماء وعليه جرت المناجح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان أرفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعوا في القول والصفة^(٢) فان المستفاد من هذه الرواية ان قوام الاسلام بشهادة أنه لا إله إلا الله هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ثبت عندهم ان لفظ الله عالم لذات واجب الوجود وهو الذات المستجتمع لجميع الصفات الكمالية فاذا لم يكن كذلك يكون الشخص خارجاً عن دائرة الاسلام وبعبارة اخرى نسئل الاستاد بان الجسمية بای معنى كان أعم من أن يكون المراد بها الجسم الطبيعي أو

(١) الكافي: ج ١ ص ٨١ ذيل حديث ٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٥ باب ان الايمان يشارك الاسلام الحديث ١.

التعليمي نقص أم لا سبيل الى الثاني وعلى الأول يكون المتصف به ناقصاً.
وأماماً أكثر المسلمين معتقدون بهذه العقيدة فلانسلم وتنكر هذه الجهة أشد
الانكار وأثنا يتوجهون عند التوسل الى الفوق لا من جهة أنه تعالى جالس على
عرشه بل التوجه الى الفوق عند الدعاء والتلوسل أمر راجح ودائر بين جميع
الموحدين وهو المتعارف عند الشيعة عند التوسل والدعاء وقد امر من ناحية
الشرع برفع الرأس أو اليد عند الدعاء والتلوسل في بعض الموارد وهذا ظاهر
واضح نعم ذلك الصوفي الضال المضل يقول في اشعاره:

دید موسی یک شبانی را براه
کاو همی گفت ای خدا وای الله
تو کجایی تا شوم من شاکرت
چارقت دوزم کنم شانه سرت
الى آخر اشعاره الكفرية ولا غرور في صدور هذه الترهات والباطيل عن مثله
فإن من يكون قائلاً بوحدة الموجود وأمثال هذه العقيدة الكفرية يناسب أن يصدر
عنه ما يكون مناسباً ومناسخاً مع البابسة الملاعين أعاذنا الله عن الاعتقاد
بعقائدهم.

وأما حديث الكافي فالمستفاد منه أنه تعالى شيء لا كالأشياء والمراد بالشيء الوجود ولا اشكال في أن الله تعالى موجود والأيّلزم أن يكون معدوماً نستجير به تعالى نعم بعد اثبات كونه موجوداً يقع الكلام في الفارق بينه وبين خلقه. أقول: «إلى موضع الأسرار قلت لها قفي».

وأما كلام ملاً صدرئ في شرح أصول الكافي فهو أنه لامانع عن الالتزام بكونه جسماً أهياً فان الجسم على أقسام قسم منه الجسم الخارجي المادي ومنها جسم مثالي وهو الصورة الحاصلة للاتسان من الأجسام الخارجية فانها جسم بلا مادة ومنها جسم عقلي وهو الكلي المتحقق في الذهن وهو أيضاً لا مادة له ومنها غير ذلك والجامع لهذه الأقسام الأربع هو الجسم الذي له ابعاد ثلاثة من العمق

والطول والعرض، أقول: يا أهل المروءة والانصاف هل يمكن أن يصدق العارف الموحد هذه المقالة وهل يكون واحد منهم يعتقد بأنه تعالى ذو عرض وطول وعمق ولا أدرى بآية مناسبة لقب هذا الشخص بصدر المتألهين وإن كان ذوق التأله يقتضي الالتزام بهذه المقالة فلأنه يزيد هذا الذوق وكيف يمكن أن توجد هذه الأبعاد بلا مادة وبعبارة واضحة قد حرق عندهم أن العرض موجود في نفسه لغيره في قبال الوجود لا في نفسه وكيف لا يكون مثله مركباً وكيف لا يكون محتاجاً ويضاف إلى ذلك أن هذه الأبعاد كل واحد منها ماهية فتكون مشتركة مع بقية الأبعاد ويلزم التمييز أي يكون الجامع بين الكل هو الجنس والممايز هو الفصل ولا يكون ما به الامتياز عين ما به الافتراق إذ لا تشكيك في الماهية ويويد المدعى بعض النصوص منها مارواه ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبهه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر ^(١) ومنها مارواه عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر ^(٢) ومنها مارواه داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبهه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث ^(٣) ومنها مارواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شبهه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر ^(٤).

النوع الثامن: المجررة قال سيدنا الاستاد في هذا المقام تارة يراد بال مجررة الذين

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٧.

قائلون بالجبر ويلتزمون بلوازمه وهذا يوجب الكفر والنجاسة إذا الالتزام بالجبر يستلزم انهدام الشريائع فان الجبر لا يتصور فيه الاختيار كي يصح التكليف ومع عدم صحة التكليف لا مجال لارسال الرسل واتزال الكتب وأما ان كان المراد بالجبر ان افعال العباد خارجة عن تحت اختيارهم ولكن يرون صحة التكليف فلا يكون هذا موجباً للكافر وبعبارة اخرى مجرد الاعتقاد بالجبر لا يوجب الكفر ولا يوجب النجاست.

أقول: المستفاد من حديث سعيدة وغيره ان قوام الاسلام بالاعتقاد بوجود الله الذي يكون جاماً لجميع الصفات الكمالية ومع انتفائه لا يتحقق الاسلام وكيف يكون الشخص المعتقد بان الله يكلف عباده بما لا يكون مقدوراً لهم ويعذبهم بالعصيان.

وببيان واضح الذي يعتقد أن موجد العالم غير حكيم لا يكون معتقد بالله فأن مجرد الاعتقاد بوجود مؤثر كاننا من كان لا أثر له ويؤيد المدعى بعض النصوص منها ما رواه يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فرض أمر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض والقاتل بالجبر كافر والقاتل بالتفويض مشرك ^(١) ومنها ما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة ^(٢) ومنها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل زعم ان الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الأمر مفوض اليهم فهذا قد وهن

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

الله في سلطانه فهو كافر الحديث^(١) ونقل عن بعض أنه قال حمار الاشعري أفهم منه اذ حماره لما يصل الى الماء يدرى بان دخول الماء اختياري له ولا يدخل والاشعري لايفهم بان فعله اختياري له اعاذنا الله من الزلل وصفوة القول انه ان كان الاعتقاد بانه للعالم خالق على نحو الاطلاق يكفي لكون الشخص موحداً يكون الراعي الذي رأه موسى بن عمران في مقام التصور موحداً وهل يرضي سيدنا الاستاد به وهل يمكن ان يصدر من نبي الله موسى عليه السلام ما نسب اليه بقوله:

هيج آدابي و ترتیبی مجو هرچه می خواهد دل تنگت بگو

النوع التاسع: المفوضة قال الطريحي رحمه الله في مادة فوض: المفوضة قوم قالوا ان الله خلق محمداً صلوات الله عليه وآله وسالم وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لما فيها وقيل فوض ذلك الى علي صلوات الله عليه وآله وسالم وقال سيدنا الاستاد رحمه الله ان المفوضة اذا التزموا بلازم كلامهم يكون كفراً وشركاً ويوجب اعتقادهم نجاستهم اما اذا لم يتزموا بلازم كلامهم فلا يوجب كفرهم.

أقول: ان فرض ان اعتقادهم يستلزم الاعتقاد بكون الباري تعالى ذا شريك كيف لا يكون اعتقادهم مضراً مثلاً لو فرض ان شخصاً يعتقد بان الله جسم من الأجسام ولا يتوجه باعتقاده ويكون غافلاً هل يكون مثله مسلماً مع ان قوام الاسلام بكون الشخص معتقداً بوجود ذات مستجتمع لجميع الصفات الكمالية وهو الله جل جلاله.

اذا عرفت ما تقدم اعلم انه ان كان المراد من التفويض انزال المخالق عن الخلق واستقلال المخلوق بعد خلقته عن المخالق يكون الاعتقاد المذكور كفراً والحادداً اعاذنا الله من الزلل والزلات.

توضيح المدعى ان المفوضة حيث رأوا ان كلام الاشاعرة والمبررة الذين يقولون بعدم كون افعال العباد اختيارية ويستلزم اعتقادهم نسبة الظلم الى ساحة القدس الربوبي سلكوا مسلكاً آخر كي لا يقعوا في محدود المجر و التزموا باختيارية افعال المكلفين وقالوا الحادث بعد حدوثه لا يحتاج الى المؤثر فلا يرتبط الفعل الصادر من العبد بساحة القدس الربوبي وزعموا أنهم سلكوا طريق الحق بخلاف الاشاعرة.

ويرد عليهم ان ما ذهبوا إليه أكثر اشكالاً وأسوء من مذهب الاشاعرة.
إذ يرد على هذا المسلك أولاً أن الوجود الامكاني لا يعقل ان يصير واجباً ولا يمكن تعلق القدرة به وبعبارة أخرى الممكن كما انه يكون في الحدوث محتاجاً إلى مؤثر يكون كذلك بقاءً.

وثانياً: ان ما ذهب إليه مستلزم للشرك فان زيداً بعد وجوده يكون شريكاً مع الباري تعالى وهذا الشرك أشد فساداً من الشرك الذي التزم به الشنوية القائلون بتعدد الإله وكونه اثنين أحد هما يزدان وهو خالق الخيرات ثالثهما أهرمن وهو خالق الشرور ولكن المفوضة قائلون بالتعدد الى ما لا نهاية له.

وثالثاً: ان حكم الامثال واحد ومن هذه الجهة لا يكون فرق بين الاناسي والحيوانات.

ورابعاً: أنه كيف لا يكون الممكن بعد حدوثه غير محتاج الى المؤثر والحال أنه نرى فناء الاشياء وممات الاحياء ومن الواضح ان الواجب لا يمكن انعدامه.

وخامساً: انه يلزم ابطال الشرائع والأديان إذ على هذا المسلك لا يتصور المعاد كي يحاسب العبد فان الواجب لا يفني ويبدل بعض النصوص على كونهم مشركين قال القمي رض في تفسيره في رواية أبي الجارود قوله: «كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ» فريقاً هدى وفريقاً حقاً عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ قال خلقهم حين خلقهم مؤمناً كافراً وشقياً

وسعيداً وكذلك يعودون يوم القيمة مهتد وضال يقول انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون وهم القدرة الذين يقولون لا قدر ويزعمون أنهم قادرؤن على الهدى والضلال وذلك اليهم ان شاؤا اهتدوا ان شاؤا ضلوا وهم مجوس هذه الامة الحديث^(١).

وبالمناسبة نذكر ما افاده المعتزلي شارح نهج البلاغة ابن أبي الحميد قال في أول كتابه الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل فانه يسئل التقديم الذي اشار إليه تقديم تكويوني أو تقديم تشريعي أما على الأول فهو يناقض مسلك التفويض وان ما يرجع إلى العباد لا يرتبط بساحة قدسه وأما على الثاني فيسئل أيضاً أنه أي دليل دل على تقديم المفضول على الفاضل ياليته لم تلده والدته كي لا يصدر عنه هذا الأمر الباطل فان البراهين الواضحة قائمة على ان الحق يدور مدار علي بن ابي طالب أرواحنا فداء ولا مجال لقياس الأولين عليه.

فالنتيجة ان القائل بهذا المذهب كافر مشرك وطبعاً يكون محضاً.

وإن كان المراد من التفويض ما أفاده الطريحي أي الباري تعالى فوض أمر الخلق إلى محمد ﷺ أو علي عليه السلام يكون أيضاً فاسداً فان القول المذكور مخالف مع القرآن والنصوص فان المستفاد من الكتاب والسنّة ان الامور كلها بيده وبقدره الباري تعالى وهذا القول يستلزم الشرك فان مرجعه إلى ان ذاته تعالى منعزل ويكون الامر بيد عبيده ويكون هذا شركاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ازمة الامور طرأ بيده
والكل مستمدّة من مدده

فتتحقق مما تقدم أنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين وهذا مسلك في قبال المسلمين الباطلين وتدل عليه جملة من النصوص الواردة عن مخزن

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩ الحديث ١٣

الوحى^(١) ومن تلك النصوص ما ارسله محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين قال: قلت وما أمر بين أمرين قال مثل ذلك رجلرأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية^(٢). ويمكن تصور الحال في ضمن امثلة: الأول أنه لو فرضنا أن شخصاً يربط آلة قاتلة بيد المرتعش بلا ارادة ذلك المرتعش وبعد ذلك صادفت الآلة شخصاً ثالثاً وقتل لا ينسب القتل إلى المرتعش بل ينسب إلى ذلك الرابط والقاتل بالجبر يعتقد ان الفعل منسوب إلى الباري والمكلف يصدر عنه الفعل بلا اختيار.

الثاني: ان يعطي شخص آلة قاتلة لغيره مع العلم بأنه يقتل بالآلة شخصاً ثالثاً ولا يمكنه بعد الاعطاء ان يأخذ الآلة منه وقتل الآخذ شخصاً يكون القتل مستنداً إلى الآخذ ولا يرتبط بالمعطي والقول بالتفويض يستلزم الالتزام به.

الثالث: ان يعطي شخص آلة قاتلة للثالث مع العلم بأنه يقتل ثالثاً ولكن اختيار الآخذ بيد المعطي أي ما دام يمده بختار وإذا قطع امداده عنه يعجز فاذا قتل الآخذ شخصاً ثالثاً يصدق ان الآخذ قاتل لكن أيضاً يصدق ان المعطي كان معيناً له في القتل والأمامية ذهبوا إلى هذا المذهب وهذا اعتقادهم ويمكن الاستدلال على المدعى ببعض الآيات الشريفة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا﴾^(٣) ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَئِءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَأَهُ﴾^(٤) «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ غَسِيْ أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبَّيْ

(١) الكافي: ج ١ ص ١٥٥ كتاب التوحيد باب الجبر والقدر.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٣.

(٣) الانسان: ٣٠.

لإقرب من هذا رشداً^(١) فان المستفاد من الآيتين الشريفتين ان العبد إذا فعل فعلاً يكون سبب فعله ارادته وارادة الله ولتوضيح الأمر نمثل مثالاً آخر وهو أنه لو كان شخص معلقاً في مكان في طرفه اليمنى جملة من المأكولات المفيدة للمزاج وفي يساره جملة من المأكولات المضرة وكان حبل مشدوداً بيده ولكن زمام اختياره بيد شخص آخر بحيث في كل ي肯ه أن يجره وينفعه عما يريد فنسئل أن الشخص المربوط بالحبل هل يكون مختاراً في الأكل أو مجبوراً لا اشكال في أنه إذا أكل من الطرف الأيمن أو الأيسر يكون مختاراً ولكن مع الوصف يكون اختياره بيد ذلك الشخص الثاني فالحق انه لا جبر ويكون الفعل الصادر من العبد باختياره وارادته والوجدان أصدق شاهد عليه:

این که گوئی این کنم یا آن کنم
والحق أيضاً ان الممکن کاتئاماً کان في كل آن ولحظة يحتاج الى الواجب
ولا يعقل غناه عنه والا يلزم الخلف الحال وإن شئت فقل ان اضافة الواجب الى
الممکن اضافة اشرافية الى المضاف اليه عین الفقر لاشيء له الفقر ومثاله في الممکن
اضافة الانسان الى الصورة الحاصلة في النفس فان قوام تلك الصورة بتوجه
المتصور بحيث اذا غفل في آن لا تطبق تلك الصورة:

اگر نازی کند ب THEM فرو ریز نو قالها.

ولتوضيح المراد والمرام نتبه على نكتة مفيدة للمقام ولما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهو ان صدق عنوان المشتق على الذات متوقف على واجديته ذلك الذات لمبدأ ذلك المشتق والا يكون الصدق مستحيلاً فإذا كان الذات غير المبدء لا بد أن يكون واجداً له ويمكن أن يكون خالياً عنه فعند خلوه لا يصدق عليه وأما إذا كان

الذات نفس ذلك المبدء لا يعقل انفكاكه عنه مثلاً الجدار الأبيض يصدق عليه عنوان الأبيض لكن هذا الصدق ببركة كون البياض فيه وأما نفس البياض فهو بنفسه أبيض ولنا أن نقول تركب الذات والمبدء ربما يكون تركباً اتحادياً وقد يكون انضمامياً.

النوع العاشر: القائلون بوحدة الوجود ولا بد في حكمهم التفصيل بان يقال ان كان المراد بوحدة الوجود ان حقيقة الوجود واحدة وها مراتب وهو مفهوم واضح وأما كنه في غاية الخفاء وهو الأصل في العالم ان الوجود عندنا أصل دليل من خالفنا عليل لامانع من الالتزام به بان يقال قسم من الوجود واجب وقسم منه ممكن والممكن على اقسام قسم منه رسول مكرم وقسم منه شيطان رجيم وهذا لا يوجب الكفر وهذا يسمى عندهم بالتوحيد العامي.

حقيقة ذات تشكيك تعم الفهلويون الوجود عندهم

واما ان قيل ان الموجود واحد في الخارج قوله اطوار فانه في السماء سماء وفي الأرض أرض وفي الخالق خالق وفي المخلوق مخلوق وهكذا وهو المسمى عندهم بتوحيد خاص المخاص فيكون كفراً والحادداً ومكايبة مع الوجدان والبرهان أما منافاته مع الوجدان فهو واضح عندمن يكون له الوجدان وأما منافاته مع البرهان فهو أنه كيف تجتمع الوحدة مع التعدد وكيف يتصور كون الواحد علة ومعلولاً والالتزام بهذا المسلك يهدم جميع الأديان والشريائع وسائله كافر بلا اشكال والظاهر أنه لا شبهة في نجاسته إذ لازم هذا القول اهتك الأكثربالنسبة إلى ذات الالوهية وغاية الجسارة إلى ساحتته المقدسة اعاذنا الله من القول الباطل وإن كان المراد من وحدة الوجود ان الوجود واحد وال موجود متكرر وبعبارة أخرى الموجود المحيقي واحد وهو ذات الباري وبقية الموجودات موجودات انتسابي واطلاق الموجود عليها كاطلاق الابن على بايع اللbn والتامر على بايع التمر

والوجه في الالتزام بالسلوك المذكور المسمى عندهم بالتوحيد الخاصي انهم يرون حقائق الأشياء في العالم ماهيات ومن ناحية اخرى لا يعقل اصالة الماهية والوجود كلها فلزمه أن يقولوا ان الموجود واحد وهو وجود الباري وبقية الموجودات ماهيات لها انتساب الى الوجود والظاهر ان الالتزام بهذا القول لا يوجب الكفر لكن اصل المطلب خلاف التحقيق إذ قد ثبت في الفلسفة ان الأصيل هو الوجود وإن كان المراد بوحدة الوجود التوحيد أخص الخواص أي الوجود والموجود في عين الكثرة واحداً فان كان مرجعه الى القول الأول فقد تقدم حكمه وإن كان المراد أمراً آخر فلا بد من تعقله أولاً ثم ترتيب الحكم عليه والله المستعان وعليه التوكل والتکلان.

النوع الحادي عشر: الكافي فان مقتضى الأصل فيه هي الطهارة بمقتضى قاعدها في أن كل شيء شك في طهارته ونجاسته يحكم بطهارته بلا فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو موضوعية وهل يمكن اثبات الطهارة في مورد الشبهة الحكمية بالاستصحاب إذ يشك في أن الشارع هل حكم بنجاسة شيء الفلانى أم لا؟ يكون مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار النجاسة.

الذي يختلج بالبال أن يقال يشكل اثباتها بالاستصحاب إذ كها ان مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار النجاسة كذلك يكون مقتضى الاستصحاب عدم اثبات الطهارة وبعبارة اخرى اذا فرضنا أن الموضوع لابد أن يكون محكماً بحكم واقعي في وعاء الشرع فيشك في كون ذلك الحكم هي النجاسة أو الطهارة فلا أثر لاستصحاب عدم جعل النجاسة إذ اثبات الطهارة بالأصل المذكور يرجع الى المثبت الذي لانقول به مضافاً الى كونه معارضاً باستصحاب عدم جعل الطهارة فلامناص عن التوسل بذيل عنایة اصالة الطهارة الجارية في جميع الأشياء. وبعبارة واضحة جريان الاستصحاب أو أصل الطهارة متقوم بالشك في الحكم

الواقعي وان شئت قلت انه لا يمكن خلو الواقعه عن الحكم المشترك بين الجاهل والعالم والا يلزم التصويب المجمع على بطلانه والدور الحال بحكم العقل.

ومما ذكر يظهر الاشكال في جريان استصحاب عدم الحرمة والوجوب في موارد الشك في أصل الحكم التكليفي فلو شك في حرمة شرب التن لامجال للتسلل باستصحاب عدم الحرمة إذ يعارضه استصحاب عدم الحلية وهذا أمر مهم ونكتة ينبغي التحفظ عليها وبهذا الاعتبار تقول لامجال للقول بان البرائة الجارية في الشبهات الحكمية لازالت محكومة بالاستصحاب إذ الحق على ما تقدم دائمًا يكون الاستصحاب الجاري في الحكم الاقتضائي معارضًا باستصحاب عدم جعل الحكم الترخيصي ولعل ما افتدت به لم يسبقني اليه سابق وله الشكر على ما أنعم والحمد لله على ما أهلم.

إذا عرفت ما تقدم نقول لابد من ملاحظة الاadle فلو قام دليل على نجاسة الكتافي نأخذ به والا نحكم بظهورته بمقتضى اصالة الطهارة.

ومما يكمن أن يقال أو قيل في تقرير نجاسته وجوه:

الوجه الأول: الاجماع المدعى في المقام ويرد عليه الایراد العام الجاري في الاجماعات المنقوله والمحصلة والحاصل أنه لو ثبت اجماع كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو والا فلا أثر له.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **«وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا أَفْوَاهُهُمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»** اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَنِّ

يُشْرِكُونَ^(١) بتصريح أن المستفاد من الآية الشريفة أن اليهود والنصارى مشركون هذا من حيث الصغرى وأما من حيث الكبرى فقد تقدم أن المشرك نجس هذا بالنسبة إلى اليهود والنصارى وأما المحسوس فعلى فرض كونهم أهل الكتاب كما يظهر من بعض الروايات^(٢) فهم مشركون بلا اشكال إذ هم قائلون بتعدد الآلهة ويقولون بأن يزدان خالق النور والخير واهرين خالق الظلمة والشر وفي المقام اشكالات في الاستدلال بالأية الشريفة بالتصريح المذكور.

الاشكال الأول: أن النجس بالمعنى الشرعي أمر حادث ولم يكن المراد منه في الصدر الأول المعنى الشرعي وقد تقدم الكلام حول هذه الجهة وذكرنا أن الأمر ليس كذلك مضافاً إلى أن مقتضى الاستصحاب القهري أنه كان في الصدر الأول بهذا المعنى الشرعي عندنا.

الاشكال الثاني: أنه قوبل بين الكفر والشرك في الآية الشريفة والتقييم قاطع للشركة فلا جامع ويرد عليه أن المستفاد من الآية الشريفة أن المشرك نوع من أنواع الكافر وأيضاً يستفاد منها أن الكتابي مشرك في نظر الشارع وبعبارة أخرى أن الكتابي مشرك بالحكومة والتزييل فإذا اعتبر الشارع النصري مشركاً في وعاء الشرع يترتب عليه حكم المشرك.

الاشكال الثالث: أن الشرك له مراتب ولا يكون كل شرك مساو مع غيره بل مراتب الشرك كثيرة ولا يخلو منه إلا الاوحادي من الناس كمولى الموحدين أو راحنا فداء وعليه لا يمكن إثبات أن الكتابي مشرك بحد شرك المشركين.

ويرد عليه أنه لو استفيد من الدليل أن الكتابي مشرك يترتب عليه حكمه بلا اشكال كما أنه يترتب حكم الخمر على الفقاع بعد قوله ^{طه} **الفقاع خمر** وبعبارة

(١) التوبة: ٣٠ و ٣١.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ١-٥-٧-٨-٩.

آخرى مقتضى اطلاق التنزيل أن المنزل في رتبة المنزل عليه.
الاشكال الرابع: وهو العدة أنه لا دليل لدينا حكم فيه بان الكتابي مشرك بل
غاية ما يستفاد من الآية الشريفة أنه اسند إليهم الشرك ويعنى أن يكون الاسناد
مجازاً.

وبعبارة واضحة ليس الشارع الأقدس في مقام التشريع وجعل الحكم بل مجرد
الاسناد ولعل الاسناد اسناد مجازي ولا مجال لاجراء اصالة الحقيقة إذ اصالة
الحقيقة أصل عقلائي لا اصل تعبدى أي لو شك في أن المتكلّم استعمل اللفظ في
المعنى الحقيقي أو المجازي يجري الاصل وأما لو علمنا بالمراد وشك في أن الاستعمال
 حقيقي أو مجازي لا طريق إلى الاحراز فهذا الوجه كالوجه السابقة في عدم وفائه
 بأئمّات المطلوب.

إن قلت يستفاد من الجملات المتقدمة على هذه الجملة أن اليهود والنصارى
من المشركين إذ قد صرخ في الآية أنهم اتذدوا أخبارهم ورهبوا بهم أرباباً وهذا نص
في كونهم مشركين فلا يتوقف الاستدلال بالتسلسل إلى ذيل الآية كي يرد فيه
الاشكال المتقدم.

قلت: يستفاد من روایات كثيرة أنهم لم يتذدوا بهم أرباباً بل اطاعوهم في كل ما
أمرهم به والمفسرون ذهبوا إلى هذا المذهب ويستفاد هذا المعنى من الآية الشريفة
قال الله تبارك وتعالى: **«وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِتَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا»** فيعلم أن المراد من
الجملة السابقة أن اطاعتهم سميت باتخاذهم أرباباً والمناسبة تقتضي هذا المعنى ولذا
يقال في العرف كان فلاناً ربَّه فانه يطيعه في ما أمره به ويناه عنه ومن الروایات التي
تدل على المدعى مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل: **«إِنَّهُمْ أَخْبَارٌ هُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ»** فقال أما والله
مادعوهם إلى عبادة انفسهم ولو دعوهם إلى عبادة أنفسهم لما اجابوهם ولكن

احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون^(١).
 ومارواه أبو بصير أيضاً عن أبي عبدالله ظاهر في قول الله عزوجل: «اتخذوا أخبارهم ورعبانهم أزياباً من دون الله» فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم^(٢) فان المدعى يستفاد من الحديثين بالصراحة.

الوجه الثالث: جملة من النصوص فلا بد ملاحظتها واستخراج النتيجة منها فنقول من تلك النصوص مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ظاهر عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^(٣) بتقريب أن النهي عن الأكل في آنيتهم يدل على نجاستهم.

ويرد عليه أن النهي ظاهر في التحريم ولا وجه لحمل النهي في الحديث لاجل النجاسة ومقتضى الاطلاق حرمة الأكل في آنيتهم ولو بعد غسلها وعلى الجملة الجزم بالتقريب المذكور مشكلاً فان قام الدليل على المحواز بعد الغسل فهو والألتزم بالحرمة.

ومما يؤيد ما ذكرنا أنه على القول بعدم تنبع المت Burgess كما هو الحق لا وجه لحرمة الأكل في آنيتهم من باب النجاسة ويضاف إلى ذلك كله ان مقتضى الاطلاق حرمة الأكل حتى في صورة كون المأكول جافاً وكذلك الآنية فيكون وجہ التحريم آمراً آخر فلاحظ.

ومنها مارواه عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله ظاهر عن قوم

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب، النجاسات الحديث ١.

مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال إما أنا فلا أأكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^(١) والتقريب هو الاشكال مضافاً إلى أن المستفاد عدم التحرير.

ويضاف إلى ما ذكر النقاش في توثيق الكاهلي إذ قيل في حقه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام ووضى به علي بن يقطين فقال أضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة فإنه لم يوثق صريحاً وبمجرد هذه العناية من الإمام عليه السلام بالنسبة إليه لا تكون دليلاً على كونه ثقة إذ يكن أن الشخص غير ثقة في أقواله وفي عين الحال لا يكون فاسقاً إذ يكن أن يكون قاصراً بالإضافة إلى أن الإمام إذا لم ي عمل على طبق علمه بالمخالفات ويرى شخصاً مخلصاً في أفعاله وفي ولائه وترويجه للدين يكون راضياً عنه ويدعوه له وي يكن أن يوصي الثالث به وعلى الجملة يشكل الجزم بوثاقة شخص ما لم يوثق صريحاً ويضاف إلى ما ذكر أن الحديث وارد في المحوسي والمحوسي مشرك وقد تقدم أن المشرك نجس ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسيًا قال يغسل يده ولا يتوضأ^(٢) بتقريب أن الأمر بالغسل ارشاد إلى النجاسة وفيه أن الحديث وارد في المحوسي والكلام في غيره مضافاً إلى أن مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المصافحة مع الرطوبة المسرية أو بدونها وكيف يلتزم بالرواية مع اليوسة والحال أنه دل الدليل على أن كل يابس ذكي لاحظ مارواه عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال:

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التجassat الحديث ٣.

كل شيء يابس ذكي^(١) ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن مؤاكلة المجنسي في قصة واحدة وأرقد معه في فراش واحد واصفحة قال: لا^(٢) والحديث وارد في المجنسي والكلام في غيره ومنها مارواه هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتني أخالط المجنسي فأكل من طعامهم قال: لا^(٣) والحديث وارد في المجنسي مضافاً إلى أنه لادلة في الحديث على النجاسة ومنها مارواه أبو بصير عن أحد هما عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فان صافحك يده فغسل يدك^(٤) والظاهر أنه يستفاد من الحديث نجاسة اليهودي والنصراني وحيث أنه علم من الخارج أن كل يابس ذكي ترفع اليديه عن اطلاق الحديث ويقيد بصورة وجود الرطوبة المسرية ومنها مارواه علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسائله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضاً منه للصلاة قال لا الا أن يضطر إليه^(٥) بتقريب أن المستفاد من الخبر أن الكتافي نجس فيوجب نجاسة ما في الحوض فلا يجوز الغسل.

ويكن أن يقال أن الحديث يدل على طهارة الكتافي فان المستفاد من ذيل الحديث جواز الوضوء بالماء الذي أدخل الكتافي يده فيه غاية الأمر في صورة

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٩.

الاضطرار وال الحال أنه لو لم يجز لاتصل النوبة إلى الاضطرار إذ تصل النوبة إلى التيم.

ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلح في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع الم Gorsiy في قصة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصح الصلاة فيه قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلح فيه حتى يغسله^(١) والحديث غير دال على نجاسة الكتابي إذ المنع عن الصلاة في ثيابهم يمكن أن يكون بلحاظ النجاسة العرضية مضافاً إلى أنه تدل جملة من الروايات على الجواز منها مارواه معاوية بن عمّار قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبار وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلح فيها قال نعم قال معاوية ققطعت له قميصاً وخطته وقتلت له أزراراً ورداءً من السابرية ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(٢) ومنها مارواه المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود^(٣) ومنها مارواه أبو علي البزار عن أبيه قال: سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن الشوب يعمله أهل الكتاب أصلح فيه قبل أن يغسل قال: لا بأس وأن يغسل أحبّ

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

الى^(١) ويستفاد عدم نجاستهم من جملة من النصوص منها مارواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها^(٢) فان هذا الحديث أحدث من النصوص الدالة على النجاسة وحيث ان المرجح الوحيد الاحديث يكون الترجيح مع ما يدل على الطهارة ويعيد المدعى جملة اخرى من النصوص منها مارواه عيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوس^(٣) فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(٤) وان أبيت عن الترجح تصل التوبة الى التعارض والتساقط والمرجع بعد التساقط قاعدة الطهارة.

بقي شيء وهو أن المستفاد من حديث ابن مسلم^(٤) نجاسة المجوسى ويستفاد من حديث عيسى المتقدم آنفًا طهارته وحيث ان حديث عيسى أحدث فان ذلك الحديث مروي عن الباقي عليه السلام وهذا الحديث مروي عن الصادق عليه السلام فيقدم بالأحديث فان الحديث ينسع كما ينسع القرآن هذا كله بالنسبة الى الأمم السابقة. وأما غير الإمامية الاثني عشرية من بقية أصناف هذه الامة فان قلنا بان الولاية مقومة للإسلام يحكم على من لا يكون اثنى عشرياً بالكفر ولكن لأشبهة في عدم وجوب الاجتناب عنهم بل يجوز مساورتهم وأكل ذبائحهم والتزويج معهم على ما هو المقرر في بابه والحمد لله أولاً وآخرًا وباطناً والصلة على محمد وآلـهـ الطاهرين المعصومين وللعـنـ الدائمـ علىـ أعدائهمـ إلىـ يومـ الدينـ أمـينـ ياربـ العالمـينـ.

(١) نفس المصدر الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ١١.

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ١٢٥.

وحيث انه انجر الكلام الى بحث انحصر المرجح في باب التعارض في الاحدية رأينا ان المناسب ان نذيل البحث بهذه الجهة ونبين ما هو الحق في ذلك البحث وان باحثنا وكتبنا لكن لأهمية المطلب وكونه مورد الابتلاء في الأبحاث الفقهية ينبغي التعرض لها وبيان ما هو الحق عندنا بحسب ما يختلف بيالنا.

فنقول مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين الذين لا يكونان قابلين للجمع هو التساقط والرجوع الى الدليل الاجتهادي الفوق ان كان والآفالي الأصل العملي وفي المقام طائف من النصوص تدل على كيفية علاج المتعارضين في الروايات ولا بد من ملاحظة تلك الطوائف واستنتاج النتيجة منها.

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها وجوب التوقف منها حديث عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله ظليلاً عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث إلى أن قال: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدن أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأيِّ الخبرين يؤخذ فقال: ما خالف العامة فيه الرشاد فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت: وإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى امامك فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(١).

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

فإن المستفاد من هذه الرواية أنه إذا لم يكن مرجع لأحد الطرفين تصل النوبة إلى التوقف إلى أن يصل المكلف إلى الإمام عليه السلام ويسئله عن الحكم.

وهذه الرواية مخدوشة سندًا فان ابن حنظلة لم يوثق قال الحرس في ترجمة الرجل لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا جرح ولكن حققنا توثيقه من محل آخر.

قاله الشهيد الثاني في شرح الدرية وقد تقدم في أحاديث التوقيت قول الصادق عليه السلام إذاً لا يكذب علينا ول يكن هذا بذكرك ينفعك فيما يأتي وعلى الجملة لا اعتبار بالحديث سندًا مضافاً إلى أن المستفاد منه حكم زمان الحضور أي الزمان الذي يمكن الوصول إلى حضور الإمام عليه السلام والكلام في حكم زماننا الذي لا يمكن الوصول إلى الإمام عليه السلام ومنها مارواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذة والآخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجحه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء^(١) والمستفاد من هذه الرواية اختصاص الحكم بزمان يمكن الوصول إلى الواقع لامثل زماننا الذي لا يمكن.

ومنها مارواه سماعة بن مهران قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا الأخذ به والآخر ينهانا عنه قال لاتعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسئله عنه قال قلت لابد من أن نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة^(٢) والمرسل لا اعتبار به مضافاً إلى أن الحكم خاص بزمان الحضور الذي يمكن الوصول إلى الإمام عليه السلام ومنها مارواه في السراير نقلأً من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد عليه السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٦٦ الحديث ٣٢.

يسأله عن العلم المنقول اليه عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا^(١).

والمستفاد من هذه الرواية ارجاع الأمور إليهم وعدم الأخذ بأحد الطرفين عند المعارضه وهذا الاطلاق قابل لأن يقيد بما يدل على الأخذ بالطرف الذي يكون فيه الترجيح.

الطائفة الثانية: ما يدل على التخيير منها ماروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال ما جائز عنه عنه فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا وإن لم يشبهها فليس منا قلت يحيى بن زيد الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموضع عليك بايهما أخذت^(٢) والمرسل لا اعتبار به ومنها مارواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم فترده عليه^(٣) والمرسل لا اعتبار به مضافاً إلى أن المستفاد من الحديث حجية قول الثقة ولا يرتبط بما نحن بصدده ومنها مرفوعة العلامة إلى زراره بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهمآ أخذ قال عليه السلام يازراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي أنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت انهما معاً عدلان

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٦.

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٦٠ الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢١.

مرضيان موثقان فقال عليه السلام انظر ما وافق منهما مذهب العامة اتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع فقال عليه السلام اذا فخذ بما فيه الحائطة لدینك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذا فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر^(١) والمروعة لا اعتبار بها ومنها ما أرسله الكليني في ديباجة كتاب الكافي فأعلم يا أخي ارشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليه السلام برأيه إلا على ما اطلعه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله جلّ وعزّ قبلوه (فخذلوه) وما خالف كتاب الله عزّوجلّ فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجتمع عليه فان المجتمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا اقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام أخذتم من باب التسليم وسعكم^(٢) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها مارواه ابن مهزيار: جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب القبلة قوله فروى بعضهم أن صلتها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لا يقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسوع عليك بآية عملت^(٣) ولا يستفاد المدعى من هذه الرواية بل المستفاد منها التخيير بالنسبة إلى النافلة ومنها مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام التي أن قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما

(١) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٢.

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٤٢.

فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعلية التكبير وأماماً الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبما يهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(١) ويرد عليه أولاً أنه حكم وارد في مورد خاص وثانياً إن غاية ما في الباب هو الاطلاق ومقتضى القاعدة تقيد المطلق بالمقيد فإذا قام دليل على الترجيح يقيد الاطلاق به ومنها ما في الفقه الرضوي: ففي فقه الرضا^{الرواية} والنساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها إلى أن قال: وقد روى ثمانية عشر يوماً وروى ثلاثة وعشرون يوماً وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز^(٢) والمحدث غير معتمد به فالنتيجة أنه لا دليل على التخيير ولو سلم تمامية الدليل عليه فهو يكون ابتدائياً أو استمرارياً وقد ذكر للاستمرار وجهان الوجه الأول استصحاب التخيير.

ويرد عليه أن الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثاني: اطلاق دليل التخيير والظاهر أن هذا الوجه لا يأس به لأن يبتلي المكلف بالعلم الاجمالي بالخلاف مع الواقع فلا بد من العمل على طبق القواعد والحاصل أنا لانري مانعاً عن الأخذ بالاطلاق في حد نفسه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على الاحتياط والدليل عليه مرفوعة العلامة^(٣) وتقدم أن المرفوعة لا اعتبار لها.

الطائفة الرابعة: ما يدل على تقديم ما يكون مخالفًا مع العامة منها مارواه

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٩.

(٢) المستدرك الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٢.

(٣) لاحظ ص ١٣١.

الحسين بن السري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم^(١) والحديث مرسل ولا اعتبار بالمرسل مضافاً إلى ما في السند من الأشكال غير ما ذكر.

ومنها مارواه الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا فقلت فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبایهـما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه^(٢) وهذه الرواية مخدوشة سندأبـي البركات فـانـ الرـجـلـ لمـ يـوـثـقـ صـرـيـحاـ نـعـمـ قالـ الـحـرـ بـهـ فيـ تـذـكـرـ الـمـتـبـحـرـيـنـ الشـيـخـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ الـجـوزـيـ الـحـلـيـ عـالـمـ صـالـحـ مـحـدـثـ يـرـويـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ بـابـوـيـهـ^(٣).

وي يكن النقاش في دلالة هذه العبارة على التوثيق من وجوه:

الوجه الأول: أن ديدن الرجال بالنسبة إلى من يراه ثقة التعبير بالوثاقة ولا يكتفون بقولهم صالح أو دين لاحظ ما أفاده الحر بن نفسه في ترجمة علي بن عبد العالى قال: كان فاضلاً عالماً متبحراً محققاً مدققاً جامعاً كاماً ثقة زاهداً عابداً ورعاً جليل القدر عظيم الشأن فريداً في عصره^(٤).

إن قلت اذا لم يكن محرز الوثاقة كيف يكون صالح وكيف يصدق عليه عنوان الصلاح.

قلت: اذا كان الأمر كذلك فـاـ الـوـجـهـ فيـ قـوـلـهـ ثـقـةـ فيـ تـرـجـمـةـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـعـالـىـ معـ

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٧٥ الرقم ٨٠٦٩.

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٧٣ الرقم ٨٢٤٦.

تصريحة بكونه ورعاً مضافاً إلى أنه إذا كان الشخص ظاهر الصلاح يحضر الجماعة للصلوة ويزور الأئمة بِهِمْ وي يكن في مجالس التعزية يصح أن يقال في حقه صالح وهذا العرف ببابك والذي يدل على صحة هذه المقالة أنه لو قيل في حق شخص أنه صالح هل يكون هذه الجملة شهادة على عدالته؟

الوجه الثاني: أن الحرج قال في الفائدة الثانية عشرة من فوائدہ في الخاتمة من الوسائل: إنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السنده قرينة على صحة النقل وثبوته واعتباره وذلك أقسام وقد يجتمع منها اثنان فصاعداً منها من نص علماؤنا على ثقته مع صحة عقيدته ومنها من نصوا على مدحه وجلالته وإن لم يوثقه مع كونه من أصحابنا إلى آخر كلامه.

فييمكن أن يكون توثيقه من باب كون الموثق ممدوحاً فييمكن أن يكون قوله صالح مستنداً إلى فعل فرض كونه شهادة بالصلاح فشهادته على الوثاقة لا أثر له مع هذا الاحتمال.

الوجه الثالث: أنه قابل في كلامه بين التوثيق والمدح والتقسيم قاطع للشركة فجرد المدح يقوله صالح لا يدل على توثيقه.

الوجه الرابع: أنه قال في جملة كلام له ومنها من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيقه فان كان توثيقه ارجح فوجوده في السنده قرينة والأفاذكره لينظر في الترجيح.

فانه يظهر من هذه العبارة أنه يجتهد في تشخيص الوثاقة ومن الظاهر أن اجتهاد الشاهد لا أثر له.

الطائفة الخامسة: ما يدل على الترجح بموافقة الكتاب منها مارواه الحسن ابن الجهم^(١) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها مارواه أحمد بن الحسن الميثماني أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه... (الى أن قال) فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب الحديث^(١) والسنن مخدوش.

الطائفة السادسة: ما يدل على تقديم موافق الكتاب أولاً وبمخالفة القوم ثانياً لاحظ مارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه^(٢) والسنن مخدوش بأبي البركات.

الطائفة السابعة: ما يدل على تقديم الأحاديث لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيئ منكم خلافه قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^(٣) وأورد عليه سيدنا الاستاد رحمه الله بان ضرورة المذهب قائمة على عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالخبر الظني فلا بد من رفع اليد عن الحديث وبعبارة أخرى الكلام في الخبر الظني لا في الخبر القطعي صدوراً كـ أنه لا اشكال في تخصيص الكتاب أو السنة بالخبر الظني والكلام في النسخ.

والجواب أنه لم يفرض في الحديث كونه مقطوع الصدور بل مطلق من هذه الجهة ولا جل الضرورة المدعاة نرفع اليد عن الاطلاق مضافاً إلى أن الميزان

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث .٢١

(٢) نفس المصدر الحديث .٢٩

(٣) نفس المصدر الحديث .٤

باطلاق الجواب لابنخصوص السؤال ومقتضى اطلاق الجواب جواز النسخ على الاطلاق أي أعم من ان يكون كلا الخبرين عن النبي ﷺ أو كلاهما عن غيره من الآئمة عليهم سلام الله أو بالاختلاف وعلى جميع التقادير مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مقطوع الصدور أو مظنونه وبمقتضى الضرورة المدعاة نرفع اليد عن الاطلاق بقدر قضاء الضرورة فلا اشكال ولا حظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال: قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله ﷺ صدقوا على محمد ﷺ أم كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال أما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيئه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً^(١) فإنه يستفاد من هذه الرواية بوضوح أن الأحاديث ينسخ بعضها ببعض وبعبارة واضحة الإمام طه في ذيل الحديث اعطى قاعدة كلية وميزاناً كلياً لعلاج التعارض وهو الأخذ بالأحدث.

إن قلت لفظ الأحاديث الواقع في الذيل بلحاظ العهد الذكري يختص بالأخبار النبوية.

قلت: على فرض تسليم المدعى يفهم المدعى من الحديث أيضاً إذ طبق طه هذه الكلية على المعارضين الصادرين عنهم مضافاً إلى أن دعوى العهد جزافية ولا دليل عليها وتؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله طه قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام

ثم جئتنى من قابل فحدثك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ قال كنت أخذ بالأخير فقال لي رحمك الله^(١) ومنها مارواه الكليني قال وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث^(٢) ومنها مارواه أبو عمرو الكنانى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبي عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك بأيّهما كنت تأخذ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر فقال قد أصبت يا أبي عمرو أبي الله ألا أن يعبد سرًا أما والله لئن فعلتم ذلك أنه لخير لي ولكم أبي الله عزوجل لنا في دينه إلا التقية^(٣) فان هذه النصوص وإن كانت غير تامة سنداً لكن لا اشكال في كونها مؤيدة للمدعى ولا يخفى أني لا أكون متفرداً في هذه الدعوى فان جملة من الاساطين صرحا بأن مقتضى النص الأخذ بالأحدث منهم صاحب الحدائق قال: الرابع يستفاد من الروايات الأخيرة أن من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الأخذ بالأخير^(٤) وقال: قد ورد عنهم عليهم السلام أنه إذا أتي حديث عن أولهم وحديث عن آخرهم أو عن واحد منهم ثم أتى عنه بعد ذلك ما ينافي أنه يؤخذ بالأخير في الموضعين^(٥) ومنهم الصدوق قال ولو صحت الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام^(٦) ومنهم النراقي قال: ولا شك ان الإيجاب المتأخر مناف للتحليل المتقدم فيحصل التعارض وتترجح أخبار الوجوب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٧.

(٤) الحدائق ج ١ ص ١٠٥.

(٥) نفس المصدر: ج ١١ ص ٤٥١.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ١٥١.

بعاضدة الشهرة القديمة والجديدة وموافقة الآية الكريمة^(١) ومخالفة الطائفة العامة وبالاحديثة التي هي أيضاً من المرجحات المنصوصة^(٢) وقال في جملة كلام له: الا أنها مترجمة بالأكثرية والاصحية وموافقة للأصل وبعضاً بالاحديثة التي هي من المرجحات المنصوصة^(٣).



مركز تحقیقات وتأمیل علوم دینی

(١) الانفال: ٤١.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٠ ص ١١٨.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٧٨.

القاعدة التاسعة

قاعدة نفي سبيل الكافر على المسلم

قد ذكر في عداد القواعد الفقهية قاعدة نفي سبيل الكافر على المسلم ويقع البحث في هذه القاعدة تارة في بيان المراد منها وأخرى في الوجوه القابلة للاستدلال بها، فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول فلا إشكال في أنه لا يكون المراد نفي السبيل التكوي니 الخارجي إذ من الواضح أن الكافر ولو في الجملة له سلطة على المسلم وهذا غير قابل للانكار فلابد أن يكون المراد من الجملة أن الشارع الأقدس لم يجعل في وعاء الشرع علو المكافر على المسلم.

وأما المقام الثاني: فقد ذكرت وجوه للأستدلال بها على المدعى:
الوجه الأول: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) بتقريب أن المستفاد من الآية نفي السبيل للكافر على المسلم وقد حقق في محله أن النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم.

ويرد عليه أن الآية مقرونة بما قبلها والظاهر من مجموع الآية الشريفة بمناسبة ما ذكر قبل هذه الجملة أن الله تعالى عند الحساب والمحاكمة بين الطرفين لن يجعل للكافر حجة توجب غلبته على المسلم وإن أبى فلا أقل من أن الآية الشريفة

مقرونه بما يصلح للقرينية وهذا مانع عن انعقاد الظهور في المدعى ويؤيد ما ذكر ما ورد من النص في ذيل الآية الكريمة لاحظ مارواه علي بن ابراهيم: أنها نزلت في عبدالله بن أبي وأصحابه الذين قعدوا عن رسول الله ﷺ من يوم أحد فكان إذا ظفر رسول الله ﷺ بالكافار قالوا له: «الم نكن معكم» وإذا ظفر الكفار قالوا: «الم نستحوذ عليكم» ان تُعنيكم ولم نعن عليكم قال الله: «فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) ومارواه ابن بابويه قال: حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رحمه الله قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن علي الانصاري عن أبي الصلت الهروي عن الرضا علیه السلام في قول الله جل جلاله «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» قال: فانه يقول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة ولقد اخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق ومع قتلهم ايامهم لم يجعل الله لهم على أنبيائهم سبيلاً^(٢) اضف الى ذلك ان كلمة (لن) تدل على النفي في المستقبل فالآية ترتبط المستقبل ولا تربط بزمان تشريع الأحكام فلا تلامث ما ادعى في المقام من ان الآية الشريفة في مقام نفي علو الكافر على المسلم في عالم التشريع فانه لو كان كذلك لكان المناسب ان يقال لم يجعل الله وال الحال أن المذكور قوله تعالى: «لن يجعل الله». الوجه الثاني: قوله علیه السلام يعلو ولا يعلو عليه^(٣) بتقرير ان المستفاد من الحديث ان الاسلام أعلى من كل شيء فيكون المسلم دائمًا وفي جميع الشؤون أعلى من الكافر.

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٢٣ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ الحديث ٧٧٨.

وفيه أولاً: أن الحديث مخدوش سندأ ولا اعتبار به وثانياً أن المستفاد من الحديث علو الاسلام فان الاسلام أعلى من كل دين لكن لا يرتبط علو الاسلام بعلو المسلم فالحديث مخدوش سندأ ودلالة.

الوجه الثالث: الاجماع على أنه ليس في الشريعة حكم يوجب عل الكافر على المسلم كعدم ارث الكافر من المسلم الى بقية الموارد.

وفيه ان الاجماع بنفسه لا يكون حجة واعتباره بلحاظ كشفه عن رأي المعصوم صلوات الله عليه وحيث أنه من المحتمل أن يكون المدرك الوجوه المذكورة في المقام لا يعتد به ومن ناحية أخرى مقتضى اطلاق النصوص الواردة بالنسبة الى الأحكام الشرعية وكذلك الآيات الشريفة عدم الفرق بين المسلم والكافر الا فيها قام الدليل على التخصيص.

الوجه الرابع: أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الالتزام بالمدعى فان عظمة الاسلام تقتضي عدم علو الكافر على المسلم.

والانصاف أن هذا الوجه ليس تحته شيء واشبه بالخطابة والاستحسان فان الأحكام الشرعية ملائكتها معلومة عند الله تعالى ولا تتها عقولنا كما أن النص قريب من هذا المضمون لاحظ.

مارواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن السنة لا تقادس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان إنّ السنة إذا قيست محق الدين ^(١) فالنتيجة أن القاعدة المذكورة لا أصل ولا أساس لها والله أهادني إلى سواء السبيل والذي يدل على ما ذكرنا أنهم قالوا اذا كان عبد الكافر مسلماً يجبر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث .١٠

على بيعه والحال أن مقتضى القاعدة المدعاة عدم كون الكافر مالكاً للمسلم في وعاء الشرع فلاتصل النوبة إلى الاجبار وأيضاً يدل على صحة مقالتنا أنه لأشبهة عندهم في جواز الاستقرار من الكافر والحال أن جوازه يستلزم خرق القاعدة المدعاة إذ لازمه كون الكافر مالكاً لما في ذمة المسلم وهذا نحو سبيل ونحو علو فلاحظ.



مركز تحقیقات کوئٹہ مسجدی

القاعدة العاشرة

قاعدة حرمة أخذ الاجرة على الواجبات

قد ذكر في بعض الكلمات في عداد القواعد الفقهية قاعدة حرمة أخذ الاجرة على الواجب وما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقريب الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع في الاشكال ظاهر.

الوجه الثاني: أن مورد الاجارة يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف وإذا كان الفعل واجباً لا يكون المكلف قادرًا على الترک فلا يكون المكلف قادرًا ومع عدم القدرة تكون الاجارة باطلة.

ويرد عليه أن المعترض في باب الاجارة أن يكون قادرًا على تسلیم ما عليه من العمل ولا اشكال في أن الوجوب أو الحرمة لا يوجب ارتفاع القدرة عن المكلف كيف ولو كان الامر كذلك كان اللازم تتحقق الخلف ونقض الغرض إذ الامر مقدمة لأن يأتي المكلف بالعمل والمقصود من النهي انتهاءه عن الارتكاب فاذا فرض عدم قدرته كيف يكلف بالفعل أو الترک فان كان المراد من القدرة تمكن المكلف فلا اشكال في أن التكليف لا يرفع قدرته وإن كان المراد أمر آخر فلا دليل عليه وصفوة القول أنه لا دليل على اشتراط عدم كون مورد الاجارة مورداً للوجوب أو الحرمة.

الوجه الثالث: أنه يشترط في الاجارة أن يكون فيها غرض عقلاني وحيث أن

المستأجر في مفروض الكلام لا غرض عقلاني له تكون الاجارة باطلة.

ويرد عليه أولاً أنه لا دليل على اشتراط المذكور وثانياً أنه كيف لا يكون فيه

غرض عقلاً فان الشخص يجب أن يكون ولده من المصلين ويكون له نفع دنيوي وأخروي وربما يكون حاضراً لبذل مال كثير للوصول إلى هذه الغاية.

الوجه الرابع: أنه يشترط في العبادة قصد القرابة وأخذ الأجرة ينافي القصد المذكور.

وفيه أولاً أنه منقوض في أستيجار الاجير للصلة والصوم والحج والزيارة وعليه السيرة بلانكير من احد وحكم الامثال واحد.

وثانياً أن الفعل يلزم أن يكون لوجه الله وأخذ الأجرة داع لداع قربي واي فرق بين كون أخذ الأجرة داعياً أو كون الفوز بنعيم الجنة والفرار عن عذاب النار داعياً. وثالثاً: أن أخذ الأجرة لا يكون داعياً للعمل القربي لأن ملكية الأجرة تحصل

بنفس العقد ولا تتوقف على العمل الخارجي.

ورابعاً: أن القصد القربي ربما يكون أكد اذا المكلف العارف بالحكم الشرعي يعلم أنه لو لم يأت بما وجب عليه بالأجرة لم يأت بما وجب عليه ويستحق العقاب على عدم تسليم مملوک الغير.

القاعدة الحادية عشرة

قاعدة عدم شرطية البلوغ في الأحكام الوضعية

قد ذكر في بعض الكلمات في عداد القواعد الفقهية قاعدة عدم اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية ويقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:
الجهة الأولى: في بيان المراد منها فنقول المراد من القاعدة أنه فرق بين التكاليف والوضعيات فان التكاليف تختص بالبالغين كما هو المقرر عند القوم وعليه ارتکاز أهل الشرع واما الوضعيات فلا تشترط بالبلوغ فان غير البالغ لا تجب عليه الصلاة والصوم الى غيرهما من الواجبات ولا يحرم عليه محرمات فلا يحرم عليه النظر الى الاجنبية واما لو اتلف مال الغير فهو له ضامن.
الجهة الثانية: في الوجوه التي ذكرت او يمكن ان تذكر في مقام الاستدلال على المدعى.

الوجه الأول: الاجماع وفيه أنه قد ثبت في محله عدم اعتباره بلافرق بين منقوله ومحصله ألا أن يكون اجماعاً كاشفاً عن رأي المقصوم ^{عليه} وإنّا لنا بأثبات قيام مثله في المقام مع احتمال أو القطع باستناد القائل بالتفصيل إلى ما ذكر في المقام من الوجوه.

الوجه الثاني: العمومات كقوله على اليد ما أخذت ومن اتلف مال الغير فهو له ضامن الى غيرهما من المطلقات أو العمومات.
ويرد عليه أولاً: أنه كيف يمكن دعوى شمول الادلة العامة ما يصدر من طفل

رضيع وهل يشمل قول القائل على اليد ما أخذت أو هل يشمل قوله من اتلاف الاتلاف الصادر من الرضيع؟

وثانياً: أنا نفرض شمول الأدلة لكن هذا المقدار مشترك فيه بين التكاليف والوضعيات وأنا نرفع اليد عن الاطلاق العموم بلحظة المقيد والمخصوص لاحظ مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتي لها ثلاثة عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(١) فان مقتضى اطلاق الحديث عدم جريان القلم على غير البالغ بلا فرق بين قلم التكليف والوضع وحمل الخبر على رفع العقوبة بلا دليل وقول بلا علم ولا حظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: عمد الصبي وخطأه واحد^(٢) فان مقتضى اطلاق الحديث ان العمل الصادر عن غير البالغ يعتبر في الشرع القدس كونه صادراً عن الخطأ فإذا كان حكم مترتبًا على الخطأ يترتب على الصادر عن غير البالغ وأما اذا كان الاثر مترتبًا على العمد لا يترتب على عمل غير البالغ فلا يترتب على قتله القود وهكذا.

إن قلت مقتضى اطلاق ادلة الضمان عدم الفرق بين البالغ وغيره قلت لابد من رفع اليد عن اطلاق ادلة الضمان بمحدث الرفع لاحظ مارواه ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عفى عن أمتي ثلاثة خطأ والنسيان والاستكراه قال أبو عبدالله عليه السلام وهذا رابعة وهي ما لا يطيقون^(٣) ومارواه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الإيمان الحديث ٤.

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) ويؤيد المدعى ما قاله المجلسي في جملة من كلامه في شرح الحديث حيث يقول وإن كان ظاهره عدم الضمان أيضاً^(٢) إلى آخر كلامه.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ وَتَعْلِيمِ عِلْمِ الْإِسْلَامِ

(١) الوسائل؛ الباب ١٦ من أبواب الإيمان الحديث ٥.

(٢) مرآة العقول؛ ج ١١ ص ٣٨٨.

القاعدة الثانية عشرة

قاعدة حرمة ابطال العبادات بحسب الدليل الشرعي

قد ذكرت في بعض الكلمات في عداد القواعد الفقهية قاعدة حرمة ابطال العبادة ويقع الكلام في هذا المقام تارة من حيث بيان المراد من القاعدة المذكورة واخرى من حيث الدليل الذي يمكن الاستدلال به او استدلل فيقع الكلام في موضعين:

اما الموضع الأول: فنقول ان المراد من القاعدة أن المكلف لو دخل في عبادة لا يجوز له ابطال تلك العبادة ولا يتحقق أن المراد من الحرمة المذكورة أنه لا يجوز ابطال فرد من العبادة وتبدلها بفرد آخر منها فلا بد من ان يتصور في مورد يكون التبدل قابلاً واما فيما لا يكون كذلك كما لو لم يكن الوقت واسعاً بحيث يوجب البطلان ترك الامتنال والعصيان فحرمته من باب ترك الواجب لامن بباب ابطال العبادة فلاحظ.

واما الموضع الثاني: فما قيل أو يمكن ان يقال في تقرير الاستدلال وجوهه:

الوجه الأول: الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر إذ قد ثبت في محله عدم اعتباره لامنقاولاً ولا محصلاً وإنما المعتبر منه ما يكون كاشفاً عن رأي المعموم بأنه وانى لنا بذلك.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ^(١)) بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ حَرَمةً
ابطالة كل عبادة بعد الشروع فيها.

وفيه أنه يحتمل أن يكون المراد من الآية النهي عن المعاصي التي توجب بطلان الطاعة لاحظ مارواه البرقي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير قال: نعم ولكن ايّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها وذلك ان الله عزوجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (٢) مضافةً إلى أن الاعمال تشمل جميع الاعمال الواجبة والمستحبة تعبدياً كان أو توصلياً وكيف يمكن القول بالحرمة كذلك والحال أنه لا شبهة في عدم حرمة ابطال الاعمال المستحبة بلا فرق بين التعبدية منها والتوصلي وكذلك لا شبهة في عدم ابطال العمل الواجب التوصلي والاتيان بفرد آخر منه وأيضاً لا كلام في جواز ابطال الاعمال الواجبة التعبدية الا بعضها فيلزم تخصيص الأكثر المستحسن بهذا الدليل لا يمكن اثبات المدعى به.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِسْعَمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَازْهَبُونِ»^(٣) بتقريب أنه أمر بالوفاء بالعهد وأنه يستفاد من الآية الشريفة أنه لونى المكلف عبادة وشرع فيها

(١) سورة محمد ﷺ: ٢٣

^١ (٢) تفسير البرهان: ج ٤ ص ١٨٩ الحديث .

(٣) الفقرة:

معناه أنه عهد مع الله أن يأتي بالعمل الفلاني ولا يبطله فيجب الوفاء به فسيحرم ابطاله، ويرد عليه أولاً أن الخطاب في الآية الشريفة مع بنى اسرائيل فلاترتبط بالأمة المرحومة.

وثانياً أن المذكور في الآية عهد الله حيث قال عهدي ولم يعلم ما المراد من العهد.
وثالثاً: أنه اذا كان التقريب المذكور تماماً يلزم حرمة ابطال جميع الواجبات والمستحبات اذا أتي بها قربة الى الله فيعود الاشكال الذي ذكرناه في تقريب الاستدلال بالآية السابقة فلانعيد فانقدح بما ذكر أنه لادليل على هذه القاعدة نعم يمكن الاستدلال على حرمة ابطال الصلاة بما رواه حريز عن أبي عبدالله رض قال: اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي أو غير مالك عليه مال أو حيطة تتخففها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك وقتل الحية^(١) فان مقتضى مفهوم الشرط حرمة ابطالها عند انتفاء الشرط المذكور وبعبارة واضحة ان المستفاد من الحديث ان الاذن في ابطال الصلاة ورفع اليد عنها منوط ومشروط بالامور المذكورة وبمقتضى مفهوم الشرط الذي ثبت في محله عدم الجواز عند انتفاء مضانها الى الاجماع على حرمة ابطال الصلاة.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

القاعدة الثالثة عشرة

قاعدة بطلان كل عقد بتغذر الوفاء بمضمونه

قد ذكرت في بعض الكلمات في عداد القواعد الفقهية هذه القاعدة ويقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

الجهة الأولى: في بيان المراد منها فنقول المراد من هذه القاعدة أن المتعاقدين أو أحدهما إذا لم يقدرا العمل بمفاد العقد أو لم يقدر أحدهما ببطل العقد وبقائه يكون لغوًّا عند العقلاء مثلاً إذا باع زيد داره من بكر بـألف دينار ولم يكن للبائع تسلیم الدار لعلة أو لم يقدر المشتري أن يدفع الثمن ببطل البيع وقس عليه بقيمة الموارد.

وصفة القول أن الوفاء إذا لم يكن في كل عقد يكشف عن بطلان ذلك العقد.

الجهة الثانية: في مدرك هذه القاعدة ودلائلها وقد ذكرت في تقرير الاستدلال عليها وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه أن المنقول منه لا اعتبار به وأما الحصول منه فعله فرض حصوله لا يكون حجة إلا على فرض كونه كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام وحيث أنه محتمل المدرك لا يكون كاشفاً فلا يعتمد به.

الوجه الثاني: أن صحة العقد تلازم وجوب الوفاء به وإن شئت فقل المراد من صحة العقد أن المتعاقدين يجب عليهما أن يوفيا كل واحد منها به والوفاء بالعقد عبارة عن ترتيب الأثر في البيع عبارة عن تسلیم العین وتسلیم الثمن وفي الأجارة عبارة عن تسلیم العین المستأجرة وتسلیم مال الأجارة وهكذا فلو لم يكن الوفاء

لا يتوجه الأمر بالوفاء إذ لا يعقل الامر بغير المقدور فلا مجال لصحة العقد إذ الشيء ينعدم بانهدام أركانه أو واحد منها هذا ملخص ما قيل في هذا المقام.

والتقريب المذكور بمراحل عن الواقع توضيح الحال أن الوفاء عبارة عن الاتمام ولذا يقال الدرهم الوافي أي التام فالأمر بالوفاء في قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» أمر بالاتمام مثلاً من يبيع داره ويعقد مع المشتري على أن تكون الدار له في قبال ماءة دينار مثلاً يجب عليه بمقتضى الآية الشريفة أن يفي بالعقد المذكور ويستمد ولا يفسخه وحيث أن الفسخ غير محرم قطعاً يكون المراد بالأمر بالوفاء ارشاداً إلى اللزوم أي البيع لازم وغير قابل للفسخ ولذا ذكرنا في محله أن الآية لا تكون متكفلة للصحة بل تكون ناظرة إلى اللزوم العقد بعد فرض كونه صحيحاً فإذا فرضنا أن زيداً باع داره وبعد البيع لم يمكنه تسليم الدار لا يكشف عن بطلان البيع لعدم وجده للبطلان بل غاية ما يترتب عليه ثبوت الخيار للمشتري لاجل الشرط الضمني الارتکازی فإن من يشتري شيئاً يكون شارطاً بالارتکاز على البائع على أنه لو لم يسلم المبيع يكون له خيار فسخ البيع ولا فرق فيما ذكر بين تلف العين وبقائها مع وجود مانع عن التسلیم أو عصيان البائع في عدم التسلیم وصفوة القول أن الأمر بالوفاء لا يكون حكماً تکلیفیاً ولا يكون دالاً على وجوب تسليم العین فالتقريب المذكور لا أساس له أصلاً.

ولمزيد من التوضیح نقول اذا باع زید داره من بکر وفرضنا أن الدار تلفت أو غصبتها غاصب ولم يكن للبائع تسليمها من المشتري لا وجہ للالتزام بالبطلان والمراد من وجوب الوفاء بالعقد عدم الفسخ ولزوم ما عقد عليه غاية الأمر يكون للمشتري خيار الفسخ فما أفيد في وجه البطلان في غاية السقوط نعم في باب البيع لو تلف المبيع قبل القبض يمكن القول بالانفساخ من باب قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولا يرتبط هذا بما أفيد في المقام واندرج بما ذكرنا ان الآية

الشريفة ناظرة إلى لزوم العقد ولا يمكن أن يستفاد منها الصحة توضيح المدعى أن العقد ما لم يكن صحيحاً لا يمكن أن يكون لازماً وعليه نقول الحكم باللزوم في الآية أما لخصوص العقد الصحيح وأما الأعم منه ومن الفاسد وأما لخصوص الفاسد وأما للمهمل وأما الاهمال فلا يعقل في الواقع لاسيما بالنسبة إلى المولى الذي هو واهب العقل وأما خصوص الباطل فمن الواضح عدم امكان لزومه وكذلك الجامع بين الصحيح وال fasid فيحصر الامر في خصوص الصحيح فا دام لم يحرز الصحة لا يمكن الحكم باللزوم لعدم جواز التسک بالدليل في الشبهة المصداقية بل بالاستصحاب يحرز عدم الصحة فالنتيجة عدم امكان كون الآية دليلاً على الصحة.

إن قلت اذا فرض لزوم العقد يكشف عن الصحة فيمكن اثبات الصحة باللزوم للملازمة بين اللازم واللزوم قلت هذا التقريب انا يتم في القضية الخارجية حيث يحكم المولى بلزم ما هو واقع في الخارج وأما في القضية الحقيقة التي مرجعها إلى الشرطية فلا يتم البيان إذ تقدم قريباً عدم جواز الاخذ بالدليل في الشبهة المصداقية فلاحظ.

الوجه الثالث: ان العقلاء يرون مثل هذا القعد لغواً وباطلاً ولا يرتبون اثراً عليه وإن شئت فقل ان نظام الاجتماع يدور مدار تسلّم ما يتطلّكون بالعقود فاذا فرض عدم امكان تسلّم ما تتطلّكه بالعقد لا اثر لمثله.

وبعبارة واضحة ان قوله ﴿لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق ناظر الى ما يكون في أيديهم ويقضون به حوايجهم﴾ والا فجرد كون شيء ملكاً لأحد لا اثر له ولا فائدة فيه هذا ملخص ما قيل وذكر في هذا المقام.

ويرد عليه أولاً أن الأحكام الشرعية لا تكون تابعة لما تقرر عند العقلاء فاذا فرضنا تمامية الدليل لصحة العقد نلتزم به ولو لم يكن مقبولاً عند العقلاء وبعبارة

واضحة اللازم كون العقلاء تابعين للشرع الأقدس لأن الشارع يكون تابعاً لهم ومن الظاهر أن صحة العقود لا تكون شرعاً مشروطة بالشرط المذكور و مجرد اللغوية لا يوجب بطلان العقد ولذا ذكرنا مراراً أن العقد السفهاني صحيح وتلتزم به إنما الاشكال في العقد الصادر عن السفهية وصفوة القول أن الدليل قائم على صحة بيع ما باعه البائع ولو لم يكن مقدوراً على تسليمه ولذا يكون بيع العبد الآبق صحيحاً ويترتب عليه أن المشتري يمكنه اعتاقه ومن الظاهر أنه لا يعتق إلا في ملك وما يدل على المدعى أن قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده ولو كان العقد باطلأً يلزم أن المبيع من أول الامر لا يدخل في ملك المشتري والحال أن الأمر ليس كذلك هذا أولاً.

وثانياً: لانسالم البناء المذكور من العقلاء ولذا نرى أنه لو باع زيد داره من بكر ثم مات البائع يطلب المشتري الدار من ورثته والحال أن البائع العاقد لا يكشون بأمرأة بتسليم الدار فان الميت لا يمكن أن يتعلق به التكليف وأيضاً نرى أنه لو غصب مال من أحد بحيث لا يرجى رجوعه إلى المالك يرون بقاء تلك العين في ملك من غصب منه ولا يرضي بتصريف ذلك الغاصب فيه وعلى الجملة هذا الذي افيده في المقام مخالف مع الأدلة الشرعية ومع بناء العقلاء وارتكازهم فأصل المدعى ساقط من أساسه.

الجهة الثالثة: في موارد انطباق القاعدة المذكورة وقد ذكر القائل بهذه القاعدة بعض الموارد على ما رامه منها ما لو استأجرت مرضعة لارضاع ولد المستأجر فمات الولد أو المرضعة أو كلاهما قبل الارضاع أو جف اللبن تبطل الاجارة.

أقول: بطلان الاجارة فيما ذكر من المثال لا يرتبط بهذه القاعدة المدعاة بل البطلان من باب ان متعلق العقد حين تتحققه لم يكن له موضوع وبطلان العقد مع فرض عدم متعلقه وموضوعه واضح ظاهر وبعبارة اخرى وجود متعلق العقد

ركن في تماميته بلا فرق بين العقود واليقاعات مثلاً لو باع زيد داره التي تكون له في اعتقاده في كربلاء والحال أنه خيال ولا دار له هناك يكون العقد باطلًا وأيضاً لو آجر داره التي في النجف وهكذا ومسئلة الرضاع من هذا القبيل فان المرثة التي تموت بعد ساعة لا تكون قابلة لأن ترضع الولد وأيضاً مع عدم اللبن في شديها وهكذا في جميع ما يكون من هذا القبيل.



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

القاعدة الرابعة عشرة

قاعدة لا حرج

وفي المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في بيان المراد من العسر والحرج.

فنقول: أما الحرج فيظهر من كلمات أهل اللغة أن معناه الضيق، فعن القاموس الحرج المكان الضيق وكذلك عن الصحاح وعن النهاية الحرج في الأصل الضيق وفي المجمع ما جعل عليكم في الدين من حرج أي من ضيق بان يكلفكم ما لا طاقة لكم به وفي المنجد الحرج المكان الضيق الكثير الاشجار ويستفاد من بعض الاخبار أنه عبارة عن الضيق لاحظ ذيل حديث مساعدة بن زياد: عبدالله بن جعفر الحميري عن مساعدة بن زياد قال: حدثني جعفر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مما اعطى الله أمتي وفضّلهم على سائر الأمم أعطاهم ثلاثة خصال لم يعطها إلا نبيٌ وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبياً قال له اجتهد في دينك ولا حرج عليك وإن الله تبارك وتعالى أعطى ذلك أمتي حيث يقول **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** يقول من ضيق... الحديث^(١).

وأما العسر فعن النهاية أنه خلاف اليسر وهو الضيق وكذلك عن القاموس وفي المنجد العسر الشدة والضيق وأما الأصر فعن القاموس الأصر الشلل وعن النهاية

(١) البرهان: ج ٣ ص ١٠٥ الحديث ٦.

أنه الضيق وعن الصحاح أنه الثقل فالجامع بين الكل الضيق والثقل والظاهر أنه بحسب المتفاهم العرف ما لا يتحمل عادة فان كان طبع التكليف الشرعي المتوجه إلى العباد أمراً غير قابل للتحمل كالجهاد ونحوه ولا يرتفع بهذه القاعدة كما هو ظاهر.

نعم لا يبعد أن يقال بأنه في تلك الموارد اذا كان المخرج أشد من المقدار المتعارف يرتفع الحكم الشرعي فتأمل كما أنه لو علم من الشارع عدم رضائه بوقوع أمر كاللواء مثلاً نلتزم بحرمة وإن كان في الامساك عنه حرج شديد.

الجهة الثانية: فيها يمكن أن يستدل به أو استدل للمدعى: منها قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(١) وتقريب الاستدلال بالآية الشريفة ان قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** بعد قوله **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾** بنزلة العلة والكبرى الكلية كما في قوله لا تشرب الخمر لانه مسكر فيستفاد من الآية الشريفة أنه لم يجعل في الشريعة المقدسة أمراً عسراً ويمكن الاستدلال بالآية على المدعى بتقريب آخر وهو ان المراد بالارادة في الآية الشريفة الارادة التشريعية فالمراد من قوله تعالى: **﴿لَا يُرِيدُ﴾** عدم الارادة تشريعاً هذا من ناحية ومن ناحية اخرى حذف المتعلق يفيد العموم فالنتيجة أنه يستفاد من الآية إن الله لا يريد في وعاء التشريع العسر فلا يريد التكليف الذي يكون عسراً.

ومنها: الآية الاخيرة لسوره البقرة **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**

وَأَغْفِرْ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(١)

ومحل الشاهد فيها عدة موارد:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فان المراد من الآية أنه لا يكلف تكليفاً عسراً إلا أنه لا يكلف غير المقدور عقلاً فانه أمر غير ممكن ولا يقع على أحد من الامة ولا مجال للمنة كما هو المستفاد من الآية والسياق، الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَابُه﴾ والاصر هو الثقل والظاهر من الآية أنه تعالى استجاب دعوة نبيه ﷺ وبعبارة واضحة يفهم الانسان من سياق الآية وايراد المطلب في القرآن الكريم ان الله تبارك وتعالى في مقام بيان لطفه بالنسبة الى رسول الاسلام واستجابة دعوته، الثالث قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ والظاهر أن المراد بما لا طاقة به الامر العسر والسياق يقتضي الاستجابة مضافاً الى ماورد في رواية علي بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام أن هذه الآية مشافهة الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة اسرى به الى السماء قال النبي ﷺ: لما انتهيت الى محل سدرة المنتهى فإذا الورقة منها تظل امة من الامم فكنت من ربى ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى﴾ كما حكى الله عزوجل فناداني ربى تعلى ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ فقلت: أنا مجيناً عني وعن امتى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فقال الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَهْنَاهُمْ وَقَالَ اللَّهُ لَا أُوَلِّذكَ فقلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَابُه﴾ كما حملته عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فقام الله لا احملك فقلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ

لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَازْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ» فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ لَكَ وَلَا مَتْكَلْ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَا
وَفَدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ أَكْرَمٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِيثُ سُأَلَ لِأَمْتَهُ هَذِهِ
الخِسَالِ ^(١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ» ^(٢) وَتَقْرِيبُ
الْإِسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ جَعْلَ الْأَمْرِ الْمُحْرَجِيِّ فِي الدِّينِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا الْمِيزَانُ
الْكُلِّيُّ.

وَفِي الْمَقَامِ مَنْاقِشَةً وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ بِهِ ذَلِكُ الْأَمْرُ
الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ اِيْقَاعُ الْحَرَجِ لَكِنَّ حِيثُ أَنَّ الْمَذْكُورُ فِيهَا ذُو الْمَلَكِ وَمَصْلَحةُ أَمْرِهِ
وَجَعْلُهُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ بِتَكَالِيفِ
الْحَرَجِيَّةِ خَالِيَّةً عَنِ الْمَلَكِ وَالثَّائِدَةِ وَبِهَذَا الْبَيَانِ لَا يَكُونُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَقصُودِ وَلَيْسَ
لِلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَدْعَى سَبِيلًا.

وَلَكِنَّ بَعْدَ الْمَرْاجِعَةِ الْآخِيرَةِ أَخْتَلَجَ بِالْبَالِ أَنْ يُقَالُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ مِنَ
الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِالْتَّكَالِيفِ الَّتِي يَكْلُفُكُمْ بِهَا اِيْقَاعُ الْحَرَجِ عَلَيْكُمْ
وَلَذَا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ وَالْمَحْذُورِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَصُلُّ التَّوْبَةُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْتَّرَابِيَّةِ بِلِ
يُرِيدُ أَنْ يَطْهُرَكُمْ وَيُزِيلَ عَنْكُمُ الْخَبَاثَةِ الْمَعْنُوَيَّةِ كَيْ يَنْاسِبَ قِيَامَكُمْ لِلصَّلَاةِ الَّتِي
تَكُونُ مَشْرُوطَةً بِالْطَّهَارَةِ وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَدْعَى لَكِنَّ
يَكْفِي لِلْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِقِيَةِ الْوَجْوهِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ «وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ^(٣) وَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا كَبِيرٌ

(١) البرهان: ج ١ ص ٢٦٦ الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الحج: ٧٨.

كلية وهي ان الله تعالى لم يجعل في الدين امراً حرجياً ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما ورد في تفسير الآية وهو ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري عن مساعدة بن زياد^(١).

وأما الروايات التي يمكن أن يستدل بها فنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال: وقال إن كانت يده قدرة فأهرقه وإن كان لم يصبهها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) وتقريب الاستدلال به على المدعى ظاهر.

ومنها مارواه أبو بصير أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني. أفرج الماء بيده ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣).

ويكون الاستدلال أولاً بقوله عليه السلام فان الدين ليس بمضيق وثانياً باستشهاده عليه السلام بقوله تعالى فلاحظ.

ومنها مارواه فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل لجنب يغتسل فيتضح من الماء في الإناء فقال: لا بأس «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

(١) لاحظ ص ١٥٧.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

ومنها مارواه فضيل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^(١).

ومنها مارواه محمد بن ميسير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إناء يغرس به ويداه قدرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل هذا مما قال الله عزوجل **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^(٢) وتقريب الاستدلال ظاهر.

ومنها مارواه عبدالاعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عشرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال: يعرف هذا واشباوه من كتاب الله عزوجل عليه السلام قال الله تعالى **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** امسح عليه ^(٣) ولكن عبدالاعلى لم يوثق بل مدح.

ومنها مارواه زراره أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال أبو جعفر عليه السلام ثم فصل بين الكلام فقال **«وَإِنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»** فعرفنا حين قال **«بِرُءُوسِكُمْ»** ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الى ان قال **«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ»** فلما ان وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال **«بِوُجُوهِكُمْ»** ثم وصل بها **«وَأَنْدِيكُمْ مِنْهُ»** أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال **«مَا جَعَلَ**

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وَالْحَرْجُ الضيق^(۱).

ومنها مارواه حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي اكتب فأملي علىي انَّ من قولنا انَّ الله ي يحتاج على العباد بما أتاهم وعَرَفُهم ثم أرسل اليهم رسولًا وأنزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى، أمر فيه بالصلوة والصيام فنام رسول الله عليه السلام عن الصلاة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصلِّ ليعلموا اذا أصحابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا امرضك وانا أصحك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احداً في ضيق ولم تجد أحداً الا والله عليه الحجة والله فيه المشيئة ولا أقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال ان الله يهدي ويضل و قال وما امرنا الا بـ دون سعيهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِينَ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْأَذْيَنَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾ فوضع عنهم ﴿مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَخْيِلُهُمْ...﴾ قال فوضع عنهم لأنهم لا يجدون^(٢) هذه هي جملة من الروايات التي يمكن أن يستدل بها على المدعى ويفيدها ما اشتهر في السنة العلماء والفضلاء والطلاب ان الشريعة الاسلامية سهلة سهلة كما روى عنه عليه السلام: بعثت بالحنفية السهلة^(٣) ومارواه زياد ابن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى

(١) الوسائل: الياب ١٣ من أبواب التيم الحديث .

(٢) الكافي: ج ١ ص ١٦٤ الحديث ٤.

(٣) مجمع البحرين مادة حنف.

أحدكم في التوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ﷺ حنيف^(١).

واما الاجماع فعلى فرض تتحققه فاما مقطوع المدرك واما محتمله وعلى كلا
التقديرین لا يفيد كما هو ظاهر.

واما العقل فليس له سبيل الى هذا الموضوع وانما العقل يدرك امتناع تعلق
التکلیف بغير المقدور لكونه لغوأ وعبثاً والمحکیم لاعیث في تکالیفه كما هو اظہر من
الشمس.

فالنتیجة أنه لا شبهة من حيث الدلیل تمامیة القاعدة وان الحرج مرفوع في
الشريعة المقدسة ان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف نرى جعل بعض الاحکام
والحال أنه حرجي كالجهاد وامثاله قلت القاعدة لا تكون عقلیة کی لا يمكن
تفصیصها بل قاعدة شرعیة والتخصیص في الحكم الشرعی لا يكون عزیزاً.

وصفوة القول ان الحكم اذا كان حرجياً في نفسه وطبعه أي يكون حرجياً
بالنسبة الى كل احد يكون دليله مختصاً للقاعدة وأما اذا كان حرجياً بالنسبة الى
بعض دون الآخر يكون مرتفعاً عن مورد الحرج الا أن يعلم أنه اريد العموم
ولا تعيض فيه فايضاً يكون الدلیل مختصاً للقاعدة.

الجهة الثالثة: في أن المستفاد من دلیل القاعدة ان المرفوع الحرج أو المرفوع
الحكم الذي يوجب الحرج والأول موافق لمرام صاحب الكفاية والثاني لمرام
الشيخ شهـ والفرق واختلاف الأثر ظاهر بين المسلكین فان قلنا بان المرفوع الحكم
الناشي منه الحرج نلتزم بعدم وجوب الاحتیاط فيما يكون الجمجم بين الاطراف
حرجياً ونقول بارتفاع الوجوب المتعلق بالواجب الموجود بين الاطراف وأما ان
قلنا بان المرفوع الفعل الحرجي الثقيل فلا وجہ لارتفاع الوجوب في موارد العلم

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

الاجمالي اذا لم يتعلق الوجوب بالامر المرجي والظاهر من الدليل ما ذهب اليه صاحب الكفاية اذ العناوين عناوين لامور الخارجية فان العمل الكذائي حرج مثلاً لو كان الصعود الى الجبل امراً صعباً وحرجياً يصدق ان الوجوب مرفوع عنه والحاصل ان المخرج وما يرافقه مما وقع في الادلة عبارة عن الافعال الخارجية وما جعلت في الدين فان جعلها في الدين عبارة عن توجيه التكليف نحوها وعدم جعلها في الدين عبارة عن عدم توجيه التكليف نحوها ويترتب على هذا اثر ظاهر مهم فلا تغفل وللائل ان يقول أنه لا شبهة في أنه لو كان لعمل مقدمات صعبة ولكن نفس العمل لا يكون كذلك مثلاً قرائة سورة قصيرة في فصل الشتاء ليست امراً حرجياً إذا مشقة ولكن اذا أمر المولى بها بان يؤتى بها على رأس جبل شاهق صعب الصعود يكون هذا التكليف حرجياً وعسراً وحال ان نفس الفعل لاعسر فيه وهل يمكن ان يقال ان هذا التكليف ليس عسراً وهل يمكن ان يدعى المولى اني لا اريد بالكلف العسر واريد به الميسر وصفوة القول ان التكليف لو استلزم الحرج على المكلف ولو من ناحية مقدمات العمل يصح ان يقال ان التكليف حرجي فلاحظ.

ويختلج بالبال أن يقال أنه يمكن اثبات عدم وجوب الاحتياط بتقريب آخر وهو أنه لو استلزم الاحتياط الحرج نسئل ان الاحتياط المذكور في وعاء الشرع واجب أم لا؟ ان قلت انه واجب قلت وجوبه ينافي نفي الحكم المرجي اذ الموجبة الجزئية تقضي السالبة الكلية وان قلت لا يكون واجباً قلت هو المطلوب وإن قلت نشك في وجوبه وعدمه قلت مقتضى البرائة عدم وجوبه وهذا التقريب يفيدنا في القول بعدم وجوب الاحتياط في موارد العلم الاجمالي مضافاً إلى ما بيننا عليه في ذلك البحث من جواز جريان الأصل في بعض الاطراف ولا يخفى ان التقريب الثاني الذي ذكرناه في المقام يغاير التقريب الأول في الأثر فان التقريب

الأول يقتضي ارتفاع الحكم من اصله وأما التقريب الثاني فاما يقتضي ترك الاحتياط فقط ارتفاع الحكم في الواقع.

وإن شئت فقل التقريب الأول يقتضي الارتفاع الواقعي والتقريب الثاني يقتضي الارتفاع الظاهري فيها لا يكون الاحتياط حرجياً.

اللهم ألم يقال انه قد ثبت في الأصول عدم وجوب مقدمة الواجب شرعاً واما يكون وجوبها عقلياً فلاتنافي بين عدم وجوب الاحتياط شرعاً وبين وجوبها عقلاً فلایتم التقريب المذكور لارتفاع الحكم في مقام الظاهر نعم مقتضى مقالة الشيخ نهائ ان الحكم الواقعي في موارد كون الاحتياط حرجياً يرتفع بدليل رفع العسر والحرج.

الجهة الرابعة: في أن أدلة المخرج هل تكون حاكمة على أدلة الأحكام أم لا؟
 الظاهر أنها حاكمة凡ه لم يعتبر في الحكومة بلفظ أي أو أعني بل معنى الحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى دليل الآخر ويكون متصرفاً في مدلوله والمقام كذلك إذ لو لم يكن حكم معمول في الدين لم يكن قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج صحيحاً فإنه لا موضوع لهذا البيان فمعنى هذه الجملة ان المعمولات الدينية لا يكون فيها أمر حرجي ويفيد المدعى بل يدل عليه ما وقع في جملة من الروايات من التطبيق أي تطبيق القاعدة على الموارد كما تقدمت ومرت عليك.

الجهة الخامسة: ان الميزان في القاعدة بالخرج الشخصي كما هو الميزان في جميع القضايا الحقيقة وكون الميزان بالنوعي امراً على خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل خاص وقرينة.

غاية الأمر يتوجه الاشكال وهو أن المستفاد من الروايات الواردة في المقام ان الميزان بالخرج النوعي فان الاجتناب عن الغدير الذي يلاقيه النجاسة ليس حرجياً لـكـلـ أحـدـ بـلـ الـخـرـجـ فـيـهـ نـوـعـيـ.

لكن يمكن الجواب بان المستفاد من تلك الروايات أيضاً المخرج الشخصي لكن قد علم من الخارج ان الكر لا ينجس باللقاءات.

وبيان أوضح ان المستفاد من الدليل ان الميزان المخرج الشخصي لكن في بعض الموارد. قد علم من الدليل رفع الحكم حتى في مورد عدم المخرج بالنسبة الى بعض ولك ان تقول أن المستفاد من بعض ادلة القاعدة ان رفع الحكم يدور مدار المخرج الشخصي غاية الأمر ان الحكم مرفوع في بعض الموارد حتى مع عدم المخرج الشخصي وهذا تخصيص في عمومية العلة وان شئت فقل المستفاد من مجموع الادلة ان الميزان في جريان القاعدة المخرج الشخصي وعدم جريانه في النوعي وهذه القضية الثانية خصصت في بعض الأحكام كالقصر في السفر ومن الظاهر ان التخصيص في الضوابط الشرعية أمر راجح فلا حظ.

الجهة السادسة: أنه لا فرق بين العدميات والوجوديات فان المخرج يوجب رفع الحكم أعم من أن يكون متعلقاً بالوجود كالوجوب أو بالعدم كالحرمة فلو كان الامساك عن الحرام حرجاً يرتفع حرمته وبعبارة واضحة لا فرق من هذه الجهة بين الإيجاب والتحريم لاطلاق الدليل بل يمكن ان يقال مقتضى اطلاق دليل القاعدة رفع الحكم غير الازامي ولا نرى مانعاً في هذه العجلة عن الالتزام به وبعبارة اوضح انه اذا كان فعل حرجياً لا يتعلق به الأمر الاستحبابي إذ ليس في الدين المخرج وقس عليه النهي عن أمر يكون تركه حرجياً.

الجهة السابعة: أنه لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي فلو كان جعل أمر وضع حرجياً يرتفع بدليل رفع المخرج وعليه لو كانت العلقة الزوجية حرجية على أحد طرف العقد يلزم رفعها بدليل رفع المخرج ولا يخفى انه ينكشف ان الزوجية إنما امضيت من قبل الشارع من زمان العقد الى زمان تحقق المخرج والحال ان العقود تابعة للقصود فكيف يمكن التبعيض ويؤيد رفع المخرج الحكم الوضعي ما افتقى به

السيد اليزدي في ملحقات عروته^(١) في مسألة المفقود مع عدم صبر زوجته قال:
يمكن ان يقال بجوازه (الطلاق) بقاعدة نفي المخرج والضرر.

الجهة الثامنة: أن حكمة لاحرج على أدلة الأحكام حكومة واقعية ولا زمها
ارتفاع الحكم واقعاً وعليه يقع الاشكال في جواز الوضوء الحرجي وقد يقال في
رفع الاشكال بان مقتضى الامتنان رفع الالزام لارفع الملاك ويحاب بأنه بعد رفع
الالزام لا دليل على الملاك ويحاب بان الدلالة الالتزامية ليست تابعة للمطابقية في
المحجية ويحاب ببطلان هذا الكلام فان الالتزام تابع للمطابقية في جميع المراتب.
ولكن مع ذلك يمكن تقريب صحة الوضوء بوجه آخر وهو ان الامتنان يقتضي
وجود الملاك والافع عدم الملاك للوضوء لامعنى للمنة في رفع الالزام عنه فلا زام
الامتنان وجود الملاك وهو يكفي في صحة الوضوء.

ويكن التقريب بوجه ثالث وهو ان دليلاً لاحرج لا يرفع الاستحباب والأمر
المتوجه الى الوضوء نفساً هو الاستحباب وهو باق مع المخرج فالوضوء صحيح
لكن يشكل التقريب المذكور بما تقدم منا من ان دليلاً لاحرج يشمل الحكم غير
الالزامي فلا يبيق موضوع هذا التقريب وفي المقام اشكال وهو ان المستفاد من الآية
تقسيم المكلف الى الواجب والفائد والتقييم قاطع للشركة.

والجواب ان المكلف مع المخرج واجد للهاء لكن لو توضاً يكون وضوئه
صحيحاً ومع صحة وضوئه لا يصدق انه محدث فلا سبيل الى ان يتعلق به الأمر
بالتيمم فلاحظ وإن شئت قلت ان القضية حقيقة الشارع قسم المكلف الى
قسمين ووجه الامر بالوضوء الى قسم منها ووجه الامر بالتيمم الى قسم آخر
غاية الامر بعض الاقسام من الواجب لو توضاً يكون وضوئه صحيحاً وينقلب

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٧٥ مسألة ٣٣

موضوع المحدث الى المتظاهر وبعبارة واضحة ان المخرج أوجب سقوط الالتزام بالوضوء ووصلت النوبة الى التيمم لكن حيث ان الملائكة موجود في الوضوء فاذا توضاً يكون وضوئه صحيحًا فلا يبيح مجال للتميم وصفوة القول ان الوضوء ان كان حرجياً لا يكون واجباً ولا تنافي بين الصحة وعدم الوجوب وبياناً اوضح ان المكلف في صورة المخرج يكون واجداً للهاء لكن مع ذلك لا يكون الوضوء واجباً عليه لطفاً من المولى والظاهر أنه يتم الأمر لا يبيح اشكال والله العالم وما يدل على جواز التيمم مع وجدان الماء جواز التيمم لمن آوى الى فراشه فذكر انه غير متوض فانه يجوز له ان يتمم وعلى الجملة ان الامتنان يتوقف على وجود الملائكة فاذا فرضنا ان القاعدة امتنانية يلزم الالتزام بوجود الملائكة ومع وجود الملائكة يصبح الوضوء.


الجهة التاسعة: في تعارض الضرر والخرج كحال الصرف في الملك الشخصي يضر بالغير والامساك عن التصرف يكون حرجاً الذي يختلط بالبال ان يقال مقتضى اطلاق دليل القاعدة جريانها في هذه الموارد.

إن قلت مفاد القاعدة حكم امتناني وجريانها في هذه الموارد خلاف الامتنان بالنسبة الى الطرف المقابل قلت يكفي للامتنان كون رفع الحرمة الحرجية عن هذا الطرف ولا يلزم ان يكون امتنانياً بالنسبة الى جميع الاطراف ولكن الانصاف ان الالتزام بالجواز فيها يستلزم التصرف في مال الغير أو عرضه أو بدنه مشكل والله الاهادي الى سواء السبيل.

إن قلت أي دليل دل على كون القاعدة امتنانية قلت المستفاد من الآية الشريفه **﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُشْرَ﴾**^(١) ان المقتضي للارادة موجود

غاية الأمر الشارع الأقدس من على عباده ولم يرد العسر بل اراد اليسر.

الجهة العاشرة: ان القاعدة هل تكون من المسائل الفقهية أو تكون من المسائل الأصولية الحق أنها من المسائل الفقهية إذ المسألة الأصولية لا تتعرض لحكم افعال المكلف بل لها دخل في استنباط الحكم الشرعي وأما المسألة الفقهية فتعرضة لحكم فعل المكلف ومن الظاهر ان المستفاد من القاعدة بيان ما يتعلق بافعال العباد.



مركز تحقیقات کتب میراث ملی و حدیث

القاعدة الخامسة عشرة

قاعدة رفع القلم عن غير البالغ

من الأمور التي وقع البحث عنها ان الحكم الوضعي كالمحكم التكليفي مرفوع عن غير البالغ أو ان الرفع مخصوص بالحكم التكليفي ويقع البحث في المقام من جهات:

الجهة الأولى: أن مقتضى الأدلة العامة الواردة في الأحكام الوضعية شمولها لغير البالغ ولابد في الخروج عنها من مخصوص ولو لا أنه لم يكن فرق بين البالغ وغيره والظاهر انه لا مجال لأنكار هذا المعنى فان أدلة الأحكام الوضعية باطلاقها أو عمومها تشمل جميع الناس بل شمول أدلة الوضعيات لغير البالغ أوضح من شمول أدلة التكاليف فأن دليل الحكم التكليفي لا يشمل من لا عقل له كما انه لا يشمل الغافل وبعبارة واضحة لا يشمل من لا يكون قابلاً للتوجيه الخطاب اليه والبعث وأما الحكم الوضعي فلا يكون مرهوناً بما ذكر.

الجهة الثانية: فيما يمكن ان يستدل به على عدم شمول الدليل لغير البالغ وعمدة ما يكون قابلاً للاستدلال به على المدعى ما رواه عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان حتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد

وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(١) فأن المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبي قبل الاحتلام ومقتضى أطلاق عدم الجريان التسوية بين قلم التكليف والوضع وتخصيص الحديث وعدم الجريان بالتكليف فقط يحتاج إلى الدليل.

الجهة الثالثة: فيها يمكن أن يكون مختصاً ومانعاً عن شمول الدليل للحكم الوضعي وما يمكن أن يكون مختصاً للأطلاق ومقيداً أمور: منها الإجماع على أن اتلاف الصبي مال الغير يوجب الضمان وفيه أنه قد ثبت في محله عدم اعتبار الأجماع المنقول.

ومنها السيرة الجارية على تضمين غير البالغ إذا اتلف مال الغير وفيه أنا لا نجزم بكون هذه السيرة ممضاة من قبل الشارع وأما سيرة العقلاء على فرض تحققها فردوعة بالحديث.

ومنها الروايات الدالة على الضمان وفيه أن العمومات تخصص بالحديث المشار إليه.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٢.

القاعدة السادسة عشرة

قاعدة امارية السوق على كون اللحوم الموجودة فيه مذكاة

من القواعد التي وقعت محل البحث عند الأعلام قاعدة امارية سوق المسلمين على تذكية الحيوان ويقع البحث في المقام من جهات:
الجهة الأولى: في دليل القاعدة.

وي يكن الاستدلال على المدعى بوجهين:
الوجه الأول: السيرة الجارية بين أهل الشرع والظاهر أنه لا يمكن النقاش في

السيرة.

الوجه الثاني: جملة من النصوص: منها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن الخفاف التي تباع في السوق فقال أشتراه وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه^(١) ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدرى اذكية هي أم غير ذكية ايصل اليها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر^(٢) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك^(٢) ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا^(٣) قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى اذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

ايصلني فيه قال: نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة^(١) ومنها مارواه الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليهما اعترض السوق فأشتري خفًا لا أدرى اذكي هو أم لا قال: صلّ فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليهما يفعله^(٢) ومنها مارواه عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليهما عن الجن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطني الغلام درهماً فقال: يا غلام اتبع لنا جيناً ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه فأتى بالجن فأكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجن قال أولم ترني آكله قلت بلئ ولكنني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه^(٣) ومنها مارواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليهما عن الجن فقلت له اخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام في جميع الأرضين اذا علمت أنه ميتة فلاتأكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله أني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجن والله ما أظن كلام يسمون هذه البربر وهذه السودان^(٤) ويستفاد من حديث اسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليهما عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم انتم ان تسألو عنده اذا رأيتم المشركين يسيرون بذلك وادا رأيتم يصلون فيه

(١) نفس المصدر الحديث .٦

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث .٩

(٣) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث .١

(٤) نفس المصدر الحديث .٥

فلا تسأوا عنه^(١) اشتراط الجواز بصلة المسلم في الجلد المأخوذ من السوق والحديث لا يعتد به فان اسماعيل لم يوثق.

ويستفاد من حديث محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليهما السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مضموناً فلابأس^(٢) اشتراط الجواز بالضمان والحديث مخدوش سندًا فالنتيجة ان الدليل على الجواز وكون المأخوذ من السوق محكم بالذكية تام ولا يكون في قبالة ما يعارضه أو يقيده بقييد.

الجهة الثانية: أنه هل المراد بالسوق مطلق السوق بلا فرق بين كونه للمسلمين أو للكافر؟ الظاهر لزوم كونه للمسلمين لاحظ مارواه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم أنهم سألا أبا جعفر عليهما السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه^(٣) فان الحديث يدل بوضوح على اعتبار كون السوق للمسلمين مضافاً الى أنه ربما يختلط بالبال انصراف السوق الوارد في النصوص الى سوق المسلمين واما اشتراط كونه للعارفين فلا دليل عليه وبيان واضح أن مقتضى الاطلاق كفاية السوق بلا فرق بين انتسابه الى العارفين أو غيره وإنما نلتزم بخروج سوق الكفار لاجل الحديث المتقدم ذكره آنفاً.

الجهة الثالثة: أنه لا خصوصية للسوق بما هو بل الميزان انتساب محل البيع والشراء الى المسلمين فلا فرق بين السوق والشارع والزنقة الى غيرها والوجه فيه ان العرف يفهم من النصوص محل المعاملة بلا خصوصية لعنوان السوق وان شئت

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الذبائح.

فقل ان هذا اللفظ اشارة الى مطلق محل المعاملة والعرف ببابك.

الجهة الرابعة: أنه هل السوق بنفسه امارة على التذكية أو أنه امارة على كون البائع مسلماً؟ وبعبارة اخرى هل يكون السوق امارة على الامارة أو يكون امارة مستقلة في قبال كون يد المسلم امارة وهذا البحث أثر عملي اذ لو قلنا بكونه امارة على الامارة لو علم اجمالاً بعدم اسلام بعض أهل السوق وكان محل الابتلاء لا يجوز ترتيب اثر المذكى على المأخذ من السوق الا أن يقال لامانع عن جريان حجية السوق بالنسبة الى بعض الافراد مع البناء على ترك الطرف الآخر كما بنينا عليه وقلنا انه يجوز جريان الاصل في بعض اطراف العلم الاجمالي واما اذا قلنا بكونه امارة مستقلة فلا يكون العلم الاجمالي مضراً بل مقتضى الأطلاق والصناعة جواز ترتيب الأثر على ما يؤخذ من السوق حتى مع العلم بكون البائع كافراً مع احتلال كون المأخذ منه مذكى.

والأنصاف أن المستفاد من الدليل كون السوق بنفسه امارة ولا نضايق عن الالتزام بلازمه بعد وفاء الدليل به.

الجهة الخامسة: ان السوق واعتباره من حيث كونه امارة في قبال بقية الامارات أو يكون اصلاً من الاصول.

الأنصاف أنه لا يمكن الجزم باحد الطرفين والمقدار المستفاد من النصوص ان المأخذ من السوق محكوم بالتذكية وي يكن ان يقال أن الموضوع المأخذ في اعتبار السوق الشك في التذكية فت تكون القاعدة اصلاً من الاصول.

الجهة السادسة: أنه هل يقدم على معارضه أم لا فنقول لا اشكال في تقدمه على الأستصحاب إذ لو لم يقدم عليه لا يبيق له مورد وأما اذا عارضه البينة أو خبر عدل واحد أو ثقة كذلك فما هي النتيجة.

الذي يختلنج بالبال في هذه العجلة ان نقول تقدم البينة عليه وكذلك الخبر

الواحد الذي يكون حجة اذا الموضوع في اعتبار السوق الشك في التذكرة وعدمهها وال الحال ان البينة وكذلك الخبر الواحد كاشفان عن الواقع فلا يبقى شك كي يؤخذ بأمارية السوق.



مركز تطوير統計
بيانات وتحليلات

القاعدة السابعة عشرة

قاعدة لاشك في النوافل

من القواعد التي وقعت مورد الكلام وتعرض لها بعض قاعدة لاشك في النافلة ويقع الكلام في المقام أولاً في بيان المراد من هذه الجملة وثانياً في دليل الحكم فنقول لا يبعد أن يكون المراد من الجملة أن حكم الشك في الشك في النافلة أنه لا يترتب عليه فإن الشك في الركعات له حكم خاص وذلك الحكم لا يترتب على الشك في النافلة وأما دليل المدعى فما ذكر في المقام وجهاً:

الوجه الأول: جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم عن أحد همatics قال: سأله عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء^(١) والظاهر من هذه الرواية أنها لا يترتب على السهو في النافلة وجوب سجدي السهو نظير ما ورد في عدة من النصوص بأنه لا سهو في سهو.

ومنها مارواه حفص بن البختري عن عبدالله ؓ في حديث قال: ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة^(٢) ومنها مارواه يونس عن رجل عن أبي عبدالله ؓ في حديث قال لا سهو في سهو^(٣) ومنها مارواه ابراهيم بن هاشم

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

في نوادره عن أبي عبدالله عليه السلام ولا سهو في سهو^(١) أو المراد ان حكم السهو المترتب على السهو في الفريضة لا يترتب على السهو في النافلة فلو زاد ركناً في النافلة سهوًّا لا يكون موجباً لبطلانها وعليه لا يرتبط بالمقام أصلاً.

ومنها ما ارسله الكليني عليه السلام: انه اذا سها في النافلة بني على الاقل^(٢) والمستفاد من الحديث انه لو شك في النافلة بني على الاقل والمرسل لا اعتبار به. ومنها ما رواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر قال يعید قلت والمغرب قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله^(٣) والمستفاد من الحديث ان الشك في الوتر يوجب بطلانه.

ومنها ما رواه عبيد الله الحلبـي قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد^(٤) والمستفاد من الحديث ان النافلة لا تبطل بزيادة الركن ولا يرتبط بالمقام، فالنتيجة أن النصوص المشار إليها لا تفي بأثبات المدعى.

الوجه الثاني: الاجماع قال سيد المستمسك في ذيل كلام صاحب العروة السابع الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل أو الأكثر اتفاقاً كما عن صريح المعتبر والتذكرة وظاهر غيرهما وعن ظاهر الامالي أنه من دين الامامية الخ.

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

وقال في الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الأكثروالأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الأقل ونقل عن المدارك انه قال لاريب في أفضلية البناء على الأقل لانه المتيقن وقال الحق المداني ^{للشافعى} انه نقل الاجماع مستفيضاً أن لم يكن متواتراً على جواز البناء على الأقل بل يكون افضل وقال في المستند في جملة كلام له وأما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر في الشك في الركعات وصلة الاحتياط فلا يشتبه في النافلة الى أن قال وبالاجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الاصل المتقدم ^(١).

اضف الى ذلك ان المسألة مورد الابتلاء فكيف يمكن أن يبقى حكمها مستوراً فما يكون مورداً للاجماع والتسالم من عدم ايجاب الشك، البطلان تماماً ولا يكون قابلاً للخدش وإن شئت فقل ليس الاجماع المدعى في المقام كبقية الاجماعات التي تكون قابلة للنقاش فيها والله العالم.



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

(١) المستند للنراقي: ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

القاعدة الثامنة عشرة

قاعدة اعتبار الظن في الركعات

من القواعد التي وقعت مورداً للبحث قاعدة أن الظن في الركعات بحكم العلم والكلام في هذه القاعدة يقع تارة بالنسبة إلى الركعتين الأخيرتين وأخرى بالنسبة إلى الأوليين فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا من ابن ادريس على ما نقل عنه والعمدة النصوص الواردة في المقام منها ما رواه صفوان عن أبي الحسن طلاق قال: إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة^(١) وهذه الرواية من حيث الدلالة على المدعى لا أشكال فيها إنما الأشكال في سندها فان محمد بن خالد مورد الكلام والأشكال ولكن أنا بنينا على اعتبار توثيق المتأخرین والعلامة وثق الرجل مضافاً إلى توثيق الشيخ آياته وقال النجاشي أنه ضعيف الحديث وقال الحرث^{رض} وتضعيف النجاشي لحديثه يعني أنه كثيراً ما يروى عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي يرويه عن الثقات.

أقول: الانصاف أنه لا مجال للنقاش في اعتبار حديثه وكلام النجاشي لا يدل على عدم كونه ثقة مضافاً إلى توثيق الشيخ آياته فالحق أن الحديث تام سندأ ولا يعارض به حديث محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنين

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الخلل الحديث .١

وفي الأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلی أَم أربعًا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلی ركعتين واربع سجادات وهو جالس فان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ فسجد سجدين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه اثنتين نهض فصلی ركعتين وتشهد وسلم ^(١).

فإن نسبة الحديث إلى الأئم ^{عليهم السلام} غير معلوم ومن الممكن أن اجتهاد ابن مسلم كذلك كما أنه لا يعارضه ما عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلی أَم أربعًا إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين واربع سجادات جالساً فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك وإن كنت صليت أربعًا كانتا هاتان نافلة لك ^(٢) فإن الحديث مرسل.

ومنها النبوى: إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه ^(٣) والحديث لا اعتبار به سندأكها هو ظاهر.

ومنها النبوى أيضاً: إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحقق الصواب ^(٤) ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وأبو العباس جميعاً عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعًا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس ^(٥) والحديث تام سندأ ودلالة على المدعى في الجملة.

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) صحيح مسلم، سنن الترمذى، عن مستند التراقي ج ٧ ص ١٨١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الخلل الحديث ١.

ومنها مارواه الحلبـي عن أبي عبدالله ظـيلـهـ أنـهـ قـالـ: إـذـاـ لـمـ تـدـرـ اـثـنـتـيـنـ صـلـيـتـ أـمـ أـرـبـاعـاـ وـلـمـ يـذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ شـيـءـ فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ ثـمـ صـلـأـ رـكـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ تـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـاـمـ الـكـتـابـ ثـمـ تـشـهـدـ وـتـسـلـمـ فـاـنـ كـنـتـ اـنـمـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ كـانـتـاـ هـاتـانـ تـمـامـ الـأـرـبـاعـ وـإـنـ كـنـتـ صـلـيـتـ أـرـبـاعـاـ كـانـتـاـ هـاتـانـ نـافـلـةـ^(١).

وـفـيـ الـمـقـامـ حـدـيـثـ روـاهـ أـبـوـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـلـمـ يـدـرـ أـفـيـ الـثـالـثـةـ هـوـ اـمـ فـيـ الـرـابـعـةـ قـالـ: فـمـاـ ذـهـبـ وـهـمـهـ إـلـيـهـ اـنـ رـأـىـ أـنـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـفـيـ قـلـبـهـ مـنـ الـرـابـعـةـ شـيـءـ سـلـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـفـسـهـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ^(٢) وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـعـارـضـ حـدـيـثـ الـبـقـبـاقـ وـحـيـثـ لـاـ مـرـجـحـ وـلـاـ يـزـ



الـأـحـدـثـ يـكـونـ الـمـرـجـعـ حـدـيـثـ صـفـوـانـ فـاـنـتـيـجـةـ أـنـ الـظـنـ فـيـ الـرـكـعـاتـ مـعـتـبـرـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ أـوـ الـأـوـلـيـنـ وـبـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـلـوـاتـ الـوـاجـبـةـ وـالـمـنـدـوـبـةـ.

إـنـ قـلـتـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ ظـيلـهـ كـانـ الـذـيـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـبـادـ عـشـرـ رـكـعـاتـ وـفـيـهـنـ الـقـرـاءـةـ وـلـيـسـ فـيـهـنـ وـهـمـ يـعـنـيـ سـهـوـأـ فـزـادـ رـسـوـلـ اللـهـ ظـيلـهـ سـبـعـاـ وـفـيـهـنـ الـوـهـمـ وـلـيـسـ فـيـهـنـ قـرـاءـةـ فـمـنـ شـكـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ أـعـادـ حـتـىـ يـحـفـظـ وـيـكـونـ عـلـىـ يـقـيـنـ وـمـنـ شـكـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ عـمـلـ بـالـوـهـمـ^(٣) وـجـوـبـ الـأـعـادـةـ الـأـمـ مـعـ الـحـفـظـ وـالـيـقـيـنـ بـالـاتـيـانـ بـالـأـوـلـيـنـ فـكـيـفـ يـكـفـيـ الـظـنـ.

قـلـتـ: الـيـقـيـنـ وـالـحـفـظـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ أـخـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـطـرـيقـةـ لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـمـاـ صـفـةـ نـفـسـانـيـةـ وـلـذـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـمـاـ الـأـمـارـاتـ بـلـ الـأـصـولـ التـزـيـلـيـةـ وـالـمـفـروـضـ

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.

أن الظن في باب الركعات معتبر عند الشارع وأماره فلا إشكال هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

وأما الفرع الثاني: فقد ظهر حكمه مما تقدم في الفرع الأول ولا وجه للإعادة وخلاصة الكلام أن مقتضى حديث صفوان اعتبار الظن في جميع الصلوات وفي جميع الركعات فلاحظ.

هذا كله في الظن في الركعات وأما الظن المتعلق بالأفعال فالظاهر عدم اعتباره ولا بد من العمل على طبق القواعد إذ الظن في حد نفسه لا يكون حجة وإنما خرجنا عن الأصل الأولي وقلنا باعتباره فيما يتعلق بالركعات للنص الخاص وأما الظن المتعلق بالأفعال فلا دليل على اعتباره فالنتيجة أن حكمه حكم الشك.

وربما يقال بأن الظن بالأفعال معتبر كالظن بالركعات واستدل على المدعى بالشهرة وبالنبوى إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه^(١)، وأنه لو كان معتبراً في الركعات يكون معتبراً في الأفعال بالاولوية. ويرد عليه بأن الشهرة لا اعتبار لها كما أن النبوى غير معتبر وأما الأولوية فهي ممنوعة فإن الأمور الشرعية تعبدية ولا مجال لهذه التقريبات فيها.

بقي شيء وهو أنه لو ظن بزيادة ركعة أو أزيد في النافلة فهل تكون النتيجة هو البطلان أم لا الحق هو الثاني اذا المستفاد من النص عدم البطلان النافلة بالزيادة السهوية لاحظ حديثي ابن مسلم^(٢) والحلبي^(٣) ولو ظن بزيادة فبمقتضى اعتبار الظن تتحقق الزيادة وبمقتضى الحديثين المشار إليها يحكم عليها بالصحة.

(١) لاحظ ص ١٨٢.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) قد تقدم في ص ١٧٩.

القاعدة التاسعة عشرة

قاعدة لاشك لكثير الشك

من القواعد التي وقعت محل كلام الأصحاب قاعدة أنه لاشك لكثير الشك ويقع الكلام حول هذه القاعدة في جهات:

الجهة الأولى: فيما يمكن أن يستدل به عليها والظاهر أنه يمكن أن يستدل عليها

بوجهين:

الوجه الأول: الشهرة بين الأصحاب بحيث يكون انكارها خروجاً عن جادة الصواب والحرافأً عن الحق.  مركز تحقيق وتأريخ وطبع ونشر مخطوطات سعدى

الوجه الثاني: جملة من النصوص.

منها ما رواه زرارة وأبو بصير قالا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعید قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطلعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم^(١) وهذه الرواية تامة سندأ واما من حيث المدلول فقد اورد فيها بان صدرها يناقض ذيلها

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث . ٢.

اذا قد فرض السائل في الصدر كثرة الشك ومع ذلك أجاب عليه السلام بوجوب الاعادة والأعتناء به وفي الذيل أمر بالغاء الشك الكثير فكيف يمكن الجمع بينها وأجاب عن الأشكال المحقق النراقي عليه السلام في مستنته بان المراد من الصدر كثرة اطراف الشك أي لا يدرى صلاته ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعة والمراد بالذيل كثرة الأفراد والأستدلال على المدعى بالذيل وان أبيت عنها ذكر فلا أقل من أجمالي الصدر فلامانع عن الاستدلال بالذيل على المدعى وسيدنا الاستاذ نقل نظير البيان المذكور عن الحدائق ثم اورد عليه بان الظاهر من الكلام توصيف الشك بالكثرة وكثرة الاطراف توجب كثرة اطراف الشك لا كثرة افراده واجاب عن الاشكال بنحو آخر وهو ان الكثرة والقلة أمران اضافيان ونسبةان مثلًا الخمسة كثيرة بالنسبة الى الواحدة وقليلة بالنسبة الى العشرين وهكذا وعلى هذا الأساس نقول المراد بالكثير في الصدر الكثرة النسبية أي كثير بالنسبة الى متعارف الناس والمراد بها في الذيل الكثر الذي يكون مورداً للحكم الخاص وقد عين وميز في النص بمن لا تقر عليه ثالث صلوات الا ويشك فيها.

أقول: يمكن أن يقال ان الحديث المشار اليه يدل على المدعى حتى على القول بتناقض الصدر مع الذيل والالتزام بأجمله.

والوجه فيه ان التعليل الوارد في الذيل وهو قوله عليه السلام فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الى قوله فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك دليلاً على المدعى إذ يفهم من العلة ان الميزان الكلي عدم الاعتناء بما يكون سببه الشيطان والعلة تعمم وتخصص.

ومنها ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى ارکع أم لا، ويشك في السجدة فلا يدرى اسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً

ال الحديث^(١) والمستفاد من الحديث ان من يكثر شكه في الصلاة لا يعتني بشكه. ومنها مارواه علي بن أبي حمزة عن رجل صالح ؓ قال: سأله عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلی او اثنتين او ثلاثة او أربعاً تلتبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال قلت نعم. قال: فليمض في صلاته ويتغىّذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه^(٢).

الجهة الثانية: ان الوارد في جملة من النصوص لفظ السهو، منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ؓ قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان^(٣) ومنها مارواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله ؓ قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك^(٤) ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا ؓ اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تبعد^(٥) والسهو لا يكون مرادفاً للشك بل مباين معه فان الشك مختلف ويتعدد في الأمر واما الساهي فهو غافل قال الطريحي وفي الصحاح السهو الغفلة وقد سهلي عن الشيء فهو ساه وعلى هذا فبائي تقريب يمكن ان يقال ان المراد من السهو في هذه النصوص هو الشك أو الأعم مع ان مقتضى أصلية الحقيقة حمل اللفظ على معناه الحقيقى وأراده المعنى المجازى من اللفظ يحتاج الى القرينة والقول بان لفظ السهو استعمل في الشك بمقدار صار حقيقة في الشك مجازفة وأدّعاء على خلاف الواقع.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٦.

إن قلت إن الأصحاب فهموا من لفظ السهو في النصوص معناه المجازي أي الشك.

قلت: يرد على هذه المقالة أولاً أنه ليس الاتفاق على ذلك بل نقل عن الشيخ وأبن زهرة والحلبي وروض الجنان والروضة والذخيرة وغيرهم حمل اللفظ على الأعم من الشك والغفلة بل نقل عن بعض الأخباريين أنه المشهور وصاحب المستند بعد نقل الالتزام بحمل اللفظ على المعنى الأعم من الشك من جملة من الأعظم يقول وهو الحق هذا أولاً وثانياً أن حمل الأصحاب للفظ على الأعم لا يتضمن القول به إلا أن يرجع الأمر إلى الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام وهل يمكن أدعائه قال في المستند وبالمجملة لم يثبت اتفاق ولم يعلم من جهة أخرى أرادة الشك من السهو في هذه الروايات أصلاً لا من حيث المخصوص ولا من حيث العموم وب مجرد أحتمالها وقول بعض أو طائفة لا ترفع اليد عن الحقيقة اللغوية والعرفية المعلومتين إلى أن قال ودعوى أن كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حد لا يمكن حمله على أحد هما بدون القرينة كما في البحار مدفوعة بالمنع الخ (١).

أقول: على فرض صحة الدعوى ووصول النوبة إلى الشك لامجال للحمل على خصوص الشك فلاتكون النصوص دليلاً على جريان القاعدة في الشك بل لنا أن نقول لو فرض الشك في أنه هل بلغت حد لا يمكن الحمل على الحقيقة أم لا يكون مقتضى الأصحاب عدم وصوله إلى الحد المذكور.

إن قلت كيف يمكن حمل اللفظ على معناه اللغوي والحال أن مقتضاه ان كثير السهو لو سها وزاد ركناً أو لم يأت بركن لا يكون موجباً بطلان الصلاة ومرجعه إلى عدم بطلان الصلاة بزيادة المعلومة والنقصان المعلوم ولو كانت الزيادة أو

النقيصة ركيبة قلت الضرورات تقدر بقدرها أي نرفع اليد عن الدليل والنص بالنسبة إلى الأركان ونعمل بما سهواه وهذا ليس عزيزاً فأن مفاد لاتعاد كذلك أي يستفاد من حديث لاتعاد أن النقصان والزيادة لا يوجبان البطلان في غير الأركان فالنتيجة أن الجزم بان المراد بالسهو خصوص الشك مشكل.

وفي المراجعة الأخيرة اختلج بيالي ان يقال لابد من حمل لفظ السهو على الشك والوجه فيه ان من النصوص المشار إليها الآمرة بالمضي في الصلاة ما عن أبي جعفر^(١) والحكم رتب على كثرة السهو ولا يعقل ان المكلف يتوجه إلى كونه ساهياً حال السهو فلا بد من حمل لفظ السهو على الشك الا أن يقال لايلزم الالتفات حين السهو بل يكفي تحقق الموضوع وترتب الحكم عليه بعد زوال السهو مثلاً اذا دخل في السورة وألتفت انه لم يقرء الحمد سهواً يمضى في صلاته وهكذا فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين دليل لاتعاد والنتيجة هو البطلان والوجه فيما ذكرنا ان دليل عدم الاعتناء بالسهو اخذ في موضوعه كثرة السهو فلامحال للعمل بدليل عدم الاعتناء بالسهو وأيضاً لو سها عن الحمد ودخل في السورة فألتفت لا اشكال عندهم في وجوب التدارك فالنتيجة انه لابد أاما من حمل لفظ السهو على الشك وأما رد علم الحديث إلى أهله والله العالم.

ولا يخفى انه يكفي لأئمـات المدعـى في المقام النصوص المذكورة فيها عنوان الشك لاحظ أحـاديث زـرارـة وـأبـو بـصـير^(٢) وـعـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ^(٣) وـعـتـارـ^(٤) وعلى هذا

(١) لاحظ ص ١٨٠.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) لاحظ ص ١٨٧.

(٤) لاحظ ص ١٨٦.

يمكن بحسب الصناعة الالتزام بجريان القاعدة في السهو الأفيا قامت الضرورة على خلافه.

إن قلت إن التعليل في الحديث إنما هو من الشيطان يناسب أن يكون المراد من السهو الشك قلت ليس الامر كذلك فان السهو أيضاً يمكن أن يكون من الشيطان قال الله سبحانه وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُتَسِّيَّنَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(١).

وقال أيضاً وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ^(٢) ويؤيد المدعى انه قال في الحدائق والظاهر عندي هو العموم لأن اخبار المسألة منها ماورد بلفظ الشك ومنها ماورد بلفظ السهو والقول بالعموم جامع للعمل بالأخبار كملأ وأما التخصيص بالشك فيحتاج إلى التأويل في أخبار السهو بالحمل على الشك وأخرجه عن ظاهر حقيقته اللغوية التي هي النسيان وهو يحتاج إلى دليل مع انه لا ضرورة تلجمأ اليه الى ان قال ومحمن وافقنا في المقام الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالباً فقال: (واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الأصحاب التسوية بين الشك والسوه في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسوه في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص)^(٣).

الجهة الثالثة: أنه هل تختص القاعدة بالشك في الصلاة أو تعم المقدمات أو تعم غير الصلاة من بقية العبادات بل تعم المعاملات بمعنى الأخض والأعم.
الانصاف أن القول بالعموم مستندًا إلى أن العلة تعم وتختص لا يكون جزافاً

(١) الانعام: ٦٨.

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) الحدائق: ج ٩ ص ٢٩١.

بل يكون حقاً وموافقاً مع الصناعة والاشكال في التقريب المذكور بان العلة المذكورة في ذيل حديث زرارة وأبي بصير اشارة الى الحكمة لابيان للعلة مرسودة بانه مجازفة واذا لم تكن الجملات المذكورة في كلامه عليه علة فأين توجدا العلة ويفيد المدعى حديث عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله عليهما رجلاً مبتدئاً بالوضوء والصلاوة وقلت له هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليهما وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان^(١) فانه يستفاد من الحديث ان المسبب من عمل الشيطان غير قابل للأعتناء بشأنه بل الحديث بنفسه كاف للقول بعمومية القاعدة وان المسبب من عمل الشيطان ساقط هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد علم من حديث زرارة وأبي بصير ان كثرة الشك من الشيطان فلا وجہ للتأمل في عمومية الحكم.

ان قلت سلمنا العموم والاطلاق لكن لا بد من تخصيص الحكم بمرسلة الصدوق^(٢) اذ بفهم الشرط لا بد من الاعتناء اذا كان الشك في غير الصلاة قلت المرسل لا اعتبار به مضافاً الى أن المذكور في المرسل عنوان السهو وكلامنا في الشك فلا حظ.

الجهة الرابعة: أنه هل تختص القاعدة بمورد يكون الشك من الشيطان أو تعم صورة ما يكون الشك ناشطاً من عارض مزاجي وروحي.

يمكن أن يقال أن المستفاد من التعليل أن الحكم دائراً مدار وجود العلة وعدمها فتكون النتيجة انه لو لم يكن مسبباً عن الشيطان يلزم ان يعمل على طبق القاعدة

(١) الوسائل: الباب ١٠ من مقدمة العبادات.

(٢) لاحظ ص ١٨٧.

والصناعة ولقائل أن يقول انه اذا كان الامر كذلك يلزم عدم العمل بالقاعدة عند الشك في أنه من الشيطان أو من غيره اذ مقتضى الأصل انه ليس من الشيطان فلاتجري القاعدة ولا يعارض بأصالة عدم كونه من سبب آخر اذ أنه من المثبت الذي لانقول به.

والذي يختلنج بالبال في هذه العجالة ان يقال ان المستفاد من النص ان كثرة الشك لا اعتبار بها فانها من الشيطان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انه كيف يمكن القطع بأنه ليس من الشيطان والحال ان الشيطان عدو للأنسان وينتظر الفرصة.

وفي كل وقت وفي كل مكان في مقام الایذاء وايجاد الوسوسه في الانسان فان شئت فقل قد صرخ الشارع الأقدس ولو بنحو الحكومة والتزيل ان كثرة الشك من الشيطان فكيف يمكن القطع بعدهمه وبيان أوضح ان العلة المذكورة في النص لا تكون علة تكوينية كعلية الأسكندر لحرمة المهر كي يدور الحكم بالحرمة مداره بل تكون علة تعبدية أي الشارع يحكم بكون علة كثرة الشك الشيطان فالحق عموم الحكم فالنتيجة انه لا يكون اجمال في المخصوص كي يقال اذا كان المخصوص المنفصل جملأً ودار أمره بين الأقل والأكثر يؤخذ بالعام بالنسبة الى الأكثر.

الجهة الخامسة: ان المرجع في صدق كثرة الشك العرف فان العرف محكم في باب الظهورات والمقام من مصاديق تلك الكبرى.

ان قلت ان الأمر وإن كان كذلك في حد نفسه ولكن يستفاد من حديث محمد بن أبي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل من يسهو في كل ثلاث فهو

من كثرة عليه السهو^(١) خلافه فان الحديث حدد المفهوم أي مفهوم كثير الشك بأن يشك في كل ثلات ويفتفي مفهوم الشرط ينتفي الحكم عن غيره قلت ليس الامر كذلك فأن المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي ان من يكون كذلك داخل في موضوع الحكم شرعاً ولا ينفي عن غيره لكن لك أن تقول المفروض ان الشرطية بفهمها تنفي الحكم عن غير موردها مضافاً إلى ان الحديث راجع الى السهو وكلامنا في الشك فلا حظ.

الجهة السادسة: أنه هل يكون كثير الظن كثير الشك ومحكماً بحكمه ام لا؟ قال في المستند كثير الظن مثل كثير الشك وأستدل على مدعاه بأن الشك خلاف اليقين.

أقول: كلمات أهل الأدب في المقام مختلفة فأن المستفاد من الطربيي والخليل والمنجد أن الشك خلاف اليقين وأما الراغب فقال في مفرداته الشك اعتدال النقيضين عند الإنسان فيتردد الأمر بين القولين ومقتضى الأصل عدم سعة المفهوم ولا يعارض الأصل المذكور باصالة عدم ضيقه لعدم اعتبار الأصل المثبت والأحتياط طريق النجاة.

الجهة السابعة: أنه هل القاعدة تختص بمورد الكثرة ولو كان كثير الشك في الرکوع يختص الحكم بمورده ام لا؟ ربما يقال بالعموم بتقرير ان المستفاد من النص ان كثير الشك لا يعني بشكه والمفروض ان مثله كثير الشك فيلزم عليه ان لا يعني ولو في غير ما يكون مورداً كثرة شكه.

والذي يختلنج بالبال ان يقال ان الحكم مختص بذلك المورد بالخصوص والوجه فيه أولاً انصراف الدليل اليه ولا يكون الانصراف المدعى بدوياناً يزول بالتأمل

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٧.

وثانياً أن المستفاد من النص ان الكثرة من الشيطان ومن الظاهر ان هذه العلة تختص بذلك المورد الخاص فلا وجہ للتعدي الى غيره نعم اذا كان كثير الشك بلا اختصاص شكه بمورد خاص بحيث يصدق عليه انه كثير الشك على نحو الأطلاق يشمله الحكم في كل شك يعرضه وأما اذا كان شكه مختصاً بمورد خاص لا يصدق عليه العنوان على الأطلاق مثلاً اذا كان شخص شكا كأ بالنسبة الى جماعة خاصة من الناس لا يصدق ان يقال فلان شكاك بالنسبة الى جنس الانسي وهذا العرف ببابك وإن أبيت فلا أقل من عدم الجزم بالاطلاق والنتيجة هي النتيجة.

الجهة الثامنة: انه لو لم يعتن بشكه وظهر بعد ذلك الخلل في صلاته بزيادة أو تقىصة جرى عليه حكمه فان كان قابلاً للتدارك تداركه بالاداء أو القضاء وان لم يكن قابلاً له وكان زياذه أو نقصانه موجباً لبطلان بطلان العمل وان لم يكن كذلك وكان قابلاً للعفو لحديث لا تعاد حكم به وعلى الجملة لا يترتب أثر على القاعدة بعد انكشاف الخلاف والوجه فيه ان المستفاد من القاعدة حكم ظاهري والواقع على حاله وقد ثبت في محله أن المأمور بالحكم الظاهري لا يكون مجزياً عن المأمور به بالأمر الواقع.

الجهة التاسعة: أنه هل الأمر بالمضي وعدم الاعتناء بالشك رخصة أو عزيمة وقع الخلاف بين الأصحاب فعن الأردبيلي التخيير بين الاعتناء وتركه وقد ذكر هذا المدعى وجهان أحدهما ان مقتضى حديث زراة وأبي بصير^(١) التخيير فان الجمع بين الصدر والذيل يقتضي ذلك بتقريب انه حكم ~~لله~~^{في} الصدر بوجوب الاعتناء وفي الذيل أمر بعدمه.

وفيه أنه قد مر الكلام حول الحديث وقلنا طريق الجمع بين الصدر والذيل

وعلى تقدير عدم امكان الجمع تكون النتيجة هو الاجمال.
ثانيها: ان الامر بالمضي واقع مقام توهם المخظر فيدل على الجواز فتكون النتيجة التخيير.

وفيه ان الامر بالمضي لا يكون مولوياً كي يقال انه واقع موقع توهם المخظر بل يكون ارشاداً الى اكتفاء الشارع به.

وبعبارة واضحة ان الامر بالمضي ارشاد الى ان الشك كعدمه اذا عرفت ما تقدم نقول الاعتناء بالشك تارة يوجب بطلان العمل بحسب الظاهر وأخرى لا اما على الاول فلا يجوز واما اذا لم يكن كذلك كما لو شك في الاتيان بالركوع وعدمه يجوز ان يأتي به في صلاة معادة رجاءً نعم لا يجوز ان يأتي بالمشكوك فيه يقصد الجزئية في الصلاة اذا يكون تشرعياً.

إن قلت ان الامام عليه السلام في ذيل حديث زرارة وأبي بصير نهى وقال لا تعودوا الخبيث تقضى الصلاة فان المستفاد من الحديث حرمة العمل بالاحتياط قلت المستفاد من الحديث حرمة نقض الصلاة لاحرمة الاحتياط اي اعادة الصلاة مثلاً وكم فرق بين المقامين وحيث انجز الكلام الى هنا يناسب ان تتعرض لحكم العمل الصادر عن الوسوس وانه هل يكون حراماً أم لا والذى يختلج بالبال ان يقال المستفاد من حديث زرارة وأبي بصير ان ترك المضى والاعتناء بالشك حرام فانه عليه السلام قال لا تعودوا الخبيث تقضى الصلاة ومعنى نقض الصلاة عدم المضى والاعتناء بالشك وجعل الصلاة باطلة وهذا حرام بمقتضى النهي وقال سيدنا الاستاد عليه السلام هذا النهي ارشادي ويؤيد المدعى تعلييل الحكم في كلام الامام عليه السلام بأنه يريد الخبيث ان يطاع الخ^(١).

ويرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهي في المولوية وحمله على الارشاد وب مجرد تعليل حكم بعلة لا يكون دليلاً على كون ذلك الحكم ارشاداً والألزم انه لو قال لاتشرب الخمر لانه مسكر تقول النهي عن شرب الخمر ارشادي وهل يمكن القول به وهل هو يرضي بهذه الكلية وهل الحال كذلك عند الاصحاب والحال أن في كثير من المقامات يستفاد عموم الحكم من ذكر العلة لاحظ قوله عليه السلام في تزويع العبد بلا أذن مولاه قال عليه السلام قريب من هذا المضمون أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز وبعموم العلة حكمنا بصحة كل فضولي مع اجازة من يبيه الامر فكما تقدم الحق ان يقال كلما صدق عليه عنوان الاعتناء وعدم المضي وترتيب الأثر على الشك فهو حرام وأما اذا فرضنا أنه لم يعتن بالشك ولكن أتي بالعمل ثانياً فهل يكون حراماً الظاهر أنه لا وجه لحرمة لحرمتها اذا الحرام الامساك عن المضي واتمام العمل وقد فرض المضي والاتمام.

إن قلت الاتيان بالعمل ثانياً يكون اعتناماً بالشك فيكون حراماً قلت العمل الثاني اعتناء باحتلال المطلوبية الواقعية اذا من الظاهر أن الحكم الواقع لا يتغير بكثرة الشك كما تقدم وهذا نظير من صلي وبعد الفراغ شك في أنه كان متظهراً أم لا لا اشكال في أن مقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحة وعدم وجوب الأعادة ولكن مع ذلك لامانع عن الاحتياط بتحصيل الطهارة وأعادة الصلاة بل الأعادة موافقة مع ميزان التقوى والأهتمام بالأمر الشرعي.

بقي شيء وهو أنه لو كان في الصلاة شك في الاتيان بالسورة مثلاً وأتي بها رجاءً أهل تفسد صلاته أم لا الظاهر أنها لا تفسد إذ لم يقصد الجزئية كي تفسد بالزيادة ومن ناحية أخرى لا تكون السورة كلاماً آدمياً كي توجب فساد الصلاة فلا وجه للبطلان والله العالم بحقائق الأمور.

بل لنا أن نقول أنه لا وجه للبطلان ولا مقتضي له اذا لا يبعد بل يقرب ان يقال ان

المستفاد من الحديث الأرشاد الى ما هو الصلاح وإن شئت فقل حيث ان الحمل على الملوية يستلزم تغير الواقع عما هو عليه وهو مقطوع الخلاف فيحمل الكلام على الارشاد اللهم الا أن يقال لا يتم التقريب المذكور الا على الالتزام بتغيير الواقع ولا مقتضي للألتزام به فلاحظ.

الجهة العاشرة: أنه لو شك في صدوره كثير الشك أو شك في صدوره شخصاً عادياً يحكم بعدهم في الأول وبقائه في الثاني للأستصحاب هذا في الشبهة الموضوعية وأما اذا كان منشأ الشك الشبهة المفهومية فعلى ما ذكرنا من جريان الأستصحاب فيها يكون مثل الشبهة الموضوعية ويعمل على طبق الحالة السابقة بالأستصحاب وأما على القول بعدم جريان الأستصحاب فيها فيدخل المقام تحت كبرى أنه لو دار أمر المخصوص بين الأقل والأكل نقتصر في العمل بالخصوص في إطار الأقل وبالنسبة الى الأكثر يرجع الى العام وفي النتيجة يظهر الاختلاف بين مسلكنا

وذلك المسلك في التقريب واما النتيجة فهي واحدة


الجهة الحادية عشرة: ان الميزان في عدم الاعتناء أنه لو كان أحد طرف الشك اقتضائياً دون الآخر بني على غير الاقتضائي وبعبارة أخرى المراد البناء على الصحة وال تمامية أي البناء على الاتيان فيها يكون لازماً والبناء على عدمه فيها يكون مفسداً والوجه فيه ظهور الدليل فيها ذكر بحسب الفهم العرفي هذا تمام الكلام في الشك وي يكن القول بعدم الاعتناء بالنسبة الى كثير السهو للنص الوارد فيه لاحظ مارواه محمد بن مسلم^(١) وما رواه ابن سنان^(٢) ومقتضي الظهور انه لابد من عدم الاعتناء بالخلل الناشي عن كثرة السهو الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه خلافه وأنى لنا بذلك قال في المستند والأجماع المدعى ممنوع وان

(١) لاحظ ص ١٨٧.

(٢) لاحظ ص ١٨٧.

كان في البحار مذكوراً كيف مع أنَّ الواقع في كلام كثير من الأصحاب أنه لا حكم للسهو مع الكثرة وأرادتهم ماذكرناه منه محتملة بل ظاهرة ونقل عن صاحب المدائق انتفاء جميع أحكام السهو عنه أيضاً كما في الشك.

ثم أنه هل يمكن الاستدلال بدليل كثرة السهو على حكم كثير الشك بتقرير أن العلة تعم أم لا الحق هو الثاني والوجه فيه أن اسراء الحكم من السهو إلى الشك يتوقف على أحراز كون الشك الكثير من الشيطان ولا طريق إلى أحرازه إلا من دليل سقوط شك كثير الشك ومع ملاحظة ذلك الدليل لاتصل النوبة إلى الأستدلال في حكم كثير الشك بدليل كثير السهو وإن شئت فقل أنه من تحصيل المحاصل فإن دليل كثير الشك بنفسه كاف وواف لأنيات المطلوب ولا يخفى أنه كيف يمكن الالتزام بمقتضى قاعدة كثرة السهو وال الحال أن لازمه أنه لو دخل في السجود وعلم بعدم الالتزام بالركوع أو علم بتكراره تكون صلاته تامة وهل يمكن الالتزام به والله العالم.



القاعدة العشرون

قاعدة الاتلاف

ويقع الكلام في هذه القاعدة من جهات:

الجهة الأولى: فيما ذكر أو يمكن أن يذكر في دليل القاعدة وهو وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**^(١) بتقرير أن اتلاف مال الغير بدون رضاه اعتداء بالنسبة إلى ذلك الغير فيجوز الأعتداء على المعتدى عليه بالمثل فتدل الآية دلالة واضحة على أن من اتلف مال الغير فهو له ضامن ونقل هذه المقالة والأستدلال عن الشيخ في المبسوط وعن ابن ادريس في السرائر.

ويرد عليه أولاً أن اتلاف مال الغير بدون أذنه أعم من الأعتداء إذ يمكن أن يكون المتلف نائماً أو غافلاً وأتلف مال الغير ولا يكون في مقام الأعتداء وال الحال أن الضمان لا يتوقف على الأتلاف العدواني بل الأتلاف يوجب الضمان على الأطلاق وثانياً أن الظاهر من الكلام أن المولى بصدق بيان الحكم التكليفي وأنه يجوز المكافأة بالمثل ولا ترتبط الآية الشريفية بالحكم الوضعي الذي هو محل الكلام ويدل على ما ذكرناه مارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسكن ولا يبایع ولا يؤزو

حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل **﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْنَاكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْنَاكُمْ﴾** فقال هذا هو في الحرم فقال **﴿فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**^(١) فأأن المستفاد من الحديث جواز المكافأة بمثل اعتداء الظالم فلا يدل الحديث على الحكم الوضعي بل يدل على الحكم التكليفي كما انه يدل على الجواز بالنسبة الى من يكون ظالماً حيث قال **﴿فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ لَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَفِي النَّتِيجةِ لَا تَدْلِيلَ إِلَيْهِ عَلَى الْمُدْعَى﴾**.

الوجه الثاني: السيرة العقلائية فأنّها جارية وسارية على الحكم بضمان من يتلف مال الغير بلا رضاه وادنه ولم يرد من قبل الشرع هذه السيرة وذكرنا كراراً ان الشارع ليس له طريق ومسلك خاص بالنسبة الى الأمور الاجتماعية الجارية بين الناس الا فيما ينبعه عليه ويقيم دليلاً على خلاف ما يكون جارياً بين العقلاء.

الوجه الثالث: سيرة المتشرعة بما هم كذلك فأنّهم يرون ان الوظيفة الشرعية الضمان ويهتمون بها وارتکازهم مستقر عليه.

الوجه الرابع: الأجماع المدعى في المقام ويرد فيه بان المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه.

الوجه الخامس: جملة من الروايات منها ما رواه حمران عن أبي عبدالله **طريق** قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فاقضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسعة سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسعة سنين أو كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ١٩٢ الحديث ٢.

قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١) فان قوله عليه فأنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج بمنزلة علة الحكم وتوطئة له وعموم العلة يقتضي عموم الحكم لأن يقال قد عطف قوله عليه وعطلها على الأزواج على قوله أفسدها فيكون المجموع علة للتغريم فلا يستفاد من الحديث ان مجرد الافساد والاتلاف يوجب الضمان والغرامة.

ومنها مارواه سدير عن أبي جعفر عليه في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها^(٢) فإنه عليه قد عمل للتغريم بافساد البهيمة على صاحبها والعلة تعمم الحكم.

لكن الاشكال في السند فان سدير لم يوثق وانما نقل مدحه عن الكشي.

ومنها مارواه الحلببي عن أبي عبدالله عليه قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقد عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما أفسده^(٣) فان الحكم في كلامه عليه قد عمل بالافساد والعلة تعمم. ومنها النصوص الدالة على ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه منها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله عليه سباب المؤمن فسوق

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب حد نكاح البهائم الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب العنق الحديث ١.

وقتاله كفر وأكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه^(١) ومنها مارواه أبو ذر عن النبي ﷺ في وصية قال يا أبا ذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا... الى أن قال يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاشي الله وحرمة ماله كحرمة دمه^(٢) الحديث ومنها ما في دعائم الاسلام قال: روينا عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ان رسول الله ﷺ خطب يوم النحر يعني الى أن قال: ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا: هذا اليوم يا رسول الله الى أن قال: فان حرمة اموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث^(٣).

ومنها ما فيه أيضاً عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال في حديث فمن نال من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والتنصل من كل ما كان منه اليه وإن كان قد مات فليتنصل من المال الذي ورثته الى أن قال ثم قال: ولست آخذ بتأويل الوعية في أموال الناس ولكنني أرى أن يؤدّي اليهم ان كانت قائمة في يدي من اغتصبها ويتنصل اليهم منها وان فوّتها المغتصب اعطى العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب الى الله عزّوجلّ مما فعل^(٤).

ومنها ما عن صاحب الزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه^(٥) بتقرير ان المستفاد من هذه الطائفة ان مال المسلم أو المؤمن

(١) الوسائل: الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ٤.

محترم كحرمة نفسه فكما ان قتل نفسه يوجبا لضمان ولو مع عدم العمد كذلك يكون اتلاف ماله موجباً للضمان.

الوجه السادس: انه لا اشكال في ضمان من غصب مال الغير مدة أعم من ان ينتفع به أولاكما لو غصب فرس زيد شهراً ولم يركبه فانه لا اشكال في السيرة العقلائية وعند المتشرعة أنه ضامن للمنفعة الفائنة ولا بد من غرامة تلك المنفعة في تلك المدة فاذا كان الأمر في اتلاف المنفعة مع بقاء العين بحاتها كذلك فلا وجہ للتوقف في الضمان بالنسبة الى المقام.

الوجه السابع: جملة من النصوص الواردة في بعض أبواب موجبات الضمان منها ما رواه زرار عن أبي عبدالله ؓ قال: قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان^(١) ومنها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله ؓ من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن^(٢) ومنها ما رواه سماعة قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه^(٣) ومنها ما رواه الحلببي عن أبي عبدالله ؓ قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتعقره بصاحبها فتقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه^(٤) ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ من اخرج ميزاباً أو

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١.

كنيفاً أو أوتداً أو اوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن^(١) بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان تسبب التلف يوجب الضمان فالمباشر له يكون ضامناً بالأولوية.

الوجه الثامن: مارواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل^(٢) فان الحديث يدل بوضوح على ضمان المتلف فان المستفاد من الحديث ان الشاهد بشهادته الباطلة ضامن بالمقدار الذي اتلف من مال الغير فيستفاد من الحديث ان الاتلاف موجب للضمان.

الجهة الثانية: ان المراد من المال ما يبذل بازائه الشيء عند العقلاء وعليه لا فرق في الضمان بين تعلق الاتلاف بالعين التي لها مالية كما لو كسر صندوقاً لزيد وبين تعلق الاتلاف بنفس المادية مع بقاء العين كما لو وضع عيناً في مقابل الشمس أو في مكان يوجب وضعه في تلك المكان زوال مالية ذلك المال.

ان قلت الظاهر من عنوان المال العين التي تكون ذات مالية فلا يشمل الدليل ما اذا اتلف المادية مع بقاء العين.

قلت: الظاهر ان العرف بمناسبة الحكم والموضع يفهم ان الميزان هي المادية مضافاً الى أنه لا فرق في سيرة العقلاء بين المقامين كما أن ما ورد في النصوص من عنوان الاسفاس والتعطيل وما شابهها يشمل اتلف المادية وحدها فلا وجہ للتأمل.

الجهة الثالثة: ان الظاهر من الاتلاف الاففاء أي من افني مال الغير بدون رضاه فله ضامن.

الجهة الرابعة: ان المراد من الضمان اشتغال الذمة بعين التالف ولذا لو رجع

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

التالف الى ما كان أولاً لا وجه لضمان المتلف بغيره نعم لو لم يكن رد العين كما هو كذلك عادة تصل النوبة الى الاقرب منه من المثل أو القيمة فلا حظ.

الجهة الخامسة: أنه لو اجتمع السبب والماشر في اتلاف شيء فهل يكون الضامن السبب أو المباشر أو كليهما أو لا هذا ولا ذلك.

الذي يختلنج بالبال في هذه العجلة ان يقال الحق عدم ميزان كلي بل الموارد مختلفة اذ موضوع الضمان كون الاتلاف مستندأ اليه فتارة يكون الشخص سبباً ولكن يصدق انه اتلف العين كما لو فتح باب القفص وطار الطير أو أكله سبع فأنه يصدق ان الفاتح للباب اتلف الحيوان وقد يكون الاتلاف مستندأ الى المباشر كما لو أمر شخص شخصاً باتلاف مال شخص ثالث فان المتلف للهال المباشر للاتلاف بلا اشكال فالميزان هو صدق عنوان الاتلاف الذي يكون موجباً لضمان من يتصدى له ولو فرض الشك في صدق العنوان على ^{ايها} وتردد الامر بينهما فالظاهر عدم تتحقق الضمان لا بالنسبة الى المباشر ولا بالنسبة الى السبب إذ كل واحد يشك في صدق الموضوع عليه والأصل عدمه والعلم الاجمالي في المقام لا أثر له إذ الأمر مردد بين شخصين والتکلیف دائر بينهما نظير ما تردد امر المني بين شخصين فان كل واحد ينفي عن نفسه بمقتضى الاستصحاب وفي بعض الفروض لا يكون الاتلاف مستندأ الى الشخص كما لو اجتّ ناراً بلا قصد اتلاف شيء وبمحسب التصادف عبر عابر من ذلك المكان وأصابت النار عبائته فتلتفت لا يكون المؤجج للنار ضامناً إذ لا يصدق عليه انه اتلف عبائته.

الجهة السادسة: أنه لو أكره أحد زيداً على اتلاف مال بكر فهل يكون زيد ضامناً لبكر أم لا الظاهر أنه غير ضامن إذ حديث الرفع كما يرفع الحكم التکلیفی يرفع الحكم الوضعي فكما أنه لا يكون حراماً تکلیفياً لا يكون موجباً لضمان.

والذي يتخلج بالبال أن يقال ان العقلاء يرون المكره بالكسر ضامناً كـما ان

التناسب يقتضي ذلك وإن شئت فقل ذوق الفاقة يقتضي هذا الأمر إلا والله العالم. بقي شيء لا بأس بالتعرف له وإن كان خارجاً عن محل الكلام وهو أنا قلنا أن المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) الحكم التكليفي لا الوضعي وعليه يكون المراد أنَّ من لم يرَعِ حق الناس واعتدى على غيره يجوز لذلك الغير أن يفعل بالمعتدى بالمثل فلو فرضنا أنه ضربه ضربة يجوز للمضروب أن يضرب الضارب ضربة وهكذا وأيضاً لو اتلف مالاً له يجوز له أن يتلف ماله بالمقدار الذي اتلف عن ماله ولا تنافي بين الجواز المذكور والضمان بواسطة الاتلاف وبعبارة أخرى لاتنافي بين المقامين غاية الامر ان المعتدى عليه لو اتلف هذا المقدار عن المتلف تكون النتيجة التهاتر وأما اذا لم يكن كافياً يكون المعتدى ضامناً له اللهم إلا أن يقال ان العرف يفهم عدم الضمان في هذه الموارد والله العالم.



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

القاعدة الواحدة والعشرون . قاعدة انحلال العقود الى عقود متعددة

ويقع البحث في هذه القاعدة من جهات:

الجهة الأولى: في المراد من انحلال العقد فنقول لا اشكال ولا كلام في ان هذه القاعدة لاتجري فيها لا يجوز فيه التبعيض فلو باع عبده لا يتوجه انحلال العقد الى بيع رأس العبد ورجله مثلاً فان بيع الجزء الخارجي للعبد غير قابل للبيع بل الكلام في الجزء المشاع وأيضاً لا يتصور انحلال بالنسبة الى تزويج المرأة فان التزويج انا يتعلق بالمرأة ولا يجوز تعلقه بجزء خارجي منها أو جزء مشاع وأيضاً لا يكون البحث في هذه القاعدة فيها لو جمع البائع بين شيئين كالكتاب والفرش ويكون قصده بيع كل واحد منها على حياله واستقلاله بحيث لا يكون ربط بينهما واما جمعا في مقام الاعشاء كما لو باع داره مباشرة في الساعة الثانية من الليل وباع في تلك الساعة وكيله كتاب الموكل فانه لا مجال لبحث الانحلال في الفرض المذكور إذ لا مقتضي للانحلال كما هو ظاهر وبعبارة واضحة الانحلال مفروض ومتصور في صورة الانسجام والتركيب وفي الصورة المفروضة لاتركب في الواقع ومقام اللب فالانحلال فيه يكون من مصاديق تحصيل الحاصل.

الجهة الثانية: في ان القاعدة الأولية هل تقتضي الانحلال أم لا الحق هو الثاني والوجه فيه ان الأثر في الامور الوضعية مترب على طبق اعتبار المعتبر وتتابع له وسائل مداره وبعبارة أخرى العقد تابع للقصد والتخلف على خلاف القاعدة الأولية

ويحتاج إلى قيام دليل عليه فلو باع زيد داره يتعلق قصده بتمليك مجموع الدار من حيث هو من المشتري لا أنه باع نصفه وثلثه وربعه إلى آخره ولذا يكون نصف الدار جزءاً للمباع لا أنه مبيع والألزم التسلسل لاستحالة الجزء الذي لا يتجزئ وايضاً يلزم تعدد الخيارات بعدد البيوع إذ كل بيع له خيار المجلس مثلاً وأيضاً يلزم تعدد البيوع بحسب الأجزاء الخارجية في قبال الكسور.

وصفة القول أنَّ الْبَيْعَ الْمُتَعْلِقَ بِعِينِ يَكُونُ بِيَعَاً وَاحِدًا وَلَا يَعْقُلُ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّعْدِدُ كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ الْمُتَعْلِقَ بِالْمَرْكُبِ الْأَعْتَبَارِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمُتَعْلِقَ بِالصَّلَاةِ لَا يَنْحُلُ إِلَى أَوْمَرِ عَدِيدَةِ وَوَاجِبَاتِ مُتَعَدِّدَةِ بِلَ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَوَاجِبٌ كَذَلِكَ وَكُلُّ جُزْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ جُزْءٌ وَاجِبٌ لَا وَاجِبٌ بِحِيَالِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ وَلَذَا لَمْ يَعْنِي لِلْوَاجِبِ الْضَّمِنِيِّ إِلَّا هَذَا لَمْ يَعْنِي وَبِعِبَارَةٍ وَاضْحَاهِ كُلِّ جُزْءٍ مِّنَ الْمَرْكُبِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْأَمْرُ بِشَرْطِ اِنْضَامِ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى نَحْوِ الْلَّابِشِرْطِ وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْجُزْءَ الْمُضَافَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ الْكُلِّ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ أَنَّهُ لَا يَجُدُ لِأَنْ يَقَالُ أَنَّ الْأَقْلَ وَاجِبٌ قَطْعًا وَالشُّكُّ فِي الْأَكْثَرِ بِلَ الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنِ وجوبِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ وَلَا يَقْدِرُ مُتَيقِنًا فِي الْبَيْنِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْأَصْلُ الشَّرِعيُّ مُتَعَارِضًا وَبِالتَّعَارُضِ يَسْقُطُ وَإِنَّمَا الْبَرَاءَةُ الْعُقْلِيَّةُ تَجْرِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَكْثَرِ وَلَا تَجْرِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَقْلِ إِذَا مَكَلَفَ يَقْطُعُ بِأَسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ بِتَرْكِ الْأَقْلِ فَيَلْزَمُ الْأَتِيَانَ بِهِ وَالتَّفَصِيلُ مُسْكُولٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي يَكُونُ مَزْلَةُ الْاِقْدَامِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخِيرًا أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِجَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّةِ أَيْضًا بِلِ الْمُحْكَمِ أَدْلَةُ الْأَحْتِيَاطِ نَعَمْ عَلَى القَوْلِ بِجَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي بَعْضِ اطْرَافِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ لَامَانُعْ عَنْ جَرِيَانِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ فَالْتَّيْجَةُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى عَدْمُ الْأَنْحَالِ.

الجهة الثالثة: أنه هل يكون دليلاً على الانحلال وعلى خلاف مقتضى

الأصل الأولى أم لا ربما يقال هناك وجوه دالة على خلاف القاعدة.

الوجه الأول: الاجماع وفيه الأشكال الساري في الاجماعات اذ المنقول منه غير حجة والمحصل منه على فرض حصوله أيضاً لا اعتبار به الا فيما يكون كاشفاً عن رأي المقصوم بخلاف ذلك.

الوجه الثاني: ان بناء العقلاء وسيرتهم في المعاملات على التبعيض ولو باع زيد عبده مع عبد غيره بيعاً واحداً يحكمون بصححة البيع بالنسبة الى مملوكه وبعدم صحته بالنسبة الى غير مملوكه ولم تردع هذه السيرة من قبل الشارع وهذا الوجه لو تحقق وأمكن الجزم به يمكن ان يجعل وجهآً للمدعي لما ذكرنا مراراً أن الشارع الأقدس لا يكون له مسلك خاص في الامور الاجتماعية الا فيما قام الدليل على التصرف فيه ولكن الاشكال تمام الاشكال في تتحقق هذه من قبل العقلاء حتى فيما يكون الامر ظاهراً لديهم وعلموا بان بائع الدار المشتركة باع بمتامها ولم يتطرق قصده بيع خصوص حصته فهل يحكم العقلاء بصححة البيع بالنسبة وهل يحكمون بالانحلال مع علمهم بان البائع قصد بيع مجموع الدار وكاره لبيع مملوكه الخاص ويضاف الى ذلك أنهم اذا فهموا بان البيع المتعلق بالمجموع بما هو مجموع لا ينحل بحسب طبعه ونفسه الى بيوع متعددة وبعبارة واضحة تارة العقلاء والعرف يعتقدون ان البيع المتعلق بالعين ينحل الى بيوع متعددة وعلى هذا البناء والخيال يحكمون بالانحلال فيما يكون البيع متعلقاً بالمال المشترك مع عدم رضا الشريك واما اذا علموا بان الامر ليس كذلك كما بیناه فكيف يمكن الجزم ببنائهم واذا وصلت النوبة الى ما بیناه لا يمكن اعتبار السيرة مثلاً لو فرض ان العقلاء يعتقدون بان اللفظ الفلافي ظاهر في المعنى الكذائي ويرتبون الأثر عليه بواسطة هذا الاعتقاد فهل يكون عملهم صحيحاً مع ان ذلك اللفظ لا يكون كذلك واذا وصلت النوبة الى الشك في ان مثل هذه السيرة المنحرفة عن الجادة حجة يكون مقتضى الأصل

عدم اعتبارها.

الوجه الثالث: انه لا فرق بين بيع المملوك مستقلاً وبيعه منضمًا اذ البيع على كلا التقديرين تعلق بما يصح ويشمله دليل الصحة من دليل احلال البيع وتجارة عن تراض والوفاء بالعقد على مسلك من يرى الآية دليلاً على الصحة على خلاف ما رمناه.

وبعبارة واضحة بيع المجموع بطبعه ونفسه ينحل الى البيوع فلا اشكال.
ويرد عليه ان التقريب المذكور يراحل عن الواقع فان الانحلال المدعى متوقف على لحاظ كل جزء بحياته واستقلاله والحال ان كلامنا في المقام صورة تعلق البيع بالمجموع من حيث المجموع ولذا لو باع أحد داره لا يصح أن يقال زيد في هذا اليوم باع بيوعاً متعددة إذ باع داره وبائع نصف داره وثلثه ورابعه الى غيرها وهذا العرف ببابك ويتبين بطلان المدعى بأنه لو أمر المولى باكرام عشرة من العلماء بنحو العام المجموعي فهل يكن ان يقال انه يحصل مقدار من الامتثال بأكرام واحد منهم أو اثنين كل ثم كلا ووجه فيه أن الواجب الاكرام الخاص وهو لا يصدق على البعض ولعمري هذا واضح ظاهر.

الوجه الرابع: ان البيع سبب شرعي لأنطلاق المبيع الى المشتري فاذا فرضنا انه تعلق بشيئين ويكون الشرائط بالنسبة الى احدهما تامة ليتحقق المسبب فالانحلال أمر على القاعدة.

وفيه ان الوجه المذكور مصادره كالوجه الثالث مضافاً الى ان البيع وأمثاله من العقود والأيقاعات لا تكون اسباباً بل موضوعات للأحكام والمفروض ان العقود والأيقاعات تابعة للقصد والا يلزم بان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وهذا خلاف القاعدة فما ادعاه من القاعدة تكون على خلافها.

الوجه الخامس: مارواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبي محمد

الحسن بن علي العسكري رض في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربع فقال للشهداء أشهدوا أنني قد بعت فلاناً يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلها فوق رض لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك^(١) فان الحديث يقتضي الالتزام بالأنجحال والتبعيض على خلاف القاعدة الأولية ومن الظاهر أنه لا يبيق اعتبار لقاعدة بعد ورود ما يخالفها من مخازن الوحي أرواح العالمين لهم الفداء لكن الحديث يختص بالمورد الخاص.

هذا تام الكلام في هذه القاعدة والحمد لله أولاً وأخراً

مركز تحقيق وتأكيد موسوعة الرسول

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

محتويات الكتاب

٣	مقدمة الكتاب
٥	قاعدة من ملك والمراد منها
٧	القاعدة مسألة فقهية أو أصولية
٨	أدلة القاعدة
١٠	تمامية القاعدة في الجملة لا بالجملة
١٠	في حدود القاعدة
١٢	قاعدة الإعانة على الأثم مركز دراسات الفتاوى والبحوث
١٢	تفسير معنى القاعدة
١٣	حكم الاعانة وأدليته
١٤	حكم العقل بالحرمة
١٨	قاعدة الفراغ والتجاوز
١٨	في وحدة القاعدة وتنوعها
١٩	في أدلة القاعدة
٢٢	في بطلان قاعدة التجاوز بالجملة
٢٧	هل يشترط الدخول في الغير
٢٩	لا يشترط الترتيب في المدخل فيه
٢٩	فرع

هل القاعدة من الامارات أو الاصل ٣١
هل تعتبر الاذكيرية ٣٣
هل القاعدة من المسائل الاصولية أو الفرعية ٣٦
قاعدة حجية البينة ٣٧
في أدلة القاعدة ٣٧
عمل المشهور بالخبر لا يجر ٣٩
هل الميزان الوثيق بالخبر أو خبر الثقة ٣٩
الاستدلال بسيرة المتشرعة ٤٢
في حجية الثقة ٤٥
هل يشترط الرجالية ٤٧
قاعدة اليد وأدلتها ٤٩
في تعارض اليد والأدلة ٥٤
في سعة دائرة اليد ٥٥
هل يجوز الشهادة مستندة الى اليد ٥٩
في تعدد اليد على عين ٦٢
ملوكيّة الأشخاص والزكوات من أي طور ٦٣
هل اليد كاشفة في مقام الأثبات والثبوت عن الملك ٦٤
قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وأدلتها ٦٧
الاستدلال بقاعدة لا ضرر وما يرد عليه ٧٤
قاعدة الاشتراك في التكاليف وأدلتها ٧٩
التكليف يتوجه للنوع لا للشخص ٨٧
قاعدة نجاسة الكافر وأدلتها ٨٩



٩٩	في نجاسة الملحد
١٠٠	في نجاسة المشرك
١٠١	الاشكالات على الاستدلال بالأئمة الشريفـة ودفعها
١٠٤	في نجاسة الغلاة
١٠٥	في نجاسة الخارجي
١٠٨	في نجاسة الناصبي
١٠٩	في نجاسة المحسنة
١١٠	بيان لسيدنا الاستاد والمناقشة فيه
١١١	بيان لصاحب الأسفار والمناقشة فيه
١١٢	في نجاسة المجبرة
١١٤	في نجاسة المفوضة
١١٧	الأمر بين الأمرين
١١٩	القائلون بوحدة الوجود
١٢٠	في نجاسة الكتابي
١٢٨	بيان في طهارة الكتابي
١٢٩	الكلام في مرجحات باب التعارض
١٣٦	الترجيح بالأحاديث وبيان لسيدنا الاستاد والمناقشة فيه
١٣٨	القائلون بالأحاديث
١٤٠	قاعدة نفي سبيل الكافر على المسلم وأدلتها
١٤٤	قاعدة حرمة أخذ الأجرا على الواجبات وأدلتها
١٤٦	قاعدة عدم شرطية البلوغ في الأحكام الوضعية وأدلتها
١٤٩	قاعدة حرمة ابطال العبادات



الاستدلال بمفهوم الشرط ١٥١
قاعدة بطلان كل عقد يتعدى الوفاء بمضمونه وأدلتها ١٥٢
قاعدة لا حرج ١٥٧
أدلة القاعدة ١٥٨
هل المرفوع المحرج أو الحكم الذي يوجب المحرج ١٦٤
أدلة المحرج حاكمة على الأدلة ١٦٦
الميزان المحرج الشخصي لان النوعي ١٦٦
لا فرق بين العدديات والوجوديات ١٦٧
لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي ١٦٧
الحكومة ترفع الألزام لا الملاك ١٦٨
في تعارض الضرر والمحرج ١٦٩
هل القاعدة من المسائل الاصولية أو الفقهية ١٧٠
قاعدة رفع القلم عن غير البالغ وأدلتها ١٧١
قاعدة أمارية السوق على اللحوم وأدلتها ١٧٣
السوق لا بد من كونه للمسلمين ١٧٥
السوق بنفسه أمارة ١٧٦
قاعدة لاشك في النوافل وأدلتها ١٧٨
قاعدة اعتبار الظن في الركعات وأدلتها ١٨١
قاعدة لاشك لكثير الشك وأدلتها ١٨٥
السهو لا يرافق الشك ١٨٧
في حدود القاعدة ١٩٠
هل الامر بالمضي عزيمة أو رخصة ١٩٤



— الأنوار البهية في القواعد الفقهية — ٢١٦

١٩٥	في حكم الوساي
١٩٩	بو قاعدة الأتلاف وأدلتها
٢٠٧	قاعدة إنجلال العقود
٢٠٩	الوجوه التي استدل بها على القاعدة
٢١٠	العقود لا تكون أسباباً بل موضوعات للأحكام



مركز تحقیقات کشور میرزا حسین زاده